ابن المغيرة عن غير واحد عن ابي عبد الله قال الكافور هو الحنوط وعن العدة عن سهل ابن زياد عن يعقوب
ابن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك
الطوسي باسناده عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله ع في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط
الكافور ولكن اذهب فاصنع كما تصنع الناس الطوسي باسناده عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير مثله
الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء
وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله ع بدينار وقال اشتر بهذا حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور
ولكن اصنع كما يصنع الناس قال فلما مضيت اتبعني بدينار وقال اشتر بهذا كافورا الفقيه سئل
ابو الحسن الثالث ع هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وحمل على نفي التحريم او التقية الفقيه وكفن
النبي ص في ثلاثة اثواب الى ان قال ونزل جبرئيل بحنوط بمثقال مسك سوى الكافور وحمل على ما مر او الاختصاص
الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة
وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وباسناده عن غياث
ابن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط
وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة وحملا على التقية قرب الاسناد عن محمد بن علي بن خلف عن
ابراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفري قال رايت جعفر بن محمد ينفض بكمه المسك عن الكفن فيقول
ليس هذا من الحنوط في شيء المسالك الخصال العيون عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن
القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال
لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا الكافور فان الميت بمنزلة المحرم فقه الرضا وروي انه
لا يقرب الميت من الطيب شيئا ولا البخور الا الكافور فان سبيله سبيل المحرم وروي اطلاق المسك
فوق الكفن وعلى الجنازة لان في ذلك تكرمة الملائكة فما من مؤمن يقبض روحه الا تحضر عنده
الملائكة الدعائم عن علي انه كان لا يرى بالمسك في الحنوط باسا وعنه ع قال لا يحنط الميت بزعفران
ولا ورس وكان لا يرى بتجمير الميت باسا وتجمير كفنه والموضع الذي يغسل فيه ويكفن باب استحباب
وضع التربة الحسينية مع الميت في الحنوط والكفن والقبر الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن داود
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه ع اسئله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل

يجوز

بجهة ذلك العام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه يستحب ان يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله
الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن صاحب الزمان ع مثله منتهى المطلب روى ان امراة كانت
تزني وتضع اولادها وتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم بها غير امها فلما ماتت ودفنت فانكشف
التراب عنها ولم تقبلها الارض فنقلت عن ذلك المكان الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها
الى الصادق ع وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فاخبرته بباطن
امرها قال الصادق ع ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا
في قبرها شيئا من تربة الحسين ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى مصباح الشيخ عن جعفر بن عيسى انه
سمع ابا الحسن ع يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من
الطين ولا يضعها تحت راسه والمراد بالطين المعهود طين الحسين ع كما فهمه الشيخ وغيره باب
باب استحباب ان يكون في الكفن برد احمر حبرة وان تكون العمامة قطنا والافضل زيادة الطول باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال
الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا الكافي
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وعن العدة عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن رواه عن ابي مريم
الانصاري عن ابي جعفر ع ان الحسن بن علي ع كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا ع كفن سهل
ابن حنيف ببرد احمر حبرة رجال الكشي عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد
وعن ايوب بن نوح مثله وحذف صدر الحديث وعنه عن احمد بن عبد الله العلوي عن علي بن محمد
عن احمد بن محمد عن عبد الغفار عن جعفر بن محمد ان عليا ع كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة [illegible]
[illegible] وتقدم في التكفين ما يدل عليه باب كيفية التكفين والتحنيط ووجوب جعل الكافور على
على مساجد الميت وكراهة جعله على مسامعه وبصره وعلى النعش ما يستحب تطييب الميت والكفن بالذريرة
والكافور وجملة من احكامهما زيادة على ما تقدم الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه
ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمراة سواء قال واكره
ان يتبع بمجمرة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في العمامة للميت قال
حنكه وعنه عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم ع في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط
عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته

موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه و
وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مق
القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذ
تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت الابط
الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط
العمامة فتثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقي فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على
صدره التهذيب باسناده عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله بيان قال في غير مكفوف ولا مزرور يعني
ليس له كف والازرار ويرد مقدم القميص عليه يعني تثنيه اولا بوضع نصفه الفوقاني على التحتاني
منه ليبقى على هيئة القميص ثم اذا اردت وضع الميت عليه ترفعه وترد عليه مرة اخرى التهذيب عن المفيد
عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في تكفين الميت وغسله
قال ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدأ فتجعل على مقعدته شيئا من
القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلاثة اعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا
ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر
ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور
في مساجده واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا
ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرفا العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر يرمي بهما
على وجهه وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن
يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال
تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص
على اليتيه وفخذيه وعورته ويجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفا وعرضها شبرا ونصفا ثم يشد
الازار اربعا ثم اللفافة ثم العمامة ويطرح فضل العمامة على وجهه ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور
ويجعل على كفنه ذريرة وقال وان كان اللفافة خرق الحديث بيان الارنبة بالمهملة والنون ثم
الموحدة طرف الانف وامس الغسيل النجاي او نقيه والسابري ثوب رقيق محركة معروف
بسابور موضع بفارس وقوله ان كان في اللفافة خرق اما متعلق بقوله يطرح على كفنه ذريرة ويكون

المراد به

المراد به ما من في حديث حمران في التكفين قميص كفنه او محذوف الخبر يعني لا بأس وباسناده عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به
ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية
على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وفي
موضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم
ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وعن علي بن
الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان
وابان جميعا عن ابي عبد الله ع قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا دخل القبر وضع
تحت جنبه وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال
فاذا دخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه الكافي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي وعن
احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع
عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن عثمان النواء قال قلت لابي عبد الله ع اني اغسل الموتى قال وتحسن قلت اني اغسل فقال
اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت
كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على
صدره وعن العدة عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كفنت
الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله وزاد ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا
على ظهر الكفن وعن علي بن يحيى عن محمد بن احمد بن علي عن عبيد الله بن الصلت عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه
وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وباسناده عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وباسناده عن علي بن محمد عن ايوب بن
نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال يوضع الكافور من الميت
الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين
والراحتين والجبهة واللبة وعنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع

وابي عبد الله ع قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله كلها
واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة
سواء بيان احمد الشيخ ما تضمن وضع الكافور في مسامعه على ان في بعضها على والاولى الحمل على
التقية الفقيه قال الصادق ع في اخر حديث يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان
خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا الكافي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يوضع على النعش
الحنوط الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل الحنوط على النعش وربما لم يجعله فقه الرضا وتلفه
في ازاره وحبرته وتبدء بالشق الايسر وتمد على الايمن ثم تمد الايمن على الايسر وان شئت لم تجعل
الحبرة معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه ثم تعممه وتحنكه فتثني على رأسه بالتدوير وتلقي فضل
الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم تمد على صدره ثم تلف اللفافة واياك ان تعممه عمة
الاعراب وتلقي طرفي العمامة على صدره وقيل ان تلبسه قميصه تأخذ شيئا من القطن وتجعل عليه
حنوطا وتحشوا به دبره وتضع شيئا من القطن على قبله وتجعل عليه شيئا من الحنوط وتضم رجليه
جميعا وتشد فخذيه الى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا لا يخرج منه شيء فاذا فرغت من كفنه حنطته
بوزن ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافور وتبدء بجبهته وتمسح مفاصله كلها به وتلقي ما بقي
منه على صدره وفي وسط راحته ولا يجعل في فمه ولا في منخره ولا في عينيه ولا مسامعه ولا على
وجهه قطنا ولا كافورا فان لم يقدر على هذا المقدار كافورا فاربعة دراهم فان لم تقدر فمثقال
لا اقل من ذلك لمن وجده وقال في موضع اخر اذا فرغت من غسله حنطته بثلاثة عشر درهما وثلث
كافورا تجعل في المفاصل ولا تقرب السمع او البصر وتجعل في موضع سجوده وادنى ما يجزيه من الكافور
مثقال ونصف ثم يكفن بثلاث قطع وخمس وسبع فاما الثلاثة فمئزر وعمامة ولفافة والخمس مئزر وقميص
وعمامة ولفافتان وروي انه لا يقرب الميت من الطيب شيئا ولا البخور الا الكافور فان سبيله سبيل
المحرم وروي اطلاق المسك فوق الكفن على الجنازة لان في ذلك تكرمة الملائكة فما من
مؤمن تقبض روحه الا تحضر عنده الملائكة وروي ان الكافور يجعل في فيه وفي مسامعه وبصره ورأسه
ولحيته وكذلك المسك وعلى صدره وفرجه وقال الرجل والمرأة سواء غير اني اكره ان يجمر
ويتبع بالمجمرة ولكن يجمر الكفن وقال تاخذ خرقة فتشدها على مقعدته ورجليه قلت الازار قال انها

لا تقطع شيئا وانما امرتها لكيلا تقطع منه شيء وذكر انما جعل من القطن افضل منه وقال يكفن بثلاثة اثواب
لفافة وقميص وازار والواجب ما تقدم في الكفن واحوط باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين
من النخل مع الميت وان لم يوجد النخل فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن الرمان والا فمن شجر رطب
وعدم اجزاء الجريدة اليابسة واجزاء وضعهما كيفما امكن ولو في القبر وعليه واستحباب كيفية خاصة
والعمل في وضعهما وفائدتهما ومقدارهما وانهما ينفعان المؤمن والكافر الكافي عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن يحيى بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله ع قال يوضع للميت جريدتان واحدة في
اليمين واخرى في اليسار قال وقال الجريدة تنفع المؤمن والكافر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله كلهم قال قيل لابي عبد الله ع
لاي شيء توضع مع الميت الجريدة فقال انه يتجافى عنه ما دامت رطبة وعن العدة عن احمد بن محمد
ابن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة
الحديث الفقيه عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله وعن الصادق ع وعن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
قال كتب احمد بن القاسم الى ابي الحسن الثالث ع يسئله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده
جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة لا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان
كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده قال الشيخ في يب
وسمعت مرسلا عن الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الآن اسناده وجملته ان آدم ع لما اهبطه الله من جنته
الى الارض استوحش فسئل الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يأنس
بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حياتي وارجو الانس بها بعد
وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا فشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك
وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي ص وفعله وصارت سنة متبعة
وروي ان الله خلق النخلة من فضل الطينة التي خلق منها آدم فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان
الفقيه عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ارأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال
يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة
واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا
حساب بعد جفوفهما ان شاء الله الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد مثله عن الكليني مثله الفقيه عن يحيى

ابن زياد انه سئل ابا عبد الله ع عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وعن يحيى
ابن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسئل ابا جعفر ع عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار
هلك فاوذن رسول الله ص بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم
القيمة قالوا وما التخضير فقال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة قيل انما
المخضرون قليلا يوم القيمة لان المخالفين لا يخضرون موتاهم وهم الاكثرون الفقيه سئل الصادق
ع عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة وعن علي بن بلال انه كتب الى ابي
الحسن الثالث ع الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل
فانه روي عن آبائك ع انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن
والكافر فاجاب يجوز من شجر آخر رطب الكافي علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد
عن علي بن بلال انه كتب اليه يسئله عن الجريدة اذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل
فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وعن العدة عن سهل بن زياد
عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر
قيل فان لم نقدر على عود السدر فقال عود الخلاف قال ورواه علي بن ابراهيم في رواية اخرى
قال يجعل بدلها عود الرمان الكليني كما ذكره عن علي بن ابراهيم مثله وعن الكليني جميع ما تقدم وباسناده
عن علي بن محمد القاساني عن منصور ابن عباس واحمد بن زكريا عن محمد عن محمد بن علي بن عيسى قال
سئلت ابا الحسن ع عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته فقال لا يجوز
اليابس الفقيه مر رسول الله ص على قبر يعذب صاحبه فدعى بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه
والاخرى عند رجليه وانه قيل له لم وضعتها فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين
وسئل الصادق ع عن الجريدة توضع في القبر فقال لا بأس الكافي العدة عن سهل بن زياد رفعه
قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا فقال ادخلها
حيث ما امكن الكليني عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا مثله وزاد فيه قال فان وضعت في القبر
فقد اجزأه الكافي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس الكليني
عن الكليني مثله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن
يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري الى آخر ما تقدم عن الفقيه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير

عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد
والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وبالاسناد عن جميل قال سألته عن الجريدة توضع
من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسألته من اي جانب فقال من الجانب الايمن
وعن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله ع قال تؤخذ جريدة
رطبة قدر ذراع وتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا
عبد الله ع بعد فسألته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة الطوسي عن الكليني مثله وكذا ما يليه
الكافي علي عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم قال وتجعل له يعني الميت قطعتين من جريد النخل رطبا قدر
ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت
ابطه الايمن الحديث وعنه العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن سماعة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد
الله ع قال توضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر قرب الاسناد عن السندي بن محمد
عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ع ان الرش على القبر كان على عهد النبي ص وكان يجعل الجريد الرطب
على القبر حين يدفن الانسان في اول الزمان ويستحب ذلك للميت معاني الاخبار عن محمد بن
الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله ابن المغيرة عن يحيى ابن عبادة عن ابي عبد الله ع
انه سمعه ان رجلا مات من الانصار فشهده رسول الله ص فقال خضروه فما اقل المخضرين يوم القيمة قال
قلت لابي عبد الله ع واي شيء التخضير قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع وتوضع هنا واشار بيده
الى ترقوته تلف مع ثيابه قال الصدوق جاء هذا الخبر هكذا والذي يجب استعماله ان يجعل للميت
جريدتان من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع يجعل احديهما من عند الترقوة
تلصق بجلده وعليه القميص والاخرى عند وركه ما بين القميص والازار فان لم يقدر على جريدة من
نخل فلا بأس ان تكون من غيره من شجر بعد ان يكون رطبا العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب ابن يزيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له أرايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة
قال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة
واحدة بقدر ما يدخل القبر ويرجع الناس عنه فانما جعل السعفتان لذلك فلا عذاب ولا حساب
بعد جفوفهما ان شاء الله فقه الرضا قال ع ثم تضعه في اكفانه واجعل معه جريدتين احديهما عند ترقوته تلصقها
بجلده ثم تمد عليها قميصه والاخرى عند وركه وروي ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم الذراع
تضع واحدة عند ركبتيه تلصق الى الساق والى الفخذين والاخرى تحت ابطه الايمن ما بين القميص والازار

وان لم يقدر على جريدة من نخل فلا باس ان يكون من غيره بعد ان يكون رطبا المنتهى روي ان ادم لما
اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسأل الله ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله النخل
فكان يونس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حياتي واني لارجوا
ان انس بها عند وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل
ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله وصار سنة
متبعة باب استحباب اجادة الاكفان والمغالاة وعدم المماكسة في ثمنها واستحباب كونها بيضا وقطنا
وكراهة الكتان والسواد الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون
بها الفقيه مرسلا مثله وكذا ما قبله بيان التنوق التجود والمبالغة فيه الكافي العدة عن سهل بن
زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس ابن يعقوب عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول اني كفنت
ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين ع وفي برد اشتريته
باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربع مائة دينار الطوسي عن الكليني مثله الكافي عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض
فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى
الحناط عن ابي عبد الله ع مثله وعن العدة عن احمد بن محمد عن عمر ابن عثمان وغيره عن المفضل بن
صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه
وكفنوا فيه موتاكم وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر مثله الا انه
قال فالبسوه موتاكم الطوسي باسناده عن سهل بن زياد مثله الا انه قال فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم
الكافي العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي
جعفر ع مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي
عبد الله ع قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله الفقيه مرسلا مثله الطوسي
باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب ابن يزيد عن عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال لا يكفن الميت في كتان الكافي علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشاء عن الحسين
ابن المختار عن ابي عبد الله ع قال لا يكفن الميت في السواد الطوسي باسناده عن علي بن محمد مثله وباسناده

عن احمد

عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يحرم في ثوب اسود قال لا وقال لا يحرم في ثوب الاسود ولا يكفن به قلت وباسناده عن حماد بن عمرو وانس
عن ابيه عليهم
بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء
الاضحية والكفن والنسمة والكراء الى مكة الخصال باسناده عن حماد بن عمرو مثله مثله وعن ابيه وعن محمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى رفعه الى ابي جعفر
قال لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية والكفن والنسمة والكراء الى مكة الخصال في كتاب سير الائمة
باسناده عن الصادق ع قال ان ابي اوصاني ع عند الموت فقال يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وكذا
وثوب كذا وكذا فان الموتى يتباهون باكفانهم الجزء دعوات الراوندي قال ابو عبد الله ع اجيدوا
اكفان موتاكم فانها زينتهم المكارم عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ليس من لباسكم
شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع
يحرم الرجل في الثوب الاسود فقال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت فلاح السائل من كتاب
مدينة العلم باسناده الى ابي عبد الله ع قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها وقال وجدت
في تاريخ نيشابور في ترجمة ابراهيم بن عبد الرحمن بن سهل باسناده قال قال رسول الله ص خير ثيابكم
البياض فليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم قرب الاسناد عن السندي بن محمد
عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان لا يلبس الا البياض اكثر ما يلبس ويقول فيه تكفين الموتى
العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله
قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله ثواب الاعمال
في كتاب مدينة العلم مرسلا مثله العلل عن ابيه عن محمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال ان ابي اوصاني ان اكفنه قال لي يا جعفر اشتر لي برداً وجوده
فان الموتى يتباهون باكفانهم امالي ابن الشيخ عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عثمان بن
احمد المعروف بابن السماك عن احمد بن علي الخزاز عن يحيى بن عمران عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن
ابي هريرة عن النبي ص قال قال خير ثيابكم البياض فليلبسه احياؤكم وكفنوا فيه موتاكم باب عدم
جواز تكفين الميت في ثوب قز ممزوج بقطن الا مع زيادة من القطن ولا في حرير محض ولا في كسوة
الكعبة الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل
بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا

فلا بأس الفقيه مرسلا عن ابي الحسن الثالث ع مثله الطوسي باسناده عن محمد بن احمد مثله وباسناده عن محمد
ابن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال
قال رسول الله ص نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن قال الشيخ هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به
لان الكفن لا يجوز ان يكون ابريسم الكافي عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن
مروان بن عبد الملك قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته
وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قلت
ايكفن به الميت قال لا الفقيه مرسلا مثله الطوسي باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسين بن عمارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل اشترى
من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا وعنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي
قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا باب
حكم النجاسة اذا اصابت الكفن الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه وعن العدة عن سهل بن زياد عن بعض
اصحابه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل الطوسي باسناده
عن علي بن محمد عن احمد بن محمد الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد
ما يغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض عنه الكافي العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي مثله الطوسي عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن ابي طالب عبد الله
ابن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت
شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن باب حكم النفساء اذا ماتت وكثر دمها الطوسي
باسناده عن الحسن بن محبوب رفعه قال المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الاديم
او مثل الاديم نظيف ثم تكفن بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن الفقيه قال الصادق ع وذكر
مثله الا انه قال وتنظف ثم يحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك الكافي العدة عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب واحمد بن محمد في المرأة وذكر مثله باب استحباب النزع لكفن الميت المؤمن ونزع ازرار القميص
المعد للكفن دون الكمام اذا كان ملبوسا واستحباب كونه غير مكفوف ولا مزرور وكراهة ان يجعل
لما يبتدئ من الاكفان كما لا اكمام الكافي علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف
عن ابي جعفر ع قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم

مثله الفقيه

مثله الفقيه مرسلا عن الصادق ع نحوه وقال الصادق ع ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا
مزرور الطوسي باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر
ع ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره وعنه عن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع
ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا
فلا يقطع منه الا الازرار الفقيه مرسلا مثله امالي الصدوق عن جعفر بن محمد بن مسرور عن محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابي الحسن العبدي
عن الاعمش عن عباية بن ربعي عن عبد الله بن عباس في حديث وفاة فاطمة بنت اسد قال قال النبي ص
لعلي ع خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ومر النساء فليحسن غسلها العلل عن الحسن بن محمد
ابن يحيى عن جده عن بكر بن عبد الوهاب عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله ص دفن
فاطمة بنت اسد وكفنها في قميصه ونزل في قبرها وتمرغ في لحدها وعنه عن جده يعقوب عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان فاطمة بنت اسد اوصت الى رسول الله ص فقبل وصيتها
فلما ماتت نزع قميصه وقال كفنوها فيه رجال الكشي عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد عن محمد بن احمد
عن سهل بن ادريس عن ابي ايوب ابن نوح عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال ان الحسن بن
علي كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وعن محمد بن مسعود عن احمد بن عبد الله العلوي عن علي بن
محمد عن احمد بن محمد الميثمي عن عبد الغفار عن جعفر بن محمد ع ان عليا ع كفن سهل بن حنيف في برد احمر
حبرة باب ان ثمن الكفن من اصل المال وان كفن المرأة على زوجها وان الشهيد يدفن بثيابه
وجواز تجهيز المؤمن وتكفينه من الزكاة اذا لم يخلف مالا فان حصل له كفنان كفن بواحد وكان الاخر
لعياله ولم يلزم قضاء دينه به واستحباب كون الكفن من طهور المال وخالصه الطوسي باسناده عن الحسن بن
محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله قال ثمن الكفن من جميع المال الفقيه عن الحسن بن محبوب مثله ويأتي تمامه
في الوصايا والمواريث اقول وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن
مسلم السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين ع قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت الفقيه عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال كفن المرأة على زوجها اذا ماتت وروي
ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر ع احب ان تدعني اكفنك فقال انا اهل بيت حج
صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سألت ابا الحسن موسى ع فقلت له ما ترى في رجل
من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكاة فقال اعط عياله من الزكاة قدر
ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من
الزكاة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه
وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر
وكان عليه دين أيكفن بواحد ويقضي دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار
اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه وليكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم قرب الاسناد وعن احمد
ابن محمد مثله ارشاد المفيد عن السندي بن شاهك قال كنت سألت موسى بن جعفر ع ان يأذن لي في
ان اكفنه فابى وقال انا اهل بيت مهور نسائنا وحج صرورتنا واكفان موتانا من طاهر اموالنا وعندي
كفني باب جواز التكفين من الغاسل قبل غسل المس والجنابة لكن بعد غسل اليدين من المرفقين
او المنكبين ثلاثا الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة جميعا عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له الذي يغمض الميت الحان قال فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت
فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل الكافي
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين مثله وقد تقدم في باب
التكفين حديث يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع في صفة غسل الميت الى ان قال ثم يغسل الذي
غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وحديث عمار بن موسى عن ابي عبد
الله ع ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه باب استحباب الكتابة على الكفن
الشهادتين والجوشن والقرآن سيما بالتربة الحسينية الطوسي باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
ابن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسماعيل وابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره
الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية
الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله مثله اكمال الدين
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن شعيب مثله وعن
احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عمر بن
عثمان عن ابي كهمس قال حضرت موت اسماعيل ورأيت ابا عبد الله ع وقد سجد سجدة فاطال السجود ثم رفع
راسه فنظر اليه ثم سجد سجدة اخرى اطول من الاولى ثم رفع راسه وقد حضره الموت فغمضه وربط

لحييه

بجنبه وغطى عليه الملحفة ثم قام فرأيت وجهه ولم يدخل منه شيء الله أعلم به ثم قام فدخل منزله فمكث ساعة
ثم خرج إلينا مستهلا مكتحلا عليه ثياب وغير ثيابه التي كانت عليه ووجهه غير الذي دخل به فأمر ونهى
في أمره حتى فرغ ودعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله. للاحتجاج عن محمد بن عبد
الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان أنه كتب إليه قد روي لنا عن الصادق ع أنه كتب على
إزار إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله فهل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره فأجاب ع يجوز
ذلك والحمد لله. جنة الأمان للكفعمي عن السجاد زين العابدين عن أبيه عن جده ع عن النبي ص قال نزل
جبرئيل ع على النبي ص في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل المه ثقله فقال يا محمد ربك يقرئك السلام
ويقول لك اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء فهو أمان لك ولأمتك وساق الحديث إلى أن قال
ومن كتبه على كفنه استحى الله منه أن يعذبه بالنار وساق الحديث إلى أن قال قال الحسين ع أوصاني أبي
بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وأن أكتبه على كفنه وأن أعلمه أهلي وأحثهم عليه ثم ذكر الجوشن الكبير
البلد الأمين بهذا الإسناد مثله وزاد فيه ومن كتبه في جام بكافور ومسك ثم غسله ورشه على كفن
ميت أنزل الله تعالى في قبره ألف نور وآمنه من هول منكر ونكير ورفع عنه عذاب القبر ويدخل كل يوم
سبعون ألف ملك إلى قبره ويبشرونه بالجنة ويوسع عليه قبره مد بصره نهج الدعوات قال بعد ما أورد
الجوشن الصغير وهو إلهي كم من عدو انتضى علي سيف عداوته فالخبر دعاء الجوشن وفضله وما لقاريه
وحامله من الثواب بحذف الإسناد عن مولانا وسيدنا موسى بن جعفر ع عن أبيه عن جده عن أبيه الحسين
ابن علي أمير المؤمنين ع وذكر نحوا مما رواه الكفعمي في فضل الجوشن الكبير وساق الحديث إلى أن قال
قال جبرئيل يا نبي الله لو كتب إنسان هذا الدعاء في جام بكافور ومسك وغسله ورش ذلك على كفن
ميت أنزل الله عليه في قبره مائة ألف نور ويدفع الله عنه هول منكر ونكير ويأمن من عذاب القبر ويبعث
الله إليه في قبره سبعين ألف ملك مع كل ملك طبق من النور ينثرونه عليه ويحملونه إلى الجنة إلى أن قال
قال الحسين بن علي أوصاني أبي أمير المؤمنين ع وصية عظيمة بهذا الدعاء وقال لي يا بني اكتب
هذا الدعاء على كفني وقال الحسين فعلت كما أمرني أبي ع أقول وظن بعضهم أن هذا اشتباه وأن
الرواية للجوشن الكبير كما تقدم والتراءى وإن كانت تقتضي ذلك إلا أنه لا بعد في ذكرهما والنص بكل
منهما العيون عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان النيشابوري
عن الحسن بن عبد الله الصيرفي عن أبيه قال توفي موسى بن جعفر ع في يدي سندي بن شاهك فحمل على
نعش ونودي عليه هذا إمام الرافضة فسمع سليمان بن أبي جعفر بن أبي الصياح ونزل عن قصره وحضر جنازته

وغسل وحنط بحنوط فاخر وكفن بكفن فيه جبة استعملت له بالفين وخمسمائة دينار وعليها القرآن كله
واحتفى ومشى في جنازته متسلبا مشقوق الجيب الى مقابر قريش فدفنه هناك والاستدلال به
على الاستحباب مشكل الا انه ورد في الرواية حصن الرضا وهو يتضمن تقريره باب استحباب النعش
واول من جعل له النعش الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة بنت محمد الفقيه قال الصدوق اول من جعل لها النعش
فاطمة بنت محمد بيان النعش سرير الميت سمي بذلك لارتفاعه عن نعته البيراي برفعه الطوسي عن محمد
ابن الخطاب عن موسى بن عمر وبن يزيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن اول من جعل له النعش قال فاطمة بنت رسول الله ص وعنه عن احمد بن
يحيى بن زكريا عن ابيه عن حميد بن المثنى عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله ع قال اول نعش
أحدث في الاسلام نعش فاطمة ع انها اشتكت شكاتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت
وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني قالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون
شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت
بجرائد فشددته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله استريني
سترك الله من النار عن الرضا قال ع اول من جعل له النعش فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليها وعلى
ابيها وبعلها وبنيها كشف الغمة عن ابن عباس قال مرضت فاطمة مرضا شديدا فقالت لاسماء بنت عميس
الا ترين الى ما بلغت افلا تحمليني على سرير ظاهر فقالت لا لعمري ولكن اصنع نعشا كما رايت يصنع
بالحبشة فقالت فريه فارسلت الى جرائد رطبة فقطعت من الاسواق ثم جعلت على السرير نعشا
وهو اول ما كان للنعش فتبسمت وما رأيتها متبسمة الا يومئذ حملناها فدفناها ليلا وعن اسماء
بنت عميس ان فاطمة ع قالت اني قد استقبحت ما يصنع بالنساء انه يطرح على المرأة الثوب فيصفها
لمن رأى فقلت يا بنت رسول الله انا اصنع لك شيئا رأيته بارض الحبشة قالت فدعوت بجريدة رطبة
فحنيتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة ما احسن هذا واجمله لا تعرف المرأة من الرجل فاذا مت
فاغسليني انت فلما ماتت غسلها علي واسماء العلل عن علي بن احمد عن ابي العباس احمد بن محمد بن
يحيى عن عمر بن ابي المقدام وزياد بن عبيد الله عن الصادق ع في حديث طويل ان فاطمة قالت لعلي
في وصيتها اعمل لي نعشا رايت الملائكة قد صوروه لي فقال لها علي ع اريني كيف صورته فارته ذلك
كما وصفت لها وكان اول ما امرت به الجزء العاشر من البحار عن مصباح الانوار عن ابي جعفر ع عن آبائه قال لما حضرت فاطمة

الوفاة كان

الوفاة كانت قد ذابت من الحزن وذهب لحمها فدعت اسماء بنت عميس وقال ابو بصير في حديثه عن ابي
جعفر ع انها دعت ام ايمن فقالت يا ام ايمن اصنعي لي نعشا يواري جسدي فاني قد ذهب لحمي فقالت
لها يا بنت رسول الله الا اريك شيئا يصنع في ارض الحبشة قالت فاطمة بلى فصنعت لها سعف رذراع من جرائد
النخل وطرح فوق النعش ثوبا فغطاه فقالت فاطمة سترتني سترك الله من النار قال المعرات بن احنف في
حديثه قال ابو جعفر ع فلك النعش اول نعش عمل على جنازة امراة في الاسلام وعن زيد بن علي ان فاطمة ع قالت
لاسماء بنت عميس يا ام اني ارى النساء على جنائزهن اذا حملن عليها شف كفانهن واني اكره ذلك فذكرت
لها اسماء بنت عميس النعش فقالت اصنعيه على جنازتي ففعلت ذلك وعن كتاب سليم بن قيس عن ابان
ابن ابي عياش عنه عن سلمان وابن عباس في حديث طويل قال فبقيت فاطمة بعد ابيها اربعين ليلة
فلما اشتد بها الامر دعت عليا ع وقالت يا ابن عم ما اراك الا لمالي وانا اوصيك بان تتزوج
بامامة بنت اختي زينب تكون لولدي مثلي وان تتخذ لي نعشا فاني رايت الملائكة يصفونه لي وان
لا يشهد احد من اعداء الله جنازتي ولا دفني ولا الصلوة علي فدفنها علي ع ليلا الخبر البيان عن محمد بن
محمد مسلم عن ابي جعفر ع قال لما مات يعقوب حمل يوسف ع في تابوت الى ارض الشام فدفن في بيت المقدس
قصص الانبياء للراوندي باسناده الى الصدوق عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله ويأتي ما يدل
في باب فضل الموت والطواف بهم ما يناسب الباب باب استحباب تشييع الجنازة والدعاء لها
وترك الرجوع عن الجنازة الى ان يصلى عليها وتدفن ويعزى اهلها وان اذن لهم وليها الا في الرجوع
ولا اجر الحاذنه في التشييع واستحباب المشي خلفها او مع احد جانبيها وكراهة التقدم سيما في جنازة
المخالف الا للتقية واستحباب المشي وكراهة الركوب الا لعذر او في الرجوع وجملة من احكامها واداها
الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا
جعفر ع يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا وقال الملك
ولك مثل ذلك الفقيه مرسلا مثله الطوسي باسناده عن ابي علي الاشعري مثله الكافي محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما
لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم وعن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا دخل المؤمن قبره
نودي الا ان اول حبائك الجنة الا وان اول حباء من تبعك المغفرة الفقيه مرسلا مثله الكافي العدة

عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اول ما يتحف
به المؤمن ان يغفر لمن تبع جنازته الفقيه مرسلا مثله الطوسي باسناده عن سهل بن زياد مثله الفقيه قال
امير المؤمنين ع ضمنت لستة على الله الجنة رجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة الخبر الكافي محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
قال قال امير المؤمنين ع من تبع جنازة كتب الله له اربع قراريط قيراط باتباعه وقيراط بالصلوة عليها
وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط بالتعزية الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد مثله الكافي
العدة عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه
ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وعنهم عن سهل بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سمعت ابا جعفر ع يقول من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر فاذا مشى
معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد الطوسي باسناده عن سهل بن زياد مثله الفقيه
مرسلا مثله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر ع قال من شيع مؤمنا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان
من الاجر والقيراط مثل جبل احد وعنهم عن سهل عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال كنت
مع ابي جعفر ع في جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى على الميت قال وليه لابي جعفر ع ارجع يا ابا جعفر ع
مأجورا ولا تعنى فانك تضعف عن المشي فقلت انا لابي جعفر ع قد اذن لك في الرجوع فارجع ولي
حاجة اريد ان اسألك عنها فقال لي ابو جعفر انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يؤجر الذي
يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله رفعه عن ابي عبد
الله ع قال قال رسول الله ص اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن
له ورجل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر ع جنازة رجل من قريش وانا معه الى ان قال فلما ان صلى على الجنازة قال
وليها لابي جعفر ع ارجع مأجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت
له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع
انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك الفقيه باسناده عن شعيب بن
واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع في حديث المناهي ان النبي ص قال من صلى على ميت صلى عليه

سبعون الف

سبعون ألف ملكا وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فان قام حتى يدفن وحثى عليه التراب كان له
بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها
وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال مشى
النبي ص خلف جنازة فقيل يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها
ونحن تبع لهم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفا المرادي
عن سدير عن ابي جعفر ع قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير الفقيه مرسلا نحوه الطوسي
عن الكليني مثله وكذا الحديثان قبله الا انه زاد في الاول ولا باس بان يمشي بين يديها وعن المفيد عن
الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال سمعت النبي ص يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع كيف
اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا
فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب وباسناده عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله فخرج رسول
الله ص في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة
يمشون الفقيه مرسلا نحوه الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وزاد وابى ان يركب
الطوسي باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث
ابن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدايتها الا من عذر
وقال يركب اذا رجع الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال راى
رسول الله ص قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه
على هذه الحالة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها
وخلفها الفقيه عن محمد بن مسلم مثله الكافي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال امش بين يدي الجنازة وخلفها وعن علي بن ابراهيم عن
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي

امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه
بالوان من العذاب وعن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن محمد بن عمرو عن حسين ابن احمد المنقري
عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة
الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون
به الى النار امالي الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم النهدي عن ابن محبوب عن داود بن
كثير قال قال الصادق ع من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل سبعين الف ملك من
المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت
ابا جعفر الباقر ع يقول من شيع جنازة امرء مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال
الملك ولك مثل ذلك الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان وابن ابي حمزة عن اسحق
ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له اول ما يتحف به الميت المؤمن يغفر لمن تبع جنازته امالي ابن الشيخ
عن ابيه عن المفيد عن جعفر ابن محمد بن قولويه عن محمد بن عبد الله الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد
الله البرقي عن شريف ابن سابق عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عن ابائه ع قال قال
رسول الله ص اول عنوان صحيفة المؤمن بعد موته ما يقول الناس فيه ان خيرا فخير وان شرا فشر واول
تحفة المؤمن ان يغفر الله له ولمن تبع جنازته وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن بكر ابن محمد عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول لخيثمة يا خيثمة اقرء موالينا السلام واوصهم بتقوى الله العظيم وان يشهد احياؤهم
جنايز موتاهم وان يتلاقوا في بيوتهم الخبر وعن ابيه عن محمد بن مخلد عن عمر بن الحسن الشيباني عن
موسى بن سهل عن اسمعيل بن علية عن ليث بن ابي بردة عن ابيه قال مروا بجنازة تمخض كما يمخض الزق
فقال النبي ص عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي
البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا لقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها وخذ
عن يمينها وشمالها الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد
بالاسناد رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان
ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها المقنع مرسلا مثله

الخصال

الخصال عن محمد بن احمد السناني عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي
خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء او الذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة والذي يقول ارفقوا
به وترحموا عليه يرحمكم الله وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص ثلاثة لا ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة
بغير رداء او الذي يقول ارفقوا به او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم فقه الرضا قال ع اذا حضرت
جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها وانما يؤجر من تبعها لا من تبعته وقد روي اي عن ابي عبد الله
ان المؤمن اذا دخل قبره ينادي الا ان اول حبائك الجنة والا حباء من تبعك بالمغفرة وروي لا تتبعوا
الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس وافضل المشي في اتباع الجنازة ما بين جنبي الجنازة وهو مشي
الكرام الكاتبين وقال في موضع اخر ثم احمله على سريره واياك ان تقول ارفقوا به وترحموا عليه
ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن
ابي جعفر ع قال فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي
معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم المقنع اذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها
فانما يؤجر من يتبعها لا من تتبعه فانه روي اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس وروي اذا
كان الميت مؤمنا فلا بأس ان يمشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله والكافر لا يتقدم جنازته فان
اللعنة تستقبله دعوات الراوندي عن عبد الواحد بن اسماعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد
الديباجي عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل عن ابيه عن جده موسى بن جعفر ع قال قال
رسول الله ص من سنتي بر الوالدين من سنتي صلة رحمك سهلا عن مريضا من صلى شيع جنازة ابن
دعوات الراوندي قال النبي ص خصال ستة ما من مسلم يموت في واحدة منهن الا كان ضامنا على الله ان يدخله
الجنة وعد منها رجلا تبع جنازة فان مات في وجهه كان ضامنا على الله ان يدخله الجنة وقال الصادق ع
قال رسول الله ص عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الاخرة وكان النبي ص اذا تبع جنازة غلبته كآبة واكثر حديث
النفس واقل الكلام وقال النبي ص شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان شهد فلا تقبلوه وان ذكر فلا
تزكوه وان خطب فلا تزوجوه وان حدث فلا تصدقوه وان مات فلا تشهدوه وسئل النبي ص عن
رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الاخرة وليدع
الوليمة فانها تذكر الدنيا الفانية وقال امير المؤمنين ع من تبع جنازة كتب له اربعة قراريط قيراط باتباعه

اياها وقراءها بالصلوة عليها وقبراها بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراطا للتعزية وقال ابو جعفر ع القيراط
مثل جبل احد المحاسن عن ابيه عن محمد بن احمد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال وضع رسول الله
رداءه في جنازة سعد بن معاذ فسئل عن ذلك فقال اني رايت الملائكة قد وضعت اردیتها فوضعت
ردائي امالي الصدوق عن الحسن بن علي بن شعيب عن يعقوب بن الحرث ابن ابراهيم الهمداني
عن جعفر بن محمد بن يونس عن علي بن بزرج عن عمرو بن اليسع عن عبد الله بن اليسع عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص امر بغسل سعد بن معاذ حين مات ثم تبعه بلا حذاء
ولا رداء فسئل عن ذلك فقال ان الملائكة كانت بلا حذاء ولا رداء فتاسيت بها الكافي عن محمد
ابن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الحسين بن عمر عن رجل
من بني هاشم قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله بلا حذاء ولا رداء العلل
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن وهب عن علي بن ابي حمزة
قال سئلت ابا عبد الله ع كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن
شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمشي امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب المحاسن
عن وهب ابن حفص مثله الخصال عن القاسم باسناده عن الشيخ عن ابن ابي حميد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق ع عن ابيه ع قال ان
رسول الله ص امرهم بسبع بعيادة المرضى واتباع الجنائز وابرار القسم وتسميت العاطس ونصر
المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي الخبر نهج الرهنا قال ع لا تهاون في تشييع جنازة المؤمن فان
فيه فضلا كبيرا دعوات الراوندي خرج النبي ص في جنازة ماشيا فقيل الا تركب يا رسول الله فقال اني اكره ان
اركب والملائكة يمشون فابى ان يركب وعن زرارة قال حضر ابو جعفر ع جنازة رجل من قريش وانا معه
وكان عطا فيها فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت
قلت لابي جعفر ع ان عطا قد رجع قال ولم قلت كان كذا وكذا قال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا
من الباطل تركنا الحق لم نقض حق مسلم فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر ع انصرف ماجورا
رحمك الله فانك لا تقدر على المشي فابى ان يرجع قال فقلت قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة
اريد ان اسئلك عنها قال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل طلبناه فبقدر ما يتبع الرجل
يؤجر على ذلك دعائم الاسلام عنهم ع عن علي ع قال قال رسول الله ص اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا
اهل الكتاب وعن علي ع ان ابا سعيد الخدري سئله عن المشي مع الجنازة اي ذلك افضل امامها ام خلفها

فقال ع

فقال له رجل مثلك يسئل عن هذا قال اى والله لمثلى يسئل عن هذا علم ان فضل الماشى خلفها على الماشى
امامها كفضل صلوة المكتوبة على التطوع فقال ابو سعيد اعن نفسك تقول هذا ام سمعته من رسول الله
قال بل سمعت رسول الله ص يقوله وعنه ع انه كان يمشى خلف الجنازة فقيل فقال ابتغى بذلك الفضل باب
استحباب حمل الجنازة وتربيعها وكيفية ما يستحب من التربيع الكافى على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن
سيف ابن عميرة عن جابر عن ابى جعفر ع قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة الطوسى
عن سعد بن عبد الله عن عبد الله بن حميض عن ابراهيم بن مهزيار عن ابن ابى عمير مثله الكافى ابو على الاشعرى
عن محمد بن عبد الجبار عن على بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر ع قال
السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع الكافى وباسناده عن ابى
على الاشعرى مثله الكافى عنه عن ابن عبد الجبار عن على بن شجرة عن عيسى بن راشد عن رجل من اصحابه
عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة الفقيه
مرسلا مثله الكافى الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن سليمن ابن خالد عن رجل عن ابى
عبد الله ع قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب
الفقيه مرسلا مثله وقال قال رسول الله ص فى حديث ان المؤمن يبشر عند موته ان الله قد غفر لك ولمن
يحملك الى القبر وقال ابو جعفر ع من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربع محى الله عنه اربعين كبيرة من
الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك فهو تطوع وعن اسحق ابن عمار عن ٣ من الذنوب صح
الصادق ع قال اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت كما ولدتك امك وباسناده عن الحسين
ابن سعيد انه كتب الى ابى الحسن الرضا ع يسئله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به فى الحمل من جوانبه
او ما خف على الرجل يحمل من اى الجوانب شاء فكتب من ايها شاء الطوسى عن على بن الحسين عن على بن
موسى عن احمد بن محمد عن ابيه قال كتبت اليه اسئله الخ الكافى على بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن الفضل بن يونس قال سئلت ابا ابراهيم ع عن تربيع الجنازة قال اذا كنت فى موضع تقية فابدء باليد
اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتاخذ يده اليسرى
ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا فان لم تكن تتقى
فيه فان تربيع الجنازة التى جرت به السنة ان تبدء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد
اليسرى حتى تدور حولها وعنه عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن على بن يقطين عن ابى الحسن موسى ع
قال سمعته يقول السنة فى حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب

الآخر ثم مُر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى بيان الجنب في خبر جابر يرجع الى الميت وفي بعض النسخ من الجانب وهو اوضح
الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم هذه الاحاديث الثلاثة الاخيرة قال في حديث الفضل ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت
لا تمر خلف رجله وروى الاخير ايضا في الطبني المراد بغلام جامع البزنطي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه فقه الرضا
قال ع لا تترك تشييع جنازة المؤمن فان فيه فضلا كثيرا وربع الجنازة قال ربع جنازة مؤمن حط عنه خمس وعشرون
كبيرة فاذا اردت ان تربعها فابدأ بالشق الايمن فخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر فتاخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر
فتاخذه بيسارك ثم تدور الى المقدم الايسر فتاخذه بيسارك ثم تدور على الجنازة كدورك في الرحى الدعائم
عنهم ع عن علي انه سئل عن حمل الجنازة اواجب هو على من شهدها قال لا ولكنه خير من شاء اخذ ومن شاء ترك وعنه
انه رخص في حمل الجنازة على الدابة هذا اذا لم يوجد من يحملها ومن عذر فاما السنة ان يحملها الرجال وعنهم ع كان يستحب
لمن بدا له ان يعين في حمل الجنازة ان يبدأ بياسرة السرير فياخذها مما يلي يده في يمينه ثم يدور بالجوانب الاربع

باب كراهة ان يتبع الجنازة بالنار والمجمرة الا ان تخرج ليلا فلا باس بالمصباح وكراهة تشييع النساء وجواز
ترك هذا القيام لمن مرت به وجواز الدفن بالليل والنهار واستحباب الدعاء بالماثور عند روية الجنازة وحملها الطوسي
باسناده عن الحسين بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة وباسناده عن غياث ابن
ابراهيم عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت الى ان قال واكره ان تتبع بمجمرة الفقيه سئل الصادق ع عن الجنازة
يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله ص اخرجت ليلا ومعها مصابيح العلل عن علي بن احمد بن محمد عن محمد بن
ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع
لاي علة دفنت فاطمة ع بالليل ولم تدفن بالنهار قال لانها اوصت ان لا يصلي عليها رجال وعنه عن احمد بن يحيى
عن عمرو بن ابي المقدام وزياد بن عبيد الله قال اتى رجل ابا عبد الله فقال له يرحمك الله هل تشيع الجنازة بنار ويمشي
معها بمجمرة او قنديل او غير ذلك مما يضاء به فذكر حديثا طويلا فيه مرض فاطمة ووفاتها الى ان قال فلما قضت
نحبها وهم في جوف الليل اخذ علي ع في جهازها من ساعته واشعل النار في جريد النخل ومشى مع الجنازة بالنار حتى صلى
عليها ودفنها ليلا الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان
علي بن الحسين ع اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ينطلق تارة على الشخص واخرى
على عامة الناس والمخترم الهالك قه مرسلا مثله باسقاط قوله قد اقبلت كا عن محمد عن اسماعيل عن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن محمد بن سعد الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من استقبل جنازة او راها

فقال الله

وتشييع خلفه الى الجانب الثالث من السرير
ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك
ومعه من ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن علي بن يسار عن العلاء بن سيابة عن ابي
عبد الله ع قال تبدأ في حمل السرير من
الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى
الجانب الاخر

فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة
وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته الطوسي باسناده عن حميد مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم
وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين عن ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات دعوات الراوندي عن الصادق ع قال قال النبي ص من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا
ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر عباده
بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته وكان زين العابدين ع اذا رأى جنازة يقول الحمد لله الذي
لم يجعلني من السواد المخترم فقه الرضا قال ع اذا رايت الجنازة فقل الله اكبر الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله كل نفس ذائقة الموت هذا سبيل لا بد منه انا لله وانا اليه راجعون تسليما لامره ورضى بقضائه
واحتسابا بالحكم وصبرا لما قد جرى علينا من حكمه اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره ابواب صلوة الجنازة باب
استحباب اعلام الناس سيما اخوان الميت بموته والاجتماع لصلوة الجنازة وكيفيتها وجمل من احكامها كا عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة
يؤذن بها الناس قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله ع قال ان الجنازة يؤذن بها الناس الطوسي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان
جميعا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون
عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لهم من الاستغفار
الكافي العدة عن سهل بن زياد مثله وعن علي بن ابراهيم عن الحسن بن محبوب مثله السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن
محبوب مثله العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله
امالي الصدوق بالاسناد الآتي قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن مسائل الى ان قال ص وما من
مؤمن يصلي على الجنازة الا اوجب الله له الجنة الا ان يكون منافقا او عاقا الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر
وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعى ثم كبر ودعى للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعى للميت ثم كبر الخامسة وانصرف
فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ثم كبر ودعى للمؤمنين
ثم كبر ودعى الرابعة وانصرف ولم يدع للميت الطوسي عن الكليني مثله الفقيه مرسلا نحوه الا انه قال في
الموضعين ثم كبر وصلى على النبي وآله العلل عن علي بن حاتم عن علي بن محمد عن العباس بن محمد عن ابيه عن ابن ابي

ومنه الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصلوة على الميت قال
تكبر ثم تصلي على النبي و آله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد ص
ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله
من رفقاء محمد ص ثم كبر الخامسة وانصرف وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا
لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا
خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا
واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فتجاوز عنه فاغفر له ذنبه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته
بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم
اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وعن علي بن محمد عن علي بن
الحسن عن احمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ابو الصخر عن اسمعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في
الصلوة على الجنائز تقول اللهم انت خلقت هذه النفس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها
شفعنا اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت الكافي باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت
ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم
صل على محمد وال محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد
احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان
محسنا فضاعف حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة الكافي
علي بن ابراهيم عن ابيه وعن العدة عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله الكافي عن الحسين بن سعيد عن الحسن
بن علي عن زرعة عن سماعة في حديث قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبر خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وعلى
الائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك
رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب اخيارنا
واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية

فلا يضره

فلا يعرف قبل كانه اريد به انك ان كنت ماموما فخالف فكبر الامام الثانيه قبل فراغك من هذا الدعاء او بعله
وقبل الاتيان بما بقى فلا يعرف ذلك القطع بل ياتى بتمامه او بما ياتى بعد الثانيه بل الثالثه والرابعه حتى يتم
الدعاء قوله تقول هذا اى تكرر المجموع او هذا الاخير ما بين كل تكبيرتين والتسليم محمول على التقيه الطوسي
عنه عن حفص لعنه كليب الاسدى قال سالت ابا عبد الله عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت كيف اقول اذا
صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غنى عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد
في حسناته وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وكذا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه
حمزه بن بزيع عن على بن سويد عن الرضا فيما يعلم قال في الصلوة على الجنايز تقرا في الاولى بام الكتاب
وفى الثانيه تصلى على النبى م وآله وتدعوا في الثالثه للمؤمنين والمؤمنات وتدعوا فى الرابعة لميتك
والخامسه تنصرف بها وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمر بن على سويد عن ابى الحسن الاول
مثل ذلك وكذا باسناده عن على بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه على عن اسمعيل
ابن همام عن ابى الحسن م قال قال ابو عبد الله م صلى رسول الله م على جنازه فكبر عليه خمسا وصلى عليه
اخرى فكبر عليه اربعا فاما الذى كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده فى التكبيره الاولى ودعى فى الثانيه للنبى م
ودعى فى الثالثه للمؤمنين والمؤمنات ودعى فى الرابعه للميت وانصرف فى الخامسة واما الذي كبر
عليه اربعا فحمد الله ومجده فى التكبيرة الاولى ودعى لنفسه واهل بيته فى الثانيه ودعى للمؤمنين
والمؤمنات فى الثالثه وانصرف فى الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبيس ابن هشام عن احمد بن الحسن الميثمى عن يونس عن ابى عبد الله م قال قال الصلوة على الجنازة كل
التكبيره الاولى استفتاح الصلوة والثانيه اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله م والثالثه
الصلوة على النبى وآله وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين
التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه وكذا باسناده عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن على بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله م قال سالته عن الصلوة
على الميت قال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى
امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد م وافسح له فى قبره ونور له فيه
وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك

قوله اللهم هذا عبدك ابن عبدك وابن امتك
انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه فتجاوز عن
سيئاته وزد فى احسانه واغفر له وارحمه ونور له
فى قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده قاله فى التكبيرة الرابعة ... عن سهل بن
زياد ... عن محمد بن ادريس عن ... فى ... ان ... على
قوله واذا فرغت ... الثانيه فلا يعرف
عليك التكبيره

تحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك تقول هذا في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية
وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد اليك
روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة
فقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة
رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك
رؤف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم وسياتي ما يدل على عدم وجوب دعاء معين فهذه محمولة
على الاستحباب والتخيير واخبار التسليم والترائب محمولة على التقية باب كيفية الصلوة على المستضعف والذي
لا يعرف الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصلوة
على المستضعف والذي لا يعرف الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات يقول ربنا اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى اخر الايتين بيان الذي لا يعرف اي مذهبه كما ياتي والاية
الثانية هكذا ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك
انت العزيز الحكيم الفقيه عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصلوة على المستضعف والذي
لا يعرف مذهبه يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقول في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها
وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في
الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا الاية بيان واقفا اي متحيرا
في دينه او من الواقفة الواقفين على بعض الائمة عليهم السلام التهذيب عن الكليني مثله الكافي عنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين
تابوا الخ واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه
وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية الفقيه
عن عبيد الله الحلبي مثله بيان منك بسبيل اي له عليك حق الكافي علي عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله قال الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن رجل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول

الله صلى الله عليه وآله

اللهم اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه
واكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها وعن العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عم فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت
قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم
بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد
جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه الكو عن الكليني مثله
الكافي على ابن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن محمد عبد الرحيم بن ابي الصحم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن
عن عبد ربه عن ابي عبد الله عم في الصلوة على الجنائز قال يقول اللهم انت خلقت هذه النفس وانت امتها
تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فشفعنا اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وفي الباب
الاتي ما يدل عليه باب كيفية الصلوة وكراهة الفرار من جنازة من اذا كان يظهر الاسلام الكافي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لما مات عبد الله
ابن ابي سلول حضر النبي ص جنازته فقال عمر يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال
الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملا
قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عم فابدى من رسول الله ص ما كان يكره وعنه عن ابيه وعن العدة عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عم ان رجلا من المنافقين
مات فخرج الحسين بن علي عم يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه
افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عم انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل
مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عم الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم
اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعدائك ويعادي
اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك الكو عن الكليني مثله ومثل ما تقدم الكافي العدة عن سهل بن زياد عن احمد
ابن محمد بن ابي نصر قال تقول اللهم اخز عبدك في بلادك وعبادك اللهم اصله نارك واذقه اشد
عذابك فانه كان يعادي اوليائك ويوالي اعدائك ويبغض اهل بيت نبيك ص الفقيه بالاسناد عن عبيد
الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك
ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعدائك ويعادي

اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ
جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عم لامراة سوء من بني امية صلى عليها
ابي وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا قال محمد بن مسلم فقلت له لاي شيء يجعل الحيات والعقارب
في قبرها فقال ان الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشيطان يقارنها في قبرها قلت وتجد الم ذلك
قال نعم شديدا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن جمال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم او
عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال ماتت امراة من بني امية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على
ايدي الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها قال وكانت عدوة الله قال ولا اعلمه الا قال ولنا
الفقيه عن صفوان عن ابي عبد الله عم قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عم يمشي فلقيه مولى له فقال
له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين عم قم الى جنبي فما سمعتني
اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك
اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك قرب الاسناد
عن السندي بن محمد عن صفوان مثله العلا عن علي بن حاتم عن علي بن محمد عن العباس بن محمد عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن المهاجر عن امه ام سلمة عن الصادق عم في حديث قال كان رسول الله صلعم اذا صلى على الميت كبر
فتشهد ثم كبر فصلى على النبي م ودعا ثم كبر واستغفر للمؤمنين ثم كبر فدعا للميت ثم يكبر وينصرف فلما نهاه الله عز
وجل عن الصلوة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي م ثم كبر فدعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة
وانصرف ولم يدع للميت فقه الرضا فاذا صليت على جنازة مؤمن فقف عند صدره او عند وسطه وارفع
يديك بالتكبير الاول وكبر وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان
الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في
القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد افضل ما صليت
وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول
اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وتابع بيننا
وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم
ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه
الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته احسانا وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته

واغفر له

واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرّف بينه وبينه
وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال وان كان الميت مخالفا فقل في تكبيرك
الرابعة اللهم اخز عبدك وابن عبدك هذا اللهم اصله نارك اللهم اذقه اليم عقابك وشديد عقوبتك
واورده نارا واملأ جوفه نارا وضيق عليه في لحده فانه كان معاديا لاوليائك وموالياً لاعدائك اللهم
لا تخفف عنه العذاب واصبب عليه العذاب صبا فاذا رفع جنازته فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه واعلم
ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة فاذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه
ولنا ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا واذا صليت على مستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم واذا لم تعرف مذهبه فقل اللهم هذه النفس التي انت احييتها وانت امتها دعوت
فاجابتك اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وانت اعلم بها وقال في موضع اخر يقول في التكبيرة
الاول في الصلوة على الميت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انا
لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته وجزى الله
عنا محمدا خير الجزاء بما صنع لامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك وابن امتك ناصيته بيدك
تخلى عن الدنيا واحتاج الى ما عندك نزل بك وانت خير منزول به افتقر الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم
لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه
وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الدنيا والآخرة اللهم اسلك بنا
وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى
تفرغ من خمس تكبيرات ثم قال في باب اخر في الصلوة على الميت تكبر ثم تصلي على النبي ص واهل بيته ثم تقول اللهم
عبدك وابن عبدك وابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته
وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الثانية فقل اللهم
ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة فقل اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر
الرابعة وقل اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على اهله في الغابرين واجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر
الخامسة وتنصرف واذا كان ناصبا فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش جوفه
نارا وقبره نارا وعجله الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك
اللهم ضيق عليه قبره واذا رفع فقل لا ترفعه ولا تزكه واذا كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا

سبيلك وقهم عذاب النار الجحيم واذا لم تدر ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز
عنه الدعائم عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال ان كنت لا تعلم من الميت فقل اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به
فوله ما تولى واحشره مع من احب وعن جعفر بن محمد ع قال انه يقال في الصلوة على المستضعف ربنا وسعت كل شئ
رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن
صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد
رحمته وذلك هو الفوز العظيم ورويناعن اهل البيت ع انهم قالوا في الصلوة على الناصب لاولياء الله المعادي
لهم يدعى عليه وذكروا في الدعاء عليه وجوها كثيرة ودل على انه ليس شئ منها موقت ولكن يجتهد في الدعاء
عليه على مقدار ما يعلم من نصبه وعداوته باب ما يدعى به في الصلوة على الطفل الكافي وباسناده عن علي بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو
ابن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا
سلفا وفرطا واجرا الدعائم عن جعفر بن محمد ع انه كان يقول في الصلوة على الطفل اللهم اجعله لنا سلفا
وفرطا واجرا فقه الرضا اعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة فاذا حضرت مع قوم يصلون عليه
فقل اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا باب وجوب التكبيرات الخمس في صلوة
الجنازة واجزاء الاربع مع التقية او كون الميت مخالفا ناصبا الا ما تقدم الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم جميعا عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكبر على
قوم خمسا وعلى قوم اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق التهذيب عن الكليني مثله وباسناده
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير نحوه العلل عن ابيه عن علي
ابن ابراهيم مثله الكافي عنه عن ابيه رفعه قال قلت لابي عبد الله ع لم جعل التكبير على الميت خمسا قال
فقال ورد من كل صلوة تكبيرة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن سليمن بن جعفر الجعفري
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى فرض الصلوة خمسا وجعل للميت
من كل صلوة تكبيرة وعن العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي
قال قال ابو جعفر ع يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت
اخذت الخمس التكبيرات قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة التهذيب عن الكليني
مثله العلل عن ابيه عن علي بن الحكم مثله الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عمر بن عبد الملك الحضرمي عن ابي جعفر ع مثله العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله وروى الذي

بقلم

قبله عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم عن سليمان بن جعفر الجعفري مثله الكليني باسناده عن
احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابى الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس
تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وعنه عن فضالة عن عبد الله بن مسكان عن ابى عبد الله ع مثله وعنه عن فضالة
عن كليب الاسدى قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا وعنه عن القاسم بن محمد عن
على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر ع قال كبر رسول الله ص خمسا وباسناده عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن
محبوب عن ابى ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمسا وعن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار
عن اخيه على عن حماد بن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وعن على بن الحسين عن
محمد بن احمد بن على بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن على عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا
جعفر ع يقول ان رسول الله ص صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمسا وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفى
ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابى حمزة عن محمد بن يزيد عن ابى بصير قال كنت عند ابى عبد الله ع
جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلوة على الجنائز
فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك
سألتنى عن التكبير وسألنى هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن
خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات بيان المراد بالصلوة هنا الدعاء الفقيه عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع
انه قال لما مات آدم فبلغ الى الصلوة عليه قال هبة الله لجبرائيل تقدم يا رسول الله فصل على نبى الله فقال جبرائيل
ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوة التى
فرضها الله على امة محمد ص وهى السنة الجارية فى ولده الى يوم القيمة الكليني عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
ابن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان مثله العيون والعلل العلة التى من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات
ان الله فرض على الناس خمس فرايض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة قال د ره
ان العلة فى ذلك ان الله فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل صلوة فريضة تكبيرة العيون عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن النضر قال قال الرضا ع ما العلة فى التكبير على الميت خمس تكبيرات قلت رووا
انها اشتقت من خمس صلوات فقال هذا ظاهر الحديث فاما فى وجه آخر فان الله فرض على العباد خمس فرائض
الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة فمن قبل الولاية كبر خمسا ومن لم
يقبل الولاية كبر اربعا فمن اجل ذلك تكبرون خمسا ومن خالفكم يكبر اربعا العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد

بن محمد بن عيسى عمن ذكره عن الرضا عليه السلام مثله وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمر
الحنيني بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة نكبر على الميت خمس تكبيرات
ويكبر مخالفونا اربع تكبيرات قال لان الدعائم التي بني عليها الاسلام خمس الصلوة والزكوة والحج والصوم
والولاية لنا اهل البيت فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة وانكم اقررتم بالخمس كلها واقر مخالفوكم باربعة
وانكروا واحدة فمن ذلك يكبرون على موتاهم اربع تكبيرات وتكبرون خمسا وعن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن هشيم عن علي بن خطاب الحلال عن ابراهيم بن محمد بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على المؤمن خمسا وعلى المنافق
اربعا المقنع سئل بعض الصادقين عليهم السلام لم يكبر على الميت خمس تكبيرات فقال ان الله عز وجل فرض خمس صلوات وجعل
للميت من كل صلوة تكبيرة العيون باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والصلوة على الميت
خمس تكبيرات فمن نقص فقد خالف السنة والميت يسل من قبل رجليه ويرفق به اذا ادخل قبره العيون والعلل عن عبد
الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة وعن جعفر بن نعيم عن محمد بن شاذان جميعا عن الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام قال انما امروا بالصلوة على الميت ليشفعوا له وليدعوا له بالمغفرة لانه لم يكن في وقت من الاوقات
احوج الى الشفاعة فيه والطلبة والاستغفار من تلك الساعة وانما جعلت خمس تكبيرات دون ان يكبر اربعا
او ستا لان الخمس تكبيرات انما اخذت من الخمس صلوات في اليوم والليلة الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن
سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آدم عليه السلام اشتكى فلما قبضه الله غسلته الملائكة ثم وضع وامر هبة
الله ان يتقدم ويصلي عليه فتقدم وصلى عليه والملائكة خلفه واوحى الله اليه ان يكبر خمسا وان يسله ويسوي
قبره ثم قال هكذا فاصنعوا بموتاكم وباسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال والصلوة
على الميت خمس تكبيرات فمن نقص منها فقد خالف السنة كشف الغمة نقلا من كتاب اخبار فاطمة لابن بابويه عن
علي عليه السلام انه صلى على فاطمة وكبر عليها خمسا ودفنها ليلا وعن محمد بن علي عليه السلام مثله المقنعة روي عن الصادقين عليهم السلام قالوا
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على المؤمنين ويكبر عليهم خمسا ويصلي على اهل النفاق سوى من ورد النهي عن الصلوة
عليهم فيكبر اربعا فرقا بينهم وبين اهل الايمان وكانت الصحابة اذا رأته قد صلى على ميت وكبر عليه اربعا قطعوا
عليه بالنفاق وعن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى على سهل بن حنيف وكبر خمسا ثم التفت الى الصحابة فقال انه من اهل بدر
وعنه عليه السلام انه كان يرفع يديه بالتكبير على الجنائز ويكبر عليها خمسا وعنهم عليهم السلام انه سئل عن التكبير على الجنائز فقال خمس
تكبيرات اخذ ذلك من الصلوة الخمس من كل صلوة تكبيرة وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة على المؤمن وعلى

المخالف

المخالف باب حكم الزيادة في صلوة الميت على خمس تكبيرات وحكم تكرار الصلوة على الميت وجملة من الاحكام الكافي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كبر امير المؤمنين على سهل بن حنيف
وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة
الكشي باسناده عن علي بن ابراهيم مثله رجال الكشي عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير مثله الكافي بالاسناد المتقدم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص لما توفي قام علي ع على الباب
فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر
وزرارة عن ابي جعفر ع في حديث ان رسول الله ص صلى على حمزة سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة وعنه عن ابيه
عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في حديث ان ادم ع لما مات فبلغ الى الصلوة
عليه تقدم هبة الله فصلى على ابيه وجبرائيل خلفه وجنود الملائكة وكبر عليه ثلاثين تكبيرة فامر جبرائيل فرفع
خمسا وعشرين تكبيرة والسنة اليوم فينا خمس تكبيرات وقد كان يكبر على اهل بدر تسعا وسبعا اكمال الدين عن محمد بن
ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الفضيل نحوه الكافي محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كبر رسول
الله ص على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي ع عندكم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا
كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره
خمس مرات الفقيه مرسلا نحوه الكشي عن الكليني مثله الكافي العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن مثنى بن الوليد عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلى رسول الله ص على حمزة سبعين تكبيرة في صلوة العيون
بالاسانيد المتقدمة في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عن علي ع قال كبر رسول الله ص على حمزة خمس تكبيرات
وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فاصاب حمزة سبعين تكبيرة امالي الصدوق بالاسناد المتقدم
في التبرع بالكفن عن ابن عباس ان النبي ص صلى على فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين ع صلوة لم يصل على احد قبلها
مثل تلك الصلوة كبر عليها اربعين فقال له عمار لم كبرت عليها اربعين تكبيرة يا رسول الله قال نعم يا عمار التفت
الى يميني فنظرت الى اربعين صفا من الملائكة فكبرت لكل صف تكبيرة الاحتجاج عن سليم بن قيس الهلالي عن سلمان
الفارسي قال اتيت عليا ع وهو يغسل رسول الله ص وقد كان اوصى ان لا يغسله غير علي ع الى ان قال فلما غسله وكفنه
ادخلني وادخل ابا ذر والمقداد وفاطمة وحسنا وحسينا ع فتقدم وصففنا خلفه فصلى عليه ثم ادخل عشرة
من المهاجرين وعشرة من الانصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق من المهاجرين والانصار احد الا صلى عليه
اعلام الورى للفضل بن الحسن الطبرسي نقلا من كتاب ابان بن عثمان قال حدثني ابو مريم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع

وذكر حديث تجهيز رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال قال الناس كيف الصلوة عليه فقال علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله امامنا
حيا وميتا فدخل عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلاثاء حتى الصباح ويوم الثلاثاء حتى صلى عليه
كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وانثاهم وضواحي المدينة بغير امام الخبر كعلي بن موسى بن طاوس عن عيسى بن المستفاد
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه قال كان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدفن في بيته ويكفن بثلاثة اثواب
احدها يمان ولا يدخل قبره غير علي عليه السلام ثم قال يا علي كن انت وفاطمة والحسن والحسين وكبروا خمسا وسبعين
تكبيرة وكبر خمسا وانصرف وذلك بعد ان يؤذن لك في الصلوة قال علي عليه السلام ومن يأذن لي بها قال جبرئيل يأذنك
بها ثم رجال اهل بيتي يصلون علي افواجا ثم نساؤهم ثم الناس من بعد ذلك قال ففعلت رجال الكشي عن محمد بن
مسعود عن احمد بن عبد الله العلوي عن علي بن الحسن الحسيني عن الحسن بن زيد انه قال كبر علي بن ابي طالب عليه السلام على
سهل بن حنيف سبع تكبيرات وكان بدريا وقال لو كبرت عليه سبعين لكان اهلا قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف
عن الحسين بن علوان عن جعفر عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا ادركوها
فكلموه ان يعيد الصلوة عليها فقال قد قضيت الصلوة عليها ولكن ادعوا لها وعن السندي بن محمد عن ابي البختري
عن جعفر بن محمد عن ابيه نحوه وحمل على عدم وجوب الاعادة لاعدم الجواز قصص الانبياء كذا وروي بسند الصدوق
عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث وفاة ادم قال فخرج
هبة الله وصلى عليه وكبر عليه خمسا وسبعين تكبيرة سبعين لادم وخمسة لاولاده وعن الصدوق عن محمد بن الحسن
سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال فلما جهزوه
يعني ادم عليه السلام قال جبرئيل تقدم يا هبة الله فصل على ابيك فتقدم فكبر عليه خمسا وسبعين تكبيرة سبعين تفضيلا لادم عليه السلام
وخمسا للسنة الكافي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم
الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب الى ان قال قلت وكيف صلى عليه قال
سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل اخرون وعنه
عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة
هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا وحمل الاربعة على نفاق
الميت كما تقدم وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر عليه السلام عن التكبير
على الجنائز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم
ان رجلا صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري
عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل

جعفر

مبتدء صلوة وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال الميت يصلى عليه ما لم يوارى بالتراب وان كان قد صلى عليه وعنه عن محمد بن
ابن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها
قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها وبإسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عم جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عم
صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر عم انه لم يكن
كذا ولكن صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه
خمسا وعشرين تكبيرة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عم في حديث ان رسول الله صم خرج على جنازة امراة
من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها وعنهم
عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال ان رسول الله صم صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا
يصلى عليها مرتين ادعوا لها وقولوا خيرا وبإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن
وهب عن جعفر عم عن ابيه عم ان رسول الله صم صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك
الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها وبإسناده عن العباس بن معروف عن وهب بن
وهب مثله قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن
علوان عن جعفر بن محمد عم مثله وحملهما الشيخ على الكراهة او نفي الوجوب فان ما زاد على المرة مندوب اليه
والاولى الحمل على التقية دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عم انه ذكر وفاة رسول الله صم قال لما غسله علي عم
وكفنه اتاه العباس فقال يا علي ان الناس قد اجتمعوا ان يصلوا على رسول الله وان يدفن بالبقيع وان يؤمهم
في الصلوة عليه رجل منهم فخرج علي عم فقال ايها الناس ان رسول الله صم كان اماما حيا وميتا وانه لم يقبض نبي
الا دفن في البقعة التي مات فيها قالوا اصنع ما رايت فقام علي عم على باب البيت وصلى على رسول الله صم وقدم الناس
عشرة عشرة يصلون عليه وينصرفون باب انه ليس في صلوة الجنازة قراءة ولا دعاء موقت ولا ركوع ولا سجود
ولا تسليم الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عم قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعوا بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى
له المؤمن وان يبدأ بالصلوة على رسول الله صم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس
ابن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عم عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل

الحديث الفقيه عن يونس بن يعقوب مثله الكلينى عن الحلبى مثله وكذا ما قبله كا ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال يصلى على الجنازة فى كل ساعة
انها ليست بصلوة ركوع وسجود الحديث وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبى وزرارة عن ابى جعفر ع وابى عبد الله ع قالا ليس فى الصلوة على الميت تسليم وعن العدة عن سهل
ابن زياد عن محمد بن سنان عن ابى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبى قال قال ابو عبد الله ع ليس فى الصلوة على
الميت تسليم الطوسى عن الكلينى مثله وكذا ما قبله وكذا ده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة
عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر ع يقول ليس فى الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت
الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدء بالصلوة على النبى ص وباسناده عن محمد بن احمد
ابن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبد الله القمى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا كان اذا
صلى على ميت يقرء بفاتحة الكتاب ويصلى على النبى ص الخبر وعن محمد بن احمد عن اسمعيل بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن
الرضا ع قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع تكبيرات ولا سلام
فيها العيون والعلل وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما لم يكن فى الصلوة على الميت ركوع ولا سجود ولا
لانه انما اريد بهذه الصلوة الشفاعة لهذا العبد الذى تخلى مما خلف واحتاج الى ما قدم قال وانما جوزنا
الصلوة على الميت بغير وضوء بانه ليس فيها ركوع ولا سجود تحف العقول عن الرضا ع فى كتابه الى المأمون قال
والصلوة على الجنازة على خمس تكبيرات وليس فى الصلوة الجنائز تسليم لان التسليم فى صلوة الركوع
والسجود وليس لصلوة الجنائز ركوع وسجود ويربع قبر الميت ولا يسنم فقه الرضا ع قال ع اذا اردت ان تصلى
على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات يقوم الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ويرفع اليد بالتكبير الاول ويقف
بين كل تكبيرتين والتشهد ذكر الله والشهادتان والصلوة على محمد وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات هذا
فى كل تكبيرة بغير رفع اليدين ولا تسليم لان الصلوة على الميت انما هو دعاء وتسبيح واستغفار وقال فى
موضع اخر ليس فيها التسليم باب استحباب رفع اليدين فى كل تكبيرة من صلوة الجنازة الكافى العدة عن سهل
ابن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا ع قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم بالتكبير على
الميت فى التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدى فى
كل تكبيرة فقال ارفع يديك فى كل تكبيرة الطوسى عن الكلينى مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن غياث
مرسلا مثله وباسناده عن سعد عن ابى جعفر ع عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث ابن ابراهيم عن
ابى عبد الله عن على ع انه كان لا يرفع يده فى الجنازة الا مرة واحدة يعنى فى التكبير والصدوق عن سعد

بن عبد الله

ابن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه ع
قال كان امير المؤمنين ع علي بن ابي طالب يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وحملها
على التقية د عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله قال صليت
خلف ابي عبد الله ع على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة د باسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
في كتاب الرجال عن احمد بن عمر بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيد انه صلى
خلف جعفر بن محمد على جنازة فراه يرفع يديه في كل تكبيرة العيون عنه ع انه كان يرفع يديه بالتكبير على الجنائز ويكبر
عليها خمسا فقه الرضا فاذا صليت على جنازة مؤمن فقف عند صدره او عند وسطه وارفع يديك بالتكبير
الاول وكبر وقل وقال في موضع اخر يرفع اليد بالتكبير الاول باب استحباب وقوف الامام في موقفه حتى
ترفع الجنازة الفقيه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا ع
كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عبيس بن هشام عن احمد بن الحسن الميثمي عن يونس عن ابي عبد الله في حديث تقدم في كيفية الصلاة على الميت
قال ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه باب الصلاة على الصبي ووجوبها على من بلغ ست سنين فصاعدا وحكم الناقص
عنها وان الاقوى نفي الصلاة عليه وما ورد من الصلاة عليه محمول على التقية الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا
عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه يب عن زرارة والحلبي
عن ابي عبد الله ع مثله الكافي علي عن علي بن شيرة عن محمد بن سليمان عن حسين الحرسوسي عن هشام قال قلت لابي
عبد الله ع ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا
على من صلى فنقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه
فقال قولوا لهم ارايت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم
سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان
يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلاة والحدود ولا
يصلى على من لم يجب عليه الصلاة ولا الحدود وديانا قال ق س لا منافاة بين هذا وما قبله لان الاول محمول
على جواز الصلاة واستحبابها والثاني على حقيقتها ووجوبها فمتى تجب الصلاة للصبي تستحب عليه ومتى لا يعقلها لا تجب
ولا تستحب الفقيه عن الحلبي مثله الا انه قال عمن حسن انه يخشى الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
ابن اذينة عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله ع في حياة ابي جعفر ع يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له

يا غلام من ذي الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذلك شر لك
فطعن في جنان الغلام فمات فخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر م وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء
ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو
جعفر م فصلى عليه وكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير
المؤمنين م يأمر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون
على اطفالهم بيان قال في ق فطيم من الفطام درج مشى الجنان بفتح الجيم القلب والسفط معرب سبد والمطرف رداء
من خز ذو اعلام ومن وراء وراء قبور الرجال والنساء او من وراء البلاد اي ظهورهم وخارجها الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال
مات بني لابي جعفر م فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره
حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلاث
سنين وكان علي م يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى يجب عليه الصلاة
قال اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين قال قلت فما تقول في الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم فقال الله اعلم
بما كانوا عاملين بيان الخمرة السجادة فما تقول في الولدان اي في حالهم بعد الموت الفقيه صلى ابو جعفر م على ابن له
صبي صغير له ثلاث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما
صليت عليه التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر م قال
سألته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلاة صلي عليه قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر م مثله التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله م انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلاة على الرجل والمرأة
اذا جرى عليهما القلم الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى م
يقول في حديث لما قبض ابراهيم بن رسول الله قال يا علي قم فجهز ابني فقام علي م فغسل ابراهيم وحنطه وكفنه
ثم خرج به ومضى رسول الله ص حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله م نسي ان يصلي على ابراهيم لما دخله من
الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من
الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة وامرني
ان لا اصلي الا على من صلى الحديث الكافي عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى مثله
التهذيب باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله م قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي

لم يستهل

ان يستهل وان لم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصلّ عليه وورّثه وعن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
ابن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا
واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصلّ عليه وعنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت لكم يصلى
على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وعن احمد عن ابن يقطين عن اخيه
عن ابيه عن ابي الحسن ع مثله وهذه الاخبار حملها الشيخ على الاستحباب والتقية والثاني متعين لما تقدم من الاجماع
وقد تقدم في باب الصلوة على الطفل ما يناسب الباب فقه الرضا واعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة فاذا
حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا باب ان من فاته مع الامام بعض
التكبير في صلوة الجنازة قضاه متتابعا وان رفعت الجنازة قضاه وهو يمشي معها الفقيه عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا الكليني باسناده عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي مثله وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي وعن احمد
ابن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة على الجنائز اذا
فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلاث قال يكبر ما فاته وعن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت ارأيت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما
فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة الخبر وعن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب
عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او
تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فاذا كان ادركهم وقد دفن كبر على
القبر وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع
كان يقول لا يقضي ما سبق من تكبير الجنازة قبل اي لا يقضي بالدعاء بينها وانما يقضي متتابعا بعض كتاب المسائل علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يدرك تكبيرة او ثنتين على ميت كيف يصنع قال يتم ما بقي من تكبيرة ويبادر
رفعه ويخفف فقه الرضا فاذا فاتك مع الامام بعض التكبير ورفعت الجنازة فكبر عليها تمام الخمس وانت مستقبل
القبلة الدعائم عنهم ع انه قال من سبق ببعض التكبير في صلوة الجنازة فليكبر ليدخل معهم ويجعل ذلك اول
صلواته فاذا انصرفوا لم ينصرف حتى يتم ما بقي عليه ثم ينصرف باب حكم الصلوة على الميت بعد الدفن وانه لا
يصلى على الغائب بل يدعى له الطوسي باسناده عن سعد بن عبد الله والعباس جميعا عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعنه عن ابي جعفر ع يعني احمد

ابن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وعن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان
عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد
دفن قه مرسلا مثله الطوسي عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي عن علي بن يوسف وعن محمد بن الحسين عن الحسن
ابن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا فاتته
الصلوة على الجنازة صلى على قبره الفقيه مرسلا مثله الطوسي عن علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
ابن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله ع مكة فسألني عن عبد الله بن اعين
فقلت مات قال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا
فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب
عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل
عليه النبي ص فقال لا انما دعا له وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس
ابن ظبيان عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال نهى رسول الله ص ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه المقنع مرسلا
مثله وحمل على الكراهة او الاختصاص باليسير وعنه الطوسي عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال انه في حديث ولا يصلى عليه وهو مدفون وعنه عن السياري عن محمد بن
عن محمد بن اسلم عن رجل قال قلت للرضا ع يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول
الله ص قال بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان وحمل على مضي يوم وليلة بعد الدفن او مضي
ثلاثة ايام وعن الشيخ انه روى في الخلاف انه يصلى على القبر الى ثلاثة ايام الخصال عن محمد بن القاسم المفسر عن
يوسف بن محمد بن زياد عن ابيه عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه ان رسول الله ص لما اتاه جبرئيل بنعي النجاشي
بكى بكاء حزين عليه وقال ان اخاكم اصحمة وهو اسم النجاشي مات ثم خرج الى الجبانة وصلى عليه وكبر سبعا فخفض
لكل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة وحمل على الاختصاص او ان المراد بالصلوة الدعاء وفقه الرضا فان
لم تلحق الصلوة على الجنازة حتى يدفن الميت فلا بأس ان تصلي بعد ما دفن باب وجوب كون رأس الميت الى
يمين الامام ورجليه الى يساره ووجوب الاعادة لو صلى عليه مقلوبا ولو جاء هلا الا ان يدفن الطوسي باسناده
عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
في حديث انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة
عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه وهو يصلى عليه وهو مدفون الكافي محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد مثله فقه الرضا واذا صليت على الميت وكانت الجنازة مقلوبة فسوها واعد الصلوة عليها ما لم يدفن

باب

باب انه يصلى على الجنازة فى كل وقت ما لم يتضيق وقت الفريضة الطوسى باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين
تطلع انما هو استغفار الكلينى ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال يصلى على الجنازة فى كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها التى فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرنى الشيطان وتطلع بين
قرنى شيطان الطوسى باسناده عن ابى على الاشعرى مثله وعن الكلينى مثله الكلينى عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع هل يمنعك شىء من هذه الساعات عن
الصلوة على الجنائز فقال لا الطوسى باسناده عن حميد بن زياد مثله وعن الكلينى مثله الصدوق فى العلل باسناده عن الفضل
ابن شاذان عن الرضا ع قال انما جوزنا الصلوة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر لان هذه الصلوة انما تجب فى وقت
الحضور والعلة وليست هى موقتة كسائر الصلوة وانما هى صلوة تجب فى وقت حدوث الحدث ليس للانسان فيه
اختيار وانما هو حق يؤدى وجائز ان تؤدى الحقوق فى اى وقت كان اذا لم يكن الحق موقتا الطوسى باسناده
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله ع قال تكره الصلوة
على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع وحمل على التقية وغيره الطوسى باسناده انه كان يصلى على الجنازة بعد العصر ما
كان فى وقت الصلوة حتى تصفار الشمس فاذا اصفارت لم يصل عليها حتى تغرب وقال لا بأس بالصلوة على الجنازة
حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار الدعائم عن ابى جعفر محمد بن على ع انه قال لا بأس بالصلوة على الجنازة
حين تطلع الشمس وحين تغرب وفى كل حين انما هو استغفار باب جواز الصلوة على الجنازة بغير طهارة واستحباب
الوضوء او التيمم وجواز ان تصلى الحائض والجنب وتنفرد الحائض عن الصف ويجب التيمم لهما الكلينى ابو على الاشعرى
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير
طهر قال فليكبر معهم وعنه عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن
عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابى الحسن ع الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتنى الصلوة
ايجزينى ان اصلى عليها وانا على غير وضوء فقال تكون على طهر احب الى وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنازة اصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير
وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح فى بيتك على غير وضوء الفقيه عن يونس بن يعقوب مثله الى قوله فى بيتك
ثم قال وفى خبر آخر انه يتيمم ان احب الكلينى عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم به الطوسى

عن الكليني مثله وكذا الذي قبله المتقدمان الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها
قال يتيمم ويصلي وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تصلي على
الجنازة قال نعم ولا تقف معهم الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع نحوه التهذيب باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وزاد
تقف مفردة الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الطامث تصلي على
الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة التهذيب باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن
ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز مثله الكافي حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن
الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت تصلي الحائض على الجنازة
قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة التهذيب عن الكليني مثله وعن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن
معروف جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم
ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة وعنه عن ابي جعفر عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن المرأة
الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف الفقيه عن سماعة مثله
العيون والعلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها
ركوع ولا سجود وانما هو دعاء ومسألة وقد يجوز ان تدعو الله وتسأله على اي حال كنت وانما يجب الوضوء
في الصلاة التي فيها ركوع وسجود فقه الرضا ولا بأس ان يصلي الجنب على الجنازة والرجل على غير وضوء والحائض
الا ان الحائض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال وان كنت جنبا وتقدمت للصلاة عليها فتيمم او توضأ
وصل عليها وقد اكره ان يتوضأ انسان عمدا للجنازة لانه ليس بالصلاة هو التكبير والصلاة هي التي فيها الركوع
والسجود باب انه يصلي على الجنازة اولى الناس بها او من يأمره وحكم حضور الامام وان الزوج اولى بالمرأة
من كل احد حتى الاخ والولد والاب الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب التهذيب عن الكليني مثله الكافي العدة عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها
او يأمر من يحب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال اذا حضر الامام
الجنازة فهو احق الناس بالصلاة عليها التهذيب باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال امير المؤمنين ع اذا حضر سلطان
من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب وعن علي بن ابراهيم عن

ابيه عن

عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة تموت من احق ان يصلي عليها
قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة تموت
من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها الصدوق عن ابي بصير
مثله الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن الكليني مثله الكافي العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن ادريس عن علي
ابن ميسر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها الشيخ عن الكليني مثله
وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في المرأة تموت
ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها وعن محمد بن احمد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها
او الاخ قال الاخ وعن علي بن الحسن عن محمد بن احمد مثله وحملهما على التقية لموافقتهما العامة فقه الرضا
اعلم ان اولى الناس بالصلوة على الميت الولي او من قدمه الولي فاذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق
بالصلوة اذا قدمه الولي فان تقدم من غير ان يقدمه الولي فهو غاصب الدعائم عنهم قال اذا حضر السلطان الجنازة
فهو احق بالصلوة عليها من وليها باب كراهة صلوة الجنازة بالحذاء دون الخف الكافي العدة عن سهل بن زياد
عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على جنازة بحذاء ولا بأس بالخف الشيخ عن
الكليني مثله باب اجزاء صلوة النساء على الجنازة وجواز ان تؤمهن امرأة ويكره ان يتقدمهن بل تقف وسطهن
في الصف الشيخ باسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن العباس بن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد
اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن وعن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي
نجران جميعا عن حريز عن زرارة مثله وعن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز مثله الفقيه عن زرارة مثله وعن الحسن بن زياد الصيقل قال سئل ابو عبد الله ع كيف تصلي النساء على الجنازة
اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا
فقال نعم الكافي العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابي الحسن الصيقل عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا
ولا تتقدمهن امرأة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر ع اذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من

الصلاة الفقيه عن جابر مثله الكلينى باسناده عن ابى على الاشعرى مثله والذى قبله عن سهل بن زياد باب استحباب وقوف
الامام عند وسط الرجل او صدره وعند صدر المراة او راسها كا على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى على امراة فلا يقوم فى وسطها ويكون
مما يلى صدرها واذا صلى على الرجل فليقم فى وسطه وعنه عن العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر
عن موسى بن بكر عن ابى الحسن ع قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره
الطوسى باسناده عن سهل بن زياد مثله والذى قبله باسناده عن على بن ابراهيم وعن الكلينى العز مثلهما وعنه عن على
ابن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر ع قال كان
رسول الله ص يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك من قبل الصدر الدعائم عنهم ع ان رسول الله
كان اذا وقف على جنازة الرجل للصلوة عليه قام بحذاء صدره فاذا كانت امراة قام بحذاء راسها فقه الرضا
فاذا صليت على جنازة مؤمن فقف عند صدره او عند وسطه وقال فى موضع اخر اذا اردت ان تصلى على الميت
فكبر عليه خمس تكبيرات يقوم الامام عند وسط الرجل وصدر المراة اقول فمقتضى الجمع بين الاخبار التخيير باب
وجوب صلوة الجنازة على الكفاية واجزاء صلوة واحد على الجنازة واثنين واستحباب قيام المأموم خلف الامام
لا بجنبه وان الصف الاخير فى الجنائز افضل من غيره كا على بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن زكريا بن موسى
عن اليسع بن عبد الله القمى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلى على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان
عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه قمر عن اليسع بن عبد الله مثله الطوسى باسناده عن
على بن ابراهيم وعنه عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال قال النبى ص خير الصفوف فى الصلوة
وخير الصفوف فى الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء كا على بن ابراهيم مثله وعن العدة
عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص وذكر مثله
الفقيه ان النساء كن يختلطن بالرجال فى الصلوة على الجنائز فقال النبى ص افضل المواضع فى الصلوة على
الميت الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقى فضله على ما ذكره ع بيان قال فى فى معناه ان النساء انما يختلطن
بالرجال فى الجنائز لطلب فضل الصف المتقدم فيقفن خلف الرجال متصلات بهم فمنعهم ع ذلك بتفضيل الصف
الاخير من صفوفهن على الاول منها واما فى الصلوة المكتوبة فلم يكن تأخرهن عنهم هناك بقدر ما سقط
اجتهادهن اذ كن لم يحصل الاختلاط المحذور واما طلب الرجال التأخر بعد ذلك غير هنا فلا سترة فيه
لانهن كن خلفهم لا يرونهن واما تقدمهن على النساء فى الصلاة فمن فكان من الامور المعهودة عندهم وكانوا
يعلمون ذلك وانما كان فضيلة تأخرهم بالاضافة الى انفسهم النساء على كل حال اذا عرفت هذا فمعنى قوله ص صار

سترة

ستر للنساء ان الصف المتاخر انما فضل على المتقدم ليطلب النساء التاخر فالتاخر فيكن ابعد من الرجال فيكن
مستورات عنهم بعضهن من المتقدم ثم لما شرع ذلك لهذه المصلحة كانت هي حكمة الحكم الى يوم القيمة وان لم يكن
مع الرجال امراة ويحتمل ان يكون المراد بالصفوف في الحديث صفوف الجنائز لا المصلين فان كل صف من الجنائز
اقرب الى المصلي فهو المؤخر وهو الافضل قلت ويح يشكل التعليل انتهى وقال العلامة المجلسي ره في البحار بعد
ايراد رواية العلل الاتية المراد بالصفوف في الصلوة صفوف جميع الصلوة الشاملة لصلوة الجنازة وغيرها
والمراد بصفوف الجنائز صفوف نفس الجنائز اذا وضعت للصلوة عليها والمعنى ان خير الصفوف في الصلوة الصف
المتقدم اي ما كان اقرب الى القبلة وخير الصفوف في الجنائز المؤخر اي ما كان ابعد من القبلة واقرب من
الامام ولما كان الاشرف في جميع المواضع متعلقا بالرجال صار كل من الحكمين سببا لستر النساء لان تاخرهن
في الصفوف ستر لهن وتاخر جنائزهن لكونه سببا لبعدهن عن الرجال المصلين ستر لهن العلل عن ابيه عن
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن ابائه عن علي ع عن النبي ص قال خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل
يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء انتهى قالوا وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير اقول
هذا نص فيما فهم الاصحاب دون ما رجحه المجلسي ره باب كراهة صلوة الجنازة في المسجد وجوازها وقت
الفريضة والتخيير بين التقديم والتاخير ما لم يتضيق وقت احديهما الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع هل يصلى على
الميت في المسجد قال نعم وعن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق
مثله الفقيه عن الفضل بن عبد الملك مثله الطوسي باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما مثل ذلك وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين مثل ذلك وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد
العلوي قال كنا في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن ع فوضع مرفقه في صدري
فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد الكافي عن محمد بن يحيى
مثله الطوسي عن الكليني مثله وعن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن
ابي عبد الله ع قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدء بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون الميت مبطونا
او نفساء او نحو ذلك وعن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن

بلغ قبالا

عن جابر قال قلت لابي جعفر ع اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدء فقال عجل الميت
الى قبره الان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها و باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب
ثم صل على الجنائز قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله باب اجزاء الصلوة الواحدة على
الجنائز المتعددة وكيفية استحباب ترتيبهم الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء
مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض الطوسي باسناده عن ابي علي الاشعري مثله الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي
على ميتين او ثلاث موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم
صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى
الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا
قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان الموتى رجالا ونساء قال
يبدء بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل
الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى الية الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط ١٢المراة ح
وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد الحديث الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله
الكافي عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في جنائز
الرجال والصبيان والنساء قال يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال مما دون ذلك ويقوم
الامام مما يلي الرجال وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال
في كتاب علي ع وعن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال كان اذا صلى
على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على
الصغير والكبير قدم الصغير واخر الكبير الفقيه مرسلا عن علي ع الطوسي باسناده عن سهل مثله والذي قبله باسناده عن
حميد بن زياد والذي قبلهما باسناده عن علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه
علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال مثله وعن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي

ابن خالد

ابن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يقدم الرجل وتؤخر
المراة ويؤخر الرجل وتقدم المراة يعني في الصلوة على الميت يعني في الصلوة على الميت الشيخ عن هشام بن سالم
مثله الا انه قال وتقدم المراة ويؤخر الرجل الكليني عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن
الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمراة يصلى عليهما قال
يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون راس المراة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها
ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام وعن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المراة قليلا وتوضع المراة اسفل من
ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا الحديث وباسناده عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته كيف يصلى على الرجال
والنساء فقال توضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال الكافي العدة عن سهل مثله الكليني باسناده عن
احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الرجل والمراة كيف يصلى
عليهما فقال يجعل الرجل وراء المراة ويكون الرجل مما يلي الامام الخلاف عن عمار بن ياسر قال اخرجت جنازة ام
كلثوم بنت علي ع وابنها زيد بن عمر وفي الجنازة الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابو
هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمراة وراءه وقالوا هذا هو السنة الدعائم عنهم ع قال اذا اجتمعت
الجنائز صلى عليها معا صلوة واحدة ويجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة فقه الرضا فاذا اجتمع جنازة رجل
وامراة وغلام ومملوك فقدم المراة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك والرجل
بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل في وسطه ويصلي عليهم جميعا صلوة واحدة وقال في موضع
اخر وان كنت تصلي على الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات باب حكم حضور
جنازة في اثناء الصلوة على جنازة اخرى وكيفية الصلوة على المصلوب وجواز الصلوة على الميت جماعة
وفرادى الكافي محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن قوم كبروا
على جنازة تكبيرة واثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من
التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به الكليني باسناده
عن محمد بن عيسى مثله قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي
هاشم الجعفري قال سألت الرضا ع عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي ع صلى على عمه قلت اعلم ذلك
ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى

القبلة

القبلة ثم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة ثم على منكبه الايمن وان كان
منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن منكبيه وليكن وجهك الى ما بين المشرق
والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت انشاء فهمته والله الطوسي باسناده عن
علي بن ابراهيم مثله العيون عن محمد بن علي بن بشار عن المظفر بن احمد ابي الحسن القزويني عن العباس بن محمد بن
القاسم بن حمزة عن الحسن بن سهل القمي عن محمد بن حامد عن ابي هاشم الجعفري مثله الكليني باسناده عن محمد بن خالد
عن محمد بن عباد عن موسى بن يحيى بن خالد ان ابا ابراهيم ع قال ليحيى يا ابا علي انا ميت وانما بقي من اجلي اسبوع
فاكتم موتي وائتني يوم الجمعة عند الزوال وصل علي انت واوليائي فرادى الحديث باب عدم جواز صلوة
الجنازة قبل التكفين فان لم يوجد كفن جعل في القبر وستر عورته ثم صلى عليه قبل الدفن الطوسي باسناده عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس
عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده
ويوضع اللبن على عورته فتستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال
لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى تواري عورته وعنه عن ابن ابي نصر عن هرون
ابن مسلم عن عمار مثله الكافي العدة عن احمد بن محمد عن البزنطي عن هرون بن مسلم عن عمار مثله الفقيه عن عمار مثله
الى قوله ويصلى عليه ثم يدفن الطوسي باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن رجل
قال قلت لابي الحسن الرضا ع قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس
عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان
فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه
في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن فقال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول
الله ص فلا يصلى على المدفون ولا على العريان الكافي عن ابيه وعن محمد بن سالم مثله باب وجوب الصلوة على كل
ميت مسلم او في حكمه وان كان شارب خمر او زانيا او سارقا او قاتلا او فاسقا او شهيدا او مخالفا او منافقا
الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله قال قلت لشارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وبالاسناد عن النضر
عن هشام بن الحكم مثله الفقيه عن هشام بن سالم مثله الكليني عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن الحسن
ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال صل على من مات من اهل القبلة

وحسابه

وحسابه على الله الفقيه مرسلا مثله امالي الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب مثله التهذيب عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله
صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة الفقيه مرسلا مثله باب
حكم ما لو وجد بعض الميت الفقيه باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن الرجل ياكله السبع او
الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وعن اسحق بن عمار عن الصادق ع
عن ابيه ان عليا ع وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت التهذيب باسناده عن سعد بن محمد بن
الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار مثله وباسناده عن محمد بن احمد عن
الخشاب مثله الفقيه سئل الصادق ع عن رجل قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى
على الذي فيه قلبه وعن الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق ع عن ابيه في الرجل يقتل فيوجد راسه في
قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه
والصلوة عليه التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجراح طلحة بن زيد
عن الفضل بن عثمان الاعور مثله وعن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد
القلانسي عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل
ويكفن ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه وباسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي
ابن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع مثل ذلك الكافي عن محمد بن يحيى مثله التهذيب وعنه عن
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع انه قال لا يصلى على عضو رجل
من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل الكافي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا
قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان كان وجد عظما بلا لحم فصل عليه التهذيب عن الكليني مثله و
باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد ابن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج
مثله الكافي العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد الرجل
قتيلا فان وجد له عضو تام صلي عليه ودفن الفقيه مرسلا مثله وكذا الكافي روى انه يصلى على الراس اذا وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن م
افرد من الجسد وعن العدة عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا
وسط الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب الفقيه مرسلا مثله وزاد وان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه التهذيب

عن الكليني ثقة والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد ثقة المعتبر ونقلا من كتاب الجامع للبزنطي عن بعض أصحابنا رفعه
قال المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب وعن ابن المغيرة أنه قال بلغني عن أبي جعفر ع أنه يصلى
على كل عضو رجلا كان أو يدا والرأس جزء فما زاد فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصل عليه وما دل على الصلاة
على العضو التام حمل على الاستحباب أو على كون الصدر والتفسير باب جواز خروج النساء للصلاة على الجنازة وذلك
كره للشابة الكافي بإسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران والسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن
عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة في حديث عن أبي عبد الله ع أنه سئل أتصلي النساء على الجنائز فقال إن زينب بنت
النبي ص توفيت وإن فاطمة خرجت في نسائها فصلت على أختها الكافي علي بن إبراهيم عن أبيه وأحمد بن محمد الكوفي
عن بعض أصحابه جميعا عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال سأل عيسى بن عبد الله أبا عبد الله ع وأنا حاضر
فقال تخرج النساء إلى الجنازة فقال إن الفاسق آوى عمه المغيرة بن أبي العاص ثم ذكر حديث وفاة زوجة
عثمان بطوله إلى أن قال ثم خرجت فاطمة ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين عليها الكافي عن علي بن الحسن عن العباس
ابن عامر عن أبي المغرا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال ليس ينبغي للمرأة الشابة أن تخرج إلى الجنازة تصلي
عليها إلا أن تكون امرأة قد دخلت في السن أبواب الدفن وأذكاره وأحكامه قال نعم ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء
وأمواتا باب وجوب الدفن واستحباب مباشرة حفر القبر وبذل الأرض المملوكة ليدفن فيها المؤمن الكافي علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر ع قال من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا
إلى يوم القيامة الفقيه المعتبر مرسلا ثقة الكافي بإسناده عن علي بن إبراهيم ثقة العلل والعيون بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع
قال إنما أمر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير رائحته ولا يتأذى الأحياء بريحه
وبما يدخل عليه من الآفة والفساد وليكون مستورا عن الأولياء والأعداء فلا يشمت به عدوه ولا يحزن
صديقه ثواب الأعمال بإسناده ثقة في عيادة المريض عن رسول الله ص قال من احتفر لمسلم قبرا محتسبا حرمه الله على
النار وبوأه بيتا في الجنة وأورده حوضا فيه من الأباريق عدد نجوم السماء عرضه ما بين أيلة وصنعاء
فرحة الغري روى أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسني في كتاب فضل الكوفة بإسناده إلى
عقبة بن علقمة قال اشترى أمير المؤمنين ع أرضا ما بين الخورنق إلى الحيرة إلى الكوفة وفي خبر آخر ما بين النجف
إلى الحيرة إلى الكوفة من الدهاقين بأربعين ألف درهم وأشهد على شرائه قال فقلت له يا أمير المؤمنين تشتري
هذا بهذا المال وليس ينبت خطا فقال سمعت رسول الله ص يقول كوفان كوفان يرد أولها على آخرها يحشر
من ظهرها سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب فاشتهيت أن يحشروا من ملكي باب استحباب الدفن في الحرم
ونقل الميت إليه وإلى المشاهد الشريفة واستحباب الزيارة بالميت الكافي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن

محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هارون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من دفن
في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم الفقيه مرسلا مثله قال
وقال الصادق ع ان الله اوحى الى موسى ان اخرج عظام يوسف من مصر وساق الرواية كما ياتي في العلل والعيون
الى ان قال فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل الكتاب موتاهم
الى الشام الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد بن بشرة عن علي بن سليمن قال كتبت اليه اسئله عن الميت يموت
بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل الكافي عن محمد بن
عيسى عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى ابي الحسن ع اسئله عن الميت يموت بمنى او بعرفات الوهم مني ثم ذكر
مثله قصص الانبياء للراوندي باسناده عن الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لما مات
يعقوب ع حمله يوسف ع في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس العيون والعلل والخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن فضال عن ابي الحسن ع انه قال احتبس القمر عن بني اسرائيل فاوحى الله عز
وجل الى موسى ع ان اخرج عظام يوسف من مصر ووعده طلوع القمر ان اخرج عظامه فسئل موسى عمن يعلم موضعه
فقيل له هنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال لها اتعرفين موضع قبر يوسف ع قالت نعم
قال فاخبريني به قالت لا حتى تعطيني اربع خصال تطلق لي رجلي وتعيد الى شبابي وتعيد الى بصري وتجعلني
معك في الجنة قال فكبر ذلك على موسى ع فاوحى الله عز وجل يا موسى اعطها ما سئلت فانك انما تعطي علي
ففعل فدلته عليه فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل
اهل الكتاب موتاهم الى الشام بيان قيل الظاهر ان خروجهم من مصر ودخولهم البحر كانا موقوفين على طلوع القمر
وكان اوحى الى موسى انه لا يطلع القمر حتى يخرج عظام يوسف ع ارشاد القلوب للديلمي روي انه ع كان اذا اراد الخلوة
بنفسه الى طرف الغري فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فاذا رجل قد اقبل من البرية راكبا على ناقة
وقدامه جنازة فحين راى عليا ع قصده حتى وصل اليه وسلم عليه فرد عليه السلام وقال من اين قال من اليمن قال وما
هذه الجنازة التي معك قال جنازة ابي لادفنه في هذه الارض فقال له علي ع لم لا دفنته في ارضكم قال اوصى بذلك
وقال انه يدفن هناك رجل يدعى في شفاعته مثل ربيعة ومضر فقال له علي ع اتعرف ذلك الرجل قال لا قال انا والله
ذلك الرجل ثلاثا فادفن فقام ودفنه مصباح الشيخ قال لا ينقل الميت من بلد الى بلد فان نقل الى المشاهد كان فيه
فضل ما لم يدفن وقد روي جواز نقله الى بعض المشاهد رواية والاول افضل نهاية الشيخ قال فاذا دفن في
موضع فلا يجوز تحويله من موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة ع سمعناها مذاكرة

والاصل ما قدمناه مجمع البيان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال لما مات يعقوب حمله يوسف ع في تابوت
الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس وعن علي ع انه رفع اليه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة
فانهكهم عقوبة وقال ادفنوا الاجساد في مصارعها بيان حمل على خصوص الشهيد فان الشهيد اما الشهيد
فالاولى دفنه حيث قتل لما روي ان النبي ص قال ادفنوا القتلى في مصارعهم الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر
ابن صالح وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر ع يقول لما حضر الحسن بن علي الوفاة قال للحسين ع يا اخي اني اوصيك بوصية فاحفظها اذا انا مت فهيئني
ثم وجهني الى رسول الله ص لاحدث به عهدا ثم اصرفني الى امي ثم ردني فادفني بالبقيع واعلم انه سيصيبني من عائشة
ما يعلم الله والناس صنيعها الحديث وعن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان مثله في ارشاد المفيد عن عبد الله
ابن ابراهيم عن زياد المخارقي قال لما حضرت الحسن ع الوفاة استدعى الحسين ع فقال له يا اخي اني مفارقك
ولاحق بربي فاذا قضيت نحبي فغمضني وغسلني وكفني واحملني على سريري الى قبر جدي رسول الله ص لا
لاجدد به عهدا ثم ردني الى قبر جدتي فاطمة فادفني هناك باب عدم استحباب القيام لمن مرت به جنازة الا
ان تكون جنازة يهودي الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
ابن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر ع وعنده رجل من الانصار فمرت
به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر ع فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال
ابو جعفر ع ما اقامك قال رايت الحسين بن علي ع يفعل ذلك فقال ابو جعفر ع والله ما فعله الحسين ولا قام لها
احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت وعن العدة عن سهل
ابن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال كان الحسين بن علي ع جالسا فمرت عليه جنازة
فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين ع مرت جنازة يهودي وكان رسول الله على طريقها جالسا
فكره ان تعلوا راسه جنازة يهودي فقام لذلك الطوسي باسناده عن سهل مثله وترك قوله فقام لذلك وعن
الحسين بن سعيد ما قبله وبالاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان الحسن بن علي كان جالسا
ومعه اصحاب له فمر بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن فقال بعضهم الا قمت عافاك الله فقد كان رسول الله ص
يقوم للجنازة اذا مروا بها عليه فقال الحسن ع انما قام رسول الله ص مرة واحدة وذلك انه مر بجنازة يهودي
وكان المكان ضيقا فقام رسول الله ص وكره ان تعلوا راسه باب جواز الشق واللحد وان الثاني افضل في
حفر كل منهما الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول
الله ص لحد له ابو طلحة الانصاري الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم الكافي العدة عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن

ابي همام

ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي
شقا فان قيل لكم ان رسول الله ص لحد له فقد صدقوا الكافي باسناده عن سهل مثله بيان قال في في فاحفروا لي
يعني القبر وشقوا لي اي في ارضه شقا يعني زيادة على المعتاد في اللحد لئلا يكون له بدنه خارجا عن اللحد فانه ع كان
بادنا ولحد له اي بما دون ذلك قال اللحد واللحد والالحاد بمعنى الميل ومنه الملحد لميله الى الباطل فقد صدقوا ولكن
يتفاوت مثل هذه الاحكام بحسب تفاوت الاشخاص الكافي العدة عن سهل عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
الحلبي في حديث قال قال ابو عبد الله ع ان ابي كتب في وصيته الى ان قال وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا
التهذيب عن الكليني مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى
ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع التهذيب باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال
بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس وقال لما حضر علي بن الحسين
الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر
العاملين ثم قال احفروا لي حتى تبلغ الرشح المقنعة مرسلا عن الصادق ع مثله الى قوله ما يمكن فيه الجلوس الكافي
العدة عن سهل قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة الخبر بيان قال في في قال بعضهم في الموضعين امام
كلام الامام ع او بعض الاصحاب وعبارة الفقيه تعطي الاول حيث ذكر انهما من دون بعض الاصحاب والرشح
الندى قال في الذكرى يمكن حمل بلوغ الرشح على الثلاث فانها قد تبلغ الرشح في البقيع العيون عن محمد بن
موسى بن المتوكل واحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني
والحسين بن ابراهيم بن ناتانة والحسين بن ابراهيم بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابي الصلت الهروي عن الرضا ع في حديث انه قال له سيحفر لي في هذا الموضع فتامرهم
ان يحفروا الى سبع مراقي الى اسفل وان يشق لي ضريحه فان ابوا الا ان يلحدوا فتامرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين
وشبرا فان الله سيوسعه ما شاء والامالي للصدوق مثله بيان قيل لعل اختيار الشق هنا لامر يخصه ع او لخصوص ذلك
المكان كان الحفر سبع مراقي كذلك ويدل على استحباب توسيع اللحد دعائم الاسلام عن الصادق عن ابائه عن علي ع انه
لحد لرسول الله ص واللحد ان يشق للميت في القبر مكانه الذي يضجع فيه مما يلي القبلة مع حائط القبر والضريح
ان يشق له وسط القبر وعن جعفر بن محمد ع انه ضرح لابيه محمد بن علي ع احتاج الى ذلك لانه كان جسيما وعن
علي ع انه كره ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع البحار عن مصباح الانوار عن ابي عبد الله عن ابائه ع قال ان
فاطمة ع لما احتضرت اوصت عليا ع فقالت اذا انا مت فتول انت غسلي وجهزني وصل علي وانزلني قبري

واللحد في رمس التراب عن فقه الرضا قال العالم كتب ابي في وصيته الى ان اكفنه في ثلاثة اثواب الى ان قال وشققنا
له القبر من اجل انه كان رجلا بدينا بيان في هذه الاخبار دلالة على ان اللحد افضل من الشق وانما شق له لكونه
بدينا فيحتاج الى توسيع اللحد وارض المدينة كانت رخوة لا يتاتى فيها ذلك وقال في المنتهى اللحد افضل من الشق وهو
قول العلماء روى الجمهور عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال اللحد لنا والشق لغيرنا ولا باس بالشق لان الواجب مواراته في
الارض وهو يحصل بهما ومعنى اللحد انه اذا بلغ ارض القبر حفر في جانبه مما يلي القبلة مكانا يوضع الميت فيه ويسقف
عليه وذلك يختلف باختلاف الاراضي في القوة والضعف فالمستحب في الارض القوية اللحد وفي الضعيفة الشق
للامن من الانخساف وعليه يحمل حديث الباقر عليه السلام انتهى باب استحباب وضع الميت دون القبر بذراعين او ثلاثة
ونقله مرتين ودفنه في الثالثة الكافي العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه حتى ياخذ اهبته بيان لا تفدح
من الفدح بمعنى الجور اي لا تفجأه كانك تجور عليه بذلك والفادح الثاقل والاهبة التهيؤ والاستعداد
وعن علي بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه عن يونس قال حديث سمعته من ابي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته
وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت شفير القبر فامهله ساعة فانه ياخذ اهبته للسؤال التهذيب باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
ان يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره وعنه عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا
تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده الحديث وعن احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال
سمعت صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله عليه السلام قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه باسفل قبره ولكن
ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به الحديث العلل عن ابيه عن سعد
ابن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جئت باخيك الى القبر
فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده وان استطعت
ان يلصق بالارض خده ونحو عن خده فافعل الحديث وفي حديث آخر اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدح به
القبر فان للقبر اهوالا عظيمة نعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيهة ثم قدمه قليلا واصبر
عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر فقه الرضا واذا حملت الميت الى قبره فلا تفاجئ به القبر فان للقبر اهوالا
عظيمة وتعوذ بالله من هول المطلع ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيهة ثم قدمه الى شفير القبر عوالي اللآلي
قال عليه السلام اذا جئت بالميت ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به باب ان دخول القبر

اولى الحول

الى الولي وجواز نقل الداخل والمتزول في قبر الوالد وكراهة النزول في قبر الولد الكافي ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سئل ابا عبد الله ع عن القبر قال ذاك الى الولي
ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا الكافي عن الكليني بسنده وعن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا
جعفر ع يقول كفن رسول الله ص الى ان قال ثم دخل علي ع القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس
فقال رجل من الانصار من بني الحبلى يقال له اوس بن خولى انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي ع ادخل فدخل
معهما فسألته اين يوضع السرير فقال عند رجلي القبر وسل سلا الحر العاملي في علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله ع اتى ابو عبد الله
قبره فارخى نفسه فقعد ثم قال رحمك الله وصلى عليك ولم ينزل في قبره وقال هكذا فعل النبي ص بابراهيم ولده
بيان ارخى نفسه اي ارسلها في القبر فقعد اي خارج القبر وعنه عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن علي بن عبد الله
قال سمعت ابا الحسن موسى ع قال في حديث لما قبض ابراهيم بن رسول الله ص قال يا علي انزل فالحد ابني فنزل فالحد
ابراهيم في لحده فقال الناس انه لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله ص فقال لهم رسول الله ايها
الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكني لست آمن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب
الشيطان فيدخل عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ثم انصرف ع الحر عن ابي سعيد عن محمد بن سالم عن الحسن
ابن خالد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع مثله الكافي عنه عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله
ابن راشد عن ابي عبد الله قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده الكافي باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبيد الله بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد
عن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن
اباه قال نعم لا بأس الكافي العدة عن سهل بن زياد مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان عن عبد الله بن راشد قال كنت مع ابي عبد الله حين مات اسمعيل ابنه فانزل في قبره ثم رمى بنفسه
على الارض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله ص بابراهيم ثم قال ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في
قبر ولده كمال الدين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن محمد
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن مرة مولى محمد بن خالد قال لما مات اسمعيل فانتهى ابو عبد الله ع الى القبر
ارسل نفسه فقعد على حاشية القبر ولم ينزل في القبر ثم هكذا صنع رسول الله ص بابراهيم ولده الكافي عن علي ع قال

لاينزل المرأة في قبرها الا من كان يراها في حياتها ويكون اولى الناس بها يلي مؤخرها واولى الناس بالرجال
يلي مقدمه ويكره للرجل ان ينزل في قبر ولده خوفا من ان يقسو قلبه عليه فيحرم الرحمة بدخله القبر بامره ولي الميت انشأ
شفعا او وترا باب استحباب حل الازرار وخلع النعلين والعمامة والرداء والقلنسوة والطيلسان والخف
لمن دخل الميت القبر الا مع الضرورة او التقية الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال
سمعت ابا الحسن موسى عم يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك
وبذلك سنة رسول الله جرت الحديث عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله وزاد قلت
فالخف قال لا ارى به باسا قلت لم يكره الحذاء قال مخافة ان يعثر برجله فيهدم الكافي العدة عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر
في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة الكلي عن الكليني مثله الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال
لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا الرداء ولا حذاء وحلل ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس
بالخف في وقت الضرورة والتقية الكلي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي مثله وزاد ويجهد
في ذلك جهده وعنه عن المسمعي ورجلا اخر عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عم قال لا تدخل القبر
وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة وعن يعقوب
ابن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عم دخل القبر ولم يحل ازراره وحمل
على الجواز والتقية باب استحباب حل عقد الكفن وان يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة وكشف
وجهه والصاق خده بالارض الكلي باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عم يحل عقد كفن الميت
قال نعم ويبرز وجهه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال يشق
الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند راسه وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عم عن عقد كفن الميت فقال اذا ادخلته القبر فحلها وعنه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا وضعته في اللحد فحل عقده الحديث الكافي عن سالم بن مكرم عن ابي عبد
الله عم قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقده كلها ويكشف عن
وجهه ثم يدعى له الحديث الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال يشق
الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره الكلي باسناده عن علي بن الحسين عن يعقوب عن ابن ابي عمير مثله وحمل الشق
على الحل او على نقضه باب استحباب قراءة الحمد والمعوذتين والاخلاص وآية الكرسي عند وضع الميت في قبره والدعاء

له بالمأثور

له بالمأثور ويلقنه الشهادتين والاقرار بالائمة وجملة من الاخبار الدين الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي
ابن يقطين قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة الى ان قال وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وليقرء فاتحة الكتاب والمعوذتين والاخلاص واية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد
وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا وضعت الميت في لحده قرأت
اية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي
اماما وتسمي حتى امام زمانه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر
ابن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله ص اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك
والاسلام دينك ومحمد ص نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك الطوسي عن الكليني مثله وكذا باسناده عن علي بن يحيى
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد مثله الكافي عنه عن محمد بن اسماعيل يعني البرمكي عن علي
ابن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل
من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم
ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلاث مرات
هذا التلقين الطوسي عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
ابن اسماعيل مثله الكافي عن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع قال سلّه سلا
رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس مما يلي رأسه وليذكر اسم الله ويصلي على النبي ويتعوذ من الشيطان
وليقرء فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي فان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض
فعل ويتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان نحوه
الطوسي عن الكليني مثله وكذا باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص واقرأ اية الكرسي واضرب
بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام
زمانه الحديث [illegible] وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عجلان في حديث قال ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه
ويكون اولى الناس به مما يلي رأسه ثم ليقرء فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي ثم
ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وكذا باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد

ابن عجلان في حديث انه سمع ابا عبد الله ع يقول فاذا ادخلته في قبره فليكن اولى الناس به عند رأسه وليحسر
عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل
الله وعلى ملة رسول الله ص وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته
وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين ع اذا ادخل الميت
قبره قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا الحديث وعن الكليني مثله وعنه عن ابيه عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول
الله ص عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا
خيرا وانت اعلم به منا فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة
تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع
درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين الحديث وباسناده عن علي بن
الحسن عن علي بن مهزيار ومحمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى مثله الى قوله العلى عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع ما اقول اذا ادخلت الميت
منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به قد احتاج الى رحمتك
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته
واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في
مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا وضعت الميت على القبر قلت اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك نزل
بك وانت خير منزول به فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم
الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر
واذا سويت عليه التراب قل اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه
بالصالحين الحديث عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة
لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك

نزل بك

نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك
اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان
الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة واحدا واحدا الى اخرهم ائمتك
ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته
وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان
يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل
وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك
وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوى القبر فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت
مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان يقطع
الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له وباسناده عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا نزلت
في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ثم سل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب
عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه والحقه بنبيه محمد ص وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى
على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام
ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تسوق الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال ع
يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم عرّف الله بينك وبين
اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقّه منك برهانا
اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وآنس
وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين
ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في
الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين امالي الصدوق باسناده المتقدم في الشرع بالمتكفي عن ابن عباس
ان النبي ص لما وضع فاطمة بنت اسد ام علي بن ابي طالب في قبرها زحف حتى صار عند رأسها ثم قال يا فاطمة
ان اتاك منكر ونكير فسألاك عن ربك فقولي الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني وابني امامي ووليي ثم قال

اللهم ثبت فاطمة بالقول الثابت ثم خرج من قبرها وحثى عليها حثيات ثم قم الرضا وقل اذا نظرت الى القبر اللهم اجعلها
روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران فاذا دخلت القبر فاقرء ام الكتاب والمعوذتين واية الكرسي
فاذا توسطت المقبرة فاقرء الهكم التكاثر واقرء منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى واذا تناولت
الميت فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع
خده على التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا ثم تدخل يدك اليمنى تحت
منكبه الايمن وضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك
والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة واحدا واحدا الى اخرهم عليهم السلام ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى
فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم آنس وحشته وصل وحدته برحمتك اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل
بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له انك
انت الغفور الرحيم الى ان قال فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم
احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمة كتب الله بكل ذرة حسنة الى ان قال عليه السلام في موضع اخر اذا اتيت
به القبر فسله من قبل راسه واذا وضعته في القبر فاقرء اية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه وقل كما قلت في الصلوة مرة واحدة واستغفر له ما استطعت قال وكان
علي بن الحسين عليهما السلام اذا ادخل الميت القبر قام على قبره ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد عمله ولقه منك
رضوانا الدعاء عن النبي صلى الله عليه وآله انه شهد جنازة رجل من بني عبد المطلب الى ان قال ثم قال صلى الله عليه وآله قولوا اللهم لقه حجته
وصعد روحه ولقه منك رضوانا وعن علي عليه السلام انه كان اذا حثا في القبر قال ايمانا بك وتصديقا برسلك وايقانا
ببعثك هذا ما وعدنا ورسوله وصدق الله ورسوله وكان قال من فعل هذا كان له بكل ذرة من التراب حسنة
دعوات الراوندي قال الصادق عليه السلام اذا نظرت الى القبر فقل اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة
من حفر النيران وقال اذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك
ثم سل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فضعه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب
وقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم واقرء الحمد وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي
ثم قل اللهم يا رب عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك
اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تدني فمك الى اذنه وتقول يا فلان اذا سئلت فقل الله ربي

ومحمد نبي

ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تسوق الائمة ثم تعيد عليه القول ثلاثا ثم تقول
افهمت يا فلان وقال عليه السلام فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم
عرّف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك
ولقنه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن واذا وضعت الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته
وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين
ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين
وعندك نحتسبه يا رب العالمين فلما ان دفنه نضع كفيك على قبره عند راسه وفرج اصابعك فاغمز كفك
عليه بعد ما تنضح بالماء فاذا انصرفوا فضع الفم عند راسه وتناديه باعلى صوتك يا فلان بن فلان هل انت على العهد
الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان
وفلان حتى ياتي الى آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الدخول اليه في مسئلتنا اليه
فانه يلقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه وقال الكاظم عليه السلام ما من احد يقول عند قبر ميت اذا دفن ثلاث مرات اللهم
اني اسالك بحق محمد وآل محمد ان لا تعذب هذا الميت الا رفع الله عنه العذاب الى يوم ينفخ في الصور وعن الرضا عليه السلام
من اتى قبر اخيه فوضع يده على القبر وقرا انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر وعن ابي الحتام قال مررت
مع ابي جعفر بالبقيع فمررنا بقبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس
وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه باب استحباب
ادخال الميت القبر من ناحية الرجلين ادخالا رفيقا سابقا براسه ان كان رجلا والمراة مما يلي القبلة وخروجه
من قبل الرجلين وجواز النزول من اي ناحية شاء وفرش القبر عند الحاجة بالثوب والساج وان يطبق عليه الساج
وجعل اللبن والآجر على القبر واستحباب حثو التراب بظهور الكف ثلاثا لغير قرابة الولد وذي الرحم والدعاء
بالماثور هنا فالى ما تقدم في الباب السابق الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه الخبر وعن العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع
اصابع مفرجات وتربع قبره التهذيب عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن
علي عن العلاء مثله وعن الكليني مثله وكذا الذي قبله وعن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين ويدعى له حتى
يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب وعنه عن احمد بن صالح عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن سودة بن زيد عن خالد بن

ابن سنان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله ص ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين الكافي علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين الكافي وباسناده عن
علي بن ابراهيم الكافي في العدة عن سهل بن زياد رفعه قال قال يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه
وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع مثله قال
سل الميت سلا الكافي وفي رواية اخرى قال رسول الله ص ان لكل بيت بابا وباب القبر من قبل الرجلين الخصال باسناده عن
الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال والميت يسل من قبل رجليه سلا والمراة تؤخذ بالعرض من قبل
اللحد والقبر لا يربع ولا يسنم الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني قال كتب علي بن بلال الى ابي
الحسن ع انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك
جائز الكافي عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الخ الكافي عنه
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال القى شقران مولى رسول الله ص في قبره
القطيفة الفقيه روي عن ابي الحسن الثالث اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج الكافي محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عيسى بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
جعل علي ع على قبر رسول الله ص لبنا فقلت ارايت ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن النعمان قال رايت ابا الحسن ع يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى
الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثى عليه التراب ثلاث مرات بيده وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن عمر بن اذينة قال رايت ابا عبد الله ع يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه
ولا يزيد على ثلاثة اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما
وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله الى قوله وتسليما هكذا كان يفعل رسول الله ص وبه جرت السنة وعنه
عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان
دفنوه قام على قبره فحثى عليه مما يلي راسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد
اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وعنه عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا
ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله قال وقال امير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص يقول من حثى على ميت وقال
هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة الطوسي عن الكليني مثله وكذا الذي قبله وعن المفيد عن الصدوق عن محمد ابن
الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا

الحسن ع

الحسن ع وهو في جنازة فحثى عليه التراب على القبر بظهر كفيه الكافي عن علي بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن
اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله ع ولد فحضر ابو عبد الله ع فلما الحد تقدم ابوه
فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب
فان رسول الله ص نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله اتنهانا عن هذا
وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه
بعد من ربه الكافي عن الكليني ومثله العلل عن علي بن حاتم عن العباس بن محمد بن القاسم العلوي عن الحسن بن سهل عن محمد
ابن سهل عن محمد بن حاتم عن يعقوب ابن يزيد نحوه العيون عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد
ابن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال كان فيما كتب الرضا ع الى المأمون من محض الاسلام الميت يسل من قبل رجليه
ويرفق به اذا ادخل قبره الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد السناني وجماعة
عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معاوية عن الاعمش عن الصادق ع
قال الميت يسل من قبل رجليه سلا والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والقبر يربع ولا يسنم البحار عن مصباح الانوار
عن ابي عبد الله ع عن ابائه ان امير المؤمنين ع لما وضع فاطمة بنت رسول الله ص في القبر قال بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص محمد بن عبد الله سلمتك ايتها الصديقة الى من هو اولى بك مني ورضيت
لك بما رضي الله لك ثم قرأ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فلما سوى عليها التراب
امر بقبرها فرش عليها الماء ثم جلس عند قبرها باكيا حزينا فاخذه العباس بيده فانصرف به دعوات الراوندي
قال النبي ص لكل شيء باب وباب القبر عند رجلي الميت ويستحب ان ينزل القبر حافيا مكشوف الراس فقه الرضا ع اذا اتيت
به القبر فسله من قبل راسه الدعائم قال رسول الله ص لكل بيت باب وباب القبر مما يلي رجلي الميت فمنه يجب ان يدخل
ويسمى باب استحباب تربيع القبر ورفعه اربع اصابع الى شبر الكافي عن حميد ابن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد
عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يدعى للميت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص
سل ابراهيم ابنه سلا ورفع قبره وعنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابي المغرا عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر ع
قال قال النبي ص لعلي ع يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الارض اربع اصابع ورش عليه من الماء وعن العدة عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع
قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري

اربع اصابع ورشه بالماء الحديث وعنهم عن سهل عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي في حديث قال
قال ابو عبد الله ع ان ابي امرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن الطوسي
عن الكليني مثله وكذا الحديثان قبله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره
اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن وقال توضأ اذا دخلت القبر وباسناده عن يعقوب بن
يزيد عن الغفاري عن ابراهيم بن علي عن جعفر عن ابيه ان قبر رسول الله ص رفع شبرا من الارض وان النبي ص امر برش
القبور العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسين بن علي الرافقي عن
جعفر بن محمد عن ابيه ع مثله ارشاد المفيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع
قال ان ابي استودعني ما هناك فلما حضرته الوفاة قال ادع لي شهودا فدعوت اربعة من قريش فقال اكتب هذا ما اوصى
ما اوصى به يعقوب بنيه الى ان قال واوصى محمد بن علي الى جعفر ابن محمد وامره ان يكفنه في برده التي يصلي
فيها الجمعة وان يعممه بعمامته وان يربع قبره ويرفعه اربع اصابع وان يحل عنه اطماره عند دفنه الحديث كا
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن مثله قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن
جعفر عن ابيه عن علي ع ان قبر رسول الله ص رفع من الارض قدر شبر واربع اصابع ورش عليه الماء قال علي ع والسنة
ان يرش على القبر الماء العيون عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن سليمان
ابن جعفر البصري عن عمر بن واقد عن ابي الحسن موسى ع في حديث انه قال اذا حملت الى المقبرة المعروفة بمقابر قريش
فالحدوني بها ولا ترفعوا قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان عن الحسين
ابن الوليد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قلت لاي علة يربع القبر قال لعلة البيت لانه نزل مربعا وفي الباب
السابق ما يدل على ذلك باب استحباب رش القبر بالماء مستقبلا من عند الرأس دورا ثم على وسطه وتكراره كل
اربعين يوما كل يوم مرة ووضع اليد على القبر بعد الرش عند الرأس مستقبل القبلة وتفريج الاصابع وغمز الكف عليه
وتأكد الاستحباب لمن لم يصل على الميت والقيام على القبر والدعاء بالمأثور وقراءة القدر سبعا وآية الكرسي واهداء
ثوابها للاموات معها [illegible] تقدم الكافي عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رش
الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير مثله الكافي العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله ع قال كان رش القبر على عهد رسول الله ص وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح وعن

محمد بن ابراهيم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصنع
بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع
رسول الله ص كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر
الجديد عليه اثر كف رسول الله ص فيقول من مات من آل محمد التهذيب وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله الكافي عن حميد
ابن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألته عن وضع
الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله على ابنه بعد النضح قال وسألته كيف اضع يدي
على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة التهذيب وباسناده عن محمد
ابن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
وذكر مثله الا انه اقتصر على المسألة الثالثة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع في حديث قال قال فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج
اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وعن علي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن المعاذي عن محمد بن
بكر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول ع ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن
الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه
وعن العباس عن محمد بن الحسين عن محمد بن الهيثم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا ع شيء يصنعه
الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك
الصلوة عليه فلا وحمل على تأكد الاستحباب وعدم تأكده وعن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى ابن اكيل النميري
عن ابي عبد الله ع قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدء من عند الرأس الى عند الرجل ثم
تدور على القبر من الجانب الاخر ثم ترش على وسط القبر فكذلك السنة الكافي عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الله بن عجلان قال قام ابو جعفر على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته
وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك وعن العدة عن سهل بن زياد وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام قال مررت مع ابي جعفر ع بالبقيع فمررنا
بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة فوقف عليه فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك
ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه التهذيب باسناده عن الحسن بن محبوب مثله قرب الاسناد
عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان الرش على القبور كان على عهد النبي ص رجال الكشي

عن علي بن الحسين عن محمد بن الوليد ان صاحب المقبرة سأله عن قبر يونس بن يعقوب وقال من صاحب هذا القبر فان
أبا الحسن علي بن موسى الرضا عم امرني ان ارش قبره اربعين شهرا او اربعين يوما في كل يوم مرة تذنيب الخاطر الشيخ
ورام قال قال ع اذا قرء المؤمن اية الكرسي وجعل ثواب قراءته لاهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكا يسبح
له الى يوم القيمة الهداية اذا سوى قبر الميت فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدء
بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من اربعة جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء
شيء فصبه على وسط القبر وقال الصادق ع والرش بالماء على القبر حسن يعني في كل وقت كامل الزيارة عن محمد
الحميري عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن اباءه ع قال دخل امير المؤمنين
مقبرة ومعه اصحابه فنادى يا اهل التربة ويا اهل الغربة ويا اهل الخمود ويا اهل ويا اهل الهمود اما اخبار ما عندنا
فاموالكم قد قسمت ونساؤكم قد نكحت ودوركم قد سكنت فما خبر ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال اما والله لو يؤذن
لهم في الكلام لقالوا ان خير الزاد التقوى وعن الحسين بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن جده محمد بن عيسى عن عبد الله
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف اسلم على اهل القبور قال نعم تقول السلام على
اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون وفي رواية اخرى عن جراح المدايني
عن الصادق ع السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون وقال في الكامل وجدت في بعض الكتب عن محمد بن سنان عن المفضل قال من قرء انا انزلناه عند قبر مؤمن سبع
مرات بعث الله اليه ملكا يعبد الله عند قبره ويكتب للميت ثواب ما يعمل ذلك الملك فاذا بعثه الله من قبره لم يمر على هول
الا صرف الله عنه بذلك الملك حتى يدخله الله به الجنة ويقرء مع انا انزلناه سورة الفاتحة والمعوذتين والاخلاص
واية الكرسي ثلاث مرات كل سورة وانا انزلناه سبع مرات وعن ابيه عن سعد عن علي بن ابان عن ابن ادريس عن النضر عن ابن
جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول كان رسول الله ص اذا مر بالقبور قال السلام عليكم من ديار قوم
مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وبهذا الاسناد عن ابن ادريس عن علي بن الحكم عن ابن عجلان قال قام ابو جعفر ع
على قبر رجل فقال اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني به عن رحمة من سواك
وعن ابن الوليد عمن ذكره عن البرقي عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن البطائني عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال يخرج احدكم الى
القبور فيسلم فيقول السلام على اهل الديار القبور السلام على من كان فيها من المسلمين والمؤمنين انتم لنا فرط ونحن
لكم تبع وانا بكم لاحقون وانا لله وانا اليه راجعون يا اهل القبور بعد سكنى القصور يا اهل القبور بعد النعمة والسرور
صرتم الى القبور يا اهل القبور كيف وجدتم طعم الموت ثم يقول هل لمن صار الى النار فيهم قد دمعته ثم ينصرف
بحار الانوار وجدت في بعض مؤلفات اصحابنا نقلا عن المجتبى قال قال رسول الله ص من قرء اية من كتاب الله في مقبرة

يا معشر

في مقابر المسلمين اعطاه الله ثواب سبعين نبياً ومن ترحم على اهل المقابر نجى من النار ودخل الجنة وهو يضحك
وعنه ص من قرء آية الكرسي وجعل ثواب قرائته لاهل القبور ادخل الله تعالى قبر كل ميت [illegible] ويرفع الله للقاري درجة
ستين نبياً وخلق الله من كل حرف ملكاً يسبح له الى يوم القيمة وروى عن الحسن بن علي ع قال من دخل على المقابر فقال
اللهم رب هذه الارواح الفانية والاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ادخل عليهم
روحاً منك وان الساعة آتية لا ريب فيها وسلاماً مني من قالها كتب الله له بعدد الخلق من لدن آدم الى ان تقوم
حسنات وهذا دعاء علي ع لاهل القبور بسم الله الرحمن الرحيم السلام على اهل لا اله الا الله من اهل لا اله الا الله
يا اهل لا اله الا الله بحق لا اله الا الله كيف وجدتم قول لا اله الا الله من لا اله الا الله يا لا اله الا الله بحق لا
اله الا الله اغفر لمن قال لا اله الا الله واحشرنا في زمرة من قال لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله فقال علي ع
اني سمعت رسول الله ص يقول من قرء هذا الدعاء اعطاه الله سبحانه ثواب خمسين سنة وكفر عنه سيئات خمسين سنة
ولابويه ايضاً وروي ان احسن ما يقال في المقابر اذا مررت عليها ان تقف وتقول اللهم ولهم ما تولوا واحشرهم مع
من احبوا وفي كتاب العدد روي عن النبي ص من دخل المقابر فقرء سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد
من فيها حسنات وقد تقدم في الابواب السابقة ما يناسب الباب المقام **باب** استحباب تلقين الولي الميت الشهادتين
والاقرار بالائمة ع باسمائهم بعد انصراف الناس [illegible] عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل عن ابي الحسن
الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء
منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليستخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي
باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله سيد النبيين وان علياً امير المؤمنين وسيد الوصيين وان
ما جاء به محمد ص حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا
عن هذا فقد لقن حجته [illegible] عن علي بن عبد الله مثله الكافي عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر مثله [illegible] عن الكليني مثله وعن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي
ابن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي
جعفر ع قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان
انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ص وان علياً امير المؤمنين
امامك وفلان وفلان حتى ياتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول

فانه قد لقنهم

السر ومسئلتنا اياه فيقن كمن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفيع صوته فاذا فعل ذلك كفي الميت المسئلة في قبره فقه الرضا ويستحب ان يتخلف عند رأسه اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفيع صوته فانه اذا فعل ذلك كفي المسئلة في قبره وفي الابواب السابقة ما يناسب الباب باب استحباب ادخال المرأة القبر عرضا وكون وليها في مؤخرها وعدم جواز دفن الكافر وان كان ابن المسلم الا اذا كان حاملا من مسلم فانه اشتبه المسلم بالكافر دفن كيس الذكر التهذيب عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا سل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر وعن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع انه قال يسل الميت سلا وتستقبل المرأة استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه العلل عن عمار مثله الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن مثله الى قوله ولا يقوم على قبره التهذيب عن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا ع عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها الفقيه عن حماد اللحام عن الصادق ع ان النبي ص في يوم بدر امر بمواراة كميش الذكر اي صغيره وقال انه لا يكون الا في كرام الناس قال الشهيد واورده الشيخ في الخلاف والمبسوط عن علي ع الاحتجاج عن صالح بن كيسان ان معاوية قال للحسين ع هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي واصحابه شيعة ابيك فقال ع وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين ع فقال خصمك القوم يا معوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم الدعائم عنهم قال لا ينزل المرأة في قبرها الا من كان يراها في حياتها ويكون اولى الناس بها يلي مؤخرها واولى الناس بالرجال يلي مقدمه الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد السناني وجماعة عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب

عن زيد

عن نعيم بن بهلول عن ابي معاوية عن الاعمش عن الصادق ع قال الميت يسل من قبل رجليه سلا والمرأة تؤخذ بالعرض
من قبل اللحد والقبر مربع ولا تسنم وان كانت امرأة تأخذها بالعرض من قبل اللحد وتأخذ الرجل من قبل رجليه تسله
سلا فاذا دخلت المرأة القبر وقف زوجها من موضع يتناول وركها وقال في موضع آخر اذا اتيت به القبر فسله من
قبل رأسه باب كراهة ان يوضع على القبر من غير ترابه وجواز وضع الحصا واللوح على القبر وكتابة اسم الميت عليه
الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يزاد على القبر تراب
لم يخرج منه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال لا تطينوا القبر من غير طينه العلل باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
وكذا ما قبله الفقيه قال الصادق ع كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت الكافي عن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قبر رسول الله ص محصب حصباء حمراء
وعن العدة عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى ع من بغداد ومضى الى
المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر
الطوسي باسناده عن سهل مثله وباسناده عن حميد مثل ما قبله الامالي عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن ابي علي
الخزاعي عن جارية لابي محمد ع ان ام المهدي ماتت في حياة ابي محمد ع وعلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر ام محمد
الدعائم عن علي انه كره ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع وان يزاد عليه تراب غير ما خرج منه وعنه ع ان رسول الله ص
لما دفن عثمان بن مظعون دعى بحجر فوضعه عند رأس القبر وقال يكون علما ليدفن اليه الذكرى يستحب ان
يوضع عند رأسه حجر او خشبة علامة ليزار ويترحم عليه كما فعل النبي ص حيث امر رجلا بحمل صخرة ليعلم بها قبر عثمان
ابن مظعون فحسر الرجل فحسر رسول الله ص عن ذراعيه فوضعها عند رأسه وقال اعلم به قبر اخي وادفن اليه من مات
من اهله روينا عن يونس بن يعقوب قال لما رجع الكاظم ع من بغداد الى المدينة ماتت ابنة له في رجوعه بفيد وامر
بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على قبرها على اللوح اسمها ويجعله في القبر وفيه دلالة على اباحة الكتابة
على القبر وقد روى فيه نهي عن النبي ص من طريق العامة ولو صح حمل على الكراهة لانه من زينة الدنيا باب ان من مات
في البحر ولم يمكن دفنه في الارض وجب وضعه في اناء وشد رأسه او تثقيله وارساله في الماء وجواز تثقيله
والقائه في الماء عند خوف نبش العدو ولو داخل الاذن ان مات او قتل في غير الماء العلل باسناده عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات وهو
في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها وتطرح في الماء الكافي عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى مثله الكافي عن علي
ابن الحسين عن سعد بن عبد الله مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن

وهب عن أبي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه ثم يوثق
في رجليه حجر ويرمى به في الماء الفقيه مرسلا مثله وكذا ما قبله ورواه بالاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري مثله الكافي
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يموت مع القوم
في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وعن العدة عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد
الله ع قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء الكافي عن
الكليني مثلهما الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر
ابن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي المستهل عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله ع ما دعاكم الى الموضع الذي
وضعتم فيه عمي زيدا الى ان قال كم الى الفرات من الموضع الذي وضعتموه فيه فقلت قذفة حجر فقال سبحان
الله افلا كنتم اوقرتموه حديدا وقذفتموه في الفرات وكان افضل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن رجل ذكره عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله ع كيف صنعتم بعمي زيد قلت انهم كانوا
يحرسونه فلما شف الناس اخذنا خشبته فدفناه في جرف على شاطئ الفرات فلما اصبحوا جالت الخيل يطلبونه
فوجدوه فاحرقوه فقال الا اوقرتموه حديدا والقيتموه في الفرات صلى الله عليه ولعن الله قاتله باب

حكم البناء على القبر وتجصيصه وتطيينه وتسنيمه ودفن ميتين في قبر وحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد واستحباب
تعمير قبور النبي ص والائمة ع الكافي عن علي بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن
اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى ع عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء
عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وعن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان
القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى
عليه الكافي مرسلا مثله الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله ع قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله ص كره ذلك الكافي عن النضر
مثله الفقيه باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله ص في حديث المناهي
انه نهى ان يجصص المقابر امالي الصدوق مثلهما الكافي عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن الأمالي
القاسم بن عبيد رفعه عن النبي ص انه نهى عن تقصيص القبور قال وهو التجصيص الكافي في العدة عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص
في هدم القبور وكسر الصور وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال
امير المؤمنين ع بعثني رسول الله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا

قتلته

فتلبته الكلب باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال
امير المؤمنين ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام اقول هو مرسلا مثله المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان صح
ونقل الشيخ وغيره عن الصفار انه رواه جدد بالجيم وقال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام
وبعد ما طين ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجايز ان يرم سائر القبور وعن سعد بن عبد الله انه رواه
حدد بالحاء المهملة يعني من سنم قبرا وعن البرقي انه جدث بالجيم والثاء ويمكن ان يكون معناه ان يجعل
القبر دفعة اخرى لانسان آخر لان الجدث القبر وقال الصدوق انما هو جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا
وعن المفيد انه خدد بالخاء المعجمة والدال المهملتين في قول فضل اصحابنا الاخدود والخد هو الشق فالمعنى
تناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد
ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا او
وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع ع لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد وقد مضى
عن قريب في كتابة اسم الميت على القبر ما يناسب الباب باب ايضاح المشهور بين الاصحاب كراهة تجصيص القبور
مط وظاهرهم شمول الكراهة لتجصيص الداخل والخارج ويمكن حمل التجصيص المنهي عنه على تجصيص [illegible]
الداخل وما ورد من تجصيصهم قبر ابنته على الخارج او يخص باستثناء قبور الانبياء والائمة ع واولادهم لما فيه
من تعظيم شعاير الاسلام وكثير من المصالح الدينية ولما روي في جملة من الكتب المعتبرة كالتهذيب وفرحة الغري
وغيرهما باسانيد معتبرة عن ابي عامر واعظ اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله جعفر بن محمد ع وقلت له
يا ابن رسول الله ص ما لمن زار قبره يعني امير المؤمنين ع وعمر تربته قال يا ابا عامر حدثني ابي عن ابيه عن جده
الحسين بن علي عن علي ان رسول الله ص قال والله لتقتلن بارض العراق وتدفن بها قلت يا رسول الله
ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها فقال لي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع
الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة
والاذى فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون
بشفاعتي الواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان
سليمان بن داود على بناء بيت المقدس الحديث ويأتي اخبار في المزار ما يناسب الباب ابواب التعزية
باب استحباب التعزية للرجل والمرأة لا سيما الثكلى الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها
وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عزى

مصائبكم لهم مثل اجورهم من غير ان ينقص من اجر المصاب شيئا ورواه في ثواب الاعمال عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن
ابيه مثله ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد مثله الكافي عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى
الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى مثله
الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله
عن علي بن منصور عن اسمعيل الجزري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عزى حزينا كسي في
الموقف حلة يحبر بها الفقيه مرسلا مثله الكافي عنهم عن محمد بن علي عن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن
جده عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الفقيه قال رسول
الله ص التعزية تورث الجنة المقنع عن ابي عبد الله ع قال من عزى مؤمنا كسي في الموقف حلة يحبر بها ثواب الاعمال
عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد الصادق
عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص التعزية تورث الجنة وبهذا الاسناد قال من عزى حزينا كسي في الموقف
حلة يحبر بها

باب استحباب التعزية قبل الدفن وبعده وتاكد استحبابها بعد الدفن وتعجيل الانصراف عن القبر وانه يكفي في التعزية ان يراه صاحب المصيبة وكيفية التعزية واستحباب الدعاء لاهل المصيبة بالخلف والتسلية

الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن
الطوسي باسناده عن ابن ابي عمير مثله الكافي عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت وعن العدة
عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله الطوسي باسناده عن
سهل مثله الكافي العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال التعزية الواجبة
بعد الدفن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
عزى ابو عبد الله ع رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك من ابنك فلما بلغه جزعه بعد
ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله ص فما لك به اسوة فقال انه كان مراهقا فقال ان امامه ثلاث خصال
شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله ص فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله الطوسي باسناده عن
احمد بن محمد مثله الفقيه مرسلا مثله ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن يحيى مثله الا انه اسقط قوله
عن رجل الكافي العدة عن سهل بن زياد عن ابي مهران قال كتب ابو جعفر الثاني ع الى رجل ذكرت مصيبتك بعلي ابنك
وذكرت انه كان احب ولدك اليك وكذلك الله عز وجل انما ياخذ من الولد وغيره ازكى ما عند اهله ليعظم به اجر

المصاب

المصاب بالمصيبة واعظم الله اجرك واحسن عزاك وربط على قلبك انه قريب وعجل الله عليك بالخلف وارجوا
ان يكون الله قد فعل اقول الفقيه اتى ابو عبد الله قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال اجبر الله وهنكم واحسن عزاكم
ورحم متوفاكم ثم انصرف وعن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر ع يعزي قبل الدفن وبعده الكافي كا
علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله
الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل مثله وعن الكليني مثله الفقيه قال الصادق ع
التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة باب استحباب تغطية القبر بثوب
عند وضع الميت فيه سوى المراة واستحباب الوضوء لمن ادخل الميت قبره وزيارة القبور سيما الاثنين والخميس
والسبت وطلب الحوائج عند قبر الابوين والتسليم على اهل القبور والترحم عليهم وقراءة القدر سبعا
وجملة من الاحكام الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابراهيم عن محمود
ابن ميمون عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول يغشى قبر المراة بالثوب
ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي ص شاهد فلم ينكر ذلك وعن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع في حديث قال توضا اذا ادخلت الميت القبر الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في حديث قال قلت فمن ادخل
الميت القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضا من تراب القبر ان شاء الطوسي عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
وفضالة عن العلاء مثله الفقيه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن موسى ع بلغني ان المؤمن اذا اتاه
الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش وعن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الموتى
نزورهم قال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون
اليكم الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في زيارة
القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا ومحمول على بعضهم فلا ينافي ما تقدم وعن العدة عن سهل
ابن زياد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له المؤمن يعلم من يزور قبره قال نعم لا يزال
مستانسا به ما دام عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة وعن احمد بن محمد الكوفي
عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع مثله وعن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم
وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما قال سمعته يقول عاشت فاطمة ع بعد ابيها خمسة وسبعين

الكافي باسناده عن علي في وصية [illegible] مثله الا انه قال [illegible]
بعد ما يدفن الكافي علي بن ابراهيم [illegible]
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع

يوما لم تركا ثم ولا صا حكم تاتي قبور الشهدا في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله ص
ههنا كان المشركون وعن المعتبر عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم مثله الكافي
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن بن احمد عن محمد بن جابر عن يونس عن ابي عبد
الله ع قال ان فاطمة ع كانت تاتي قبور الشهدا في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له كامل الزيارات
ابن قولويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال قال سمعت ابا عبد الله
يقول كان رسول الله ص يخرج في ملاء من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدنيين فيقول السلام عليكم
يا اهل الديار ثلاثا رحمكم الله ثلاثا الحديث الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد
الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلام على اهل الديار
من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال تقول السلام
عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون الفقيه مرسلا عن رسول الله انه كان اذا مر على القبور
قال وذكر مثله الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم
ابن سليمان عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله ع كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلام
على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
قرب الاسناد عن جراح المدائني مثله الا انه قال رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين الفقيه عن الحسن بن
ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه في السلام على اهل القبور السلام عليكم يا اهل الديار من قوم
مؤمنين ورحمة الله وبركاته انتم لنا سلف ونحن لكم تبع رحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين وانا
لله وانا اليه راجعون الفقيه قال الصادق ع اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة الكافي محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد قال كتبت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال
قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا ع قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرء انا انزلناه سبع مرات
امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع الكامل عن محمد بن يعقوب وجماعة من مشايخه عن محمد بن يحيى مثله الكشي
عن الكليني مثله الا انه قال عن اخيه من اي ناحية يضع يده على القبر ويقرء انا انزلناه رجال الكشي نقلا
من كتاب محمد بن الحسين بن بندار بخطه قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد وذكر
نحوه الا انه قال اخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سمع ابا جعفر ع يقول من زار قبر اخيه
المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرء انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر الفقيه

قال الرضا

قال الرضا ع ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب
القبر ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد قال كنت انا وابراهيم بن هاشم في بعض المقابر
اذ جاء الى قبر فجلس مستقبل القبلة ثم وضع يده على القبر فقرأ سبع مرات انا انزلناه ثم قال حدثني صاحب هذا
القبر وهو محمد بن اسمعيل بن بزيع انه من زار قبر مؤمن فقرأ عنده سبع مرات انا انزلناه غفر الله له ولصاحب
القبر الفقيه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الموتى نزورهم قال نعم الى ان قال قلت فاي شيء
نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن
اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير وقد تقدم في الابواب السابقة
ما يناسب الباب

باب استحباب تطيين القبر وان يشرج اللبن ويسد الخلل ووجوب توجيه الميت
في قبره الى القبلة بان يجعل على جنبه الايمن ووجهه اليها وجواز وطء القبر مطلقا وكراهة الضحك
بين القبور وعلى الجنازة وكراهة بناء المساجد عند القبور وكتم موت الانسان عن اهله وزوجته الكافي
العدة عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع في حديث قال لما مات ابراهيم
ابن رسول الله ص رأى النبي ص في قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن ثم قال الحق بسلفك
الصالح عثمان بن مظعون العيون والعلل عن علي بن الحسين بن شعرة عن جعفر بن احمد بن يونس عن علي بن بزرج الحناط
عن عمرو بن اليسع عن عبد الله بن اليسع عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص نزل
حتى لحد سعد بن معاذ وسوى اللبن عليه وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ
وحثى عليه التراب وسوى قبره قال رسول الله ص اني لاعلم انه سيبلى ويصل البلى اليه ولكن الله يحب عبدا اذا عمل
عملا احكمه الفقيه عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور الانصاري
بالمدينة وكان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص والمسلمون يصلون الى بيت المقدس
فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي ص الى القبلة وانه اوصى بثلث ماله فجرت به السنة الكافي عن علي
ابن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار نحوه الا انه اسقط ذكر
مكة وقال ان يجعل وجهه الى رسول الله ص الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب
وجرت به السنة العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله العلل
باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن فضال عن ابيه
عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله في حديث القتيل
اذا قطع رأسه قال اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته القبلة الفقيه قال ابو الحسن

بن علي صح

موسى بن جعفر ع اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه
وعن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي م لعلي قال ان الله كره لامتي الضحك
بين القبور والتطلع في الدور قال وقال رسول الله م ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي
واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في
الدور والضحك بين القبور وعن سماعة بن مهران انه سأل اباعبد الله ع عن زيارة القبور وبناء المساجد
فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد الكافي العدة عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته وذكر مثله قال وقال النبي م لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله لعن اليهود حيث اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد امالي الصدوق عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن
غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله م ان الله كره لي ست خصال وكرههن
للاوصياء من ولدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور
والضحك بين القبور وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن
القرشي عن سليمان بن جعفر البحري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد قال قال رسول
الله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال والضحك بين القبور
والتطلع في الدور الخصال المقنع عن سليمان بن جعفر مثله الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن ابراهيم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله م ان الله
كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن
بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان
الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله م ستة كرهها الله لي فكرهتها للائمة من ذريتي
ولتكرهها الائمة لاتباعهم منها الضحك بين القبور والتطلع في الدور تنبيه الخاطر للشيخ ورام قال قال
من ضحك على جنازة اهانه الله يوم القيمة على رؤس الاشهاد ولا يستجاب دعاؤه ومن ضحك في المقبرة رجع
وعليه من الوزر مثل جبل احد ومن ترحم عليها نجى من النار امالي ابن الشيخ عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد
عن عمر بن الحسين بن علي بن مالك عن اسمعيل بن حليم عن ليث بن ابي بردة عن ابي موسى عن ابيه قال قال
النبي م عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد اباد
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة قال سمعت اباعبد الله ع يقول لا تكتموا موت
ميت من المؤمنين مات في غيبته لتعتد زوجته ويقسم ميراثه باب استحباب وضع الميت بجانب الطعام للمأتم

واتخاذ

٢٣١

لمأتم

واتخاذ الطعام لاهل المصيبة ثلاثة ايام والبعث به اليهم وكراهة الاكل عندهم الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة او غيره قال اوصى ابو جعفر ع بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول
الله ص قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا الفقيه مرسلا مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله فاطمة ع ان تتخذ
طعاما لاسماء بنت عميس ثلاثة ايام وتأتيها ونساءها وتقيم عندها ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل
المصيبة طعاما ثلاثا المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله امالي الشيخ باسناده الآتي عن هشام بن سالم مثله الكافي
مرسلا الى قوله فجرت بذلك السنة الكافي علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يصنع لاهل الميت
مأتم ثلاثة ايام من يوم مات المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يصنع للميت
الطعام للمأتم ثلاثة ايام بيوم مات فيه الفقيه مرسلا مثله الا انه قال يصنع للميت مأتم ثلاثة ايام من يوم مات
الكافي الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان
ان يطعموا الطعام عنه ثلاثة ايام الفقيه عن ابي بصير نحوه المحاسن عن ابيه عن سعدان مثله الفقيه قال الصادق ع الاكل عند
اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي ص في آل جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه
المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن رازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لما قتل جعفر بن ابي طالب دخل رسول
الله ص على اسماء بنت عميس [illegible] قال فقال اجعلوا لاهل جعفر طعاما فجرت السنة الى اليوم الفقيه مرسلا
مثله المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول
الله ص فاطمة ع ان تأتي اسماء بنت عميس هي ونساؤها وتصنع لها طعاما ثلاثة ايام وعن بعض اصحابنا عن العباس بن
موسى بن جعفر عن ابيه ع انه سئل عن المأتم فقال ان رسول الله ص قال ابعثوا الى اهل جعفر طعاما فجرت السنة
الى اليوم وعن الحسن بن ظريف بن ناصح عن ابيه عن الحسين بن زيد عن عمر بن علي بن الحسين قال لما قتل الحسين بن علي ع
لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا برد وكان علي بن الحسين يعمل لهن الطعام للمأتم
العلل ابن الوليد عن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس الرداء وان يكون في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه
ثلاثة ايام **باب** جواز خروج النساء في المأتم لقضاء الحقوق والندبة والنوح والبكاء على الميت والقول الحسن
عند ذلك والدعاء وكراهة النياحة ليلا والقول هجرا وعدم تحريم النوح بغير الباطل الكافي محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي الحسن ع ان امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في المأتم
فانهاهما فتقول لي امرأتي ان كان حراما فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراما فلأي شيء تمنعناه فاذا مات

لنا ميت لم يجئنا احد قال فقال ابو الحسن عن الحقوق تسئلني كان ابي بعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة
الفقير عن الكاهلي قال قلت لابي الحسن ع موسى بن جعفر ان امرأتي واختي وهي امراة محمد ابن مارد تخرج قال لا وصى ابو جعفر
ان يندب في المواسم عشرة سنين وعن شعيب ابن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن اباءه عن النبي ص في حديث المناهي
انه نهى عن اتباع النساء الجنائز وعن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن ابائه عن النبي ص
في وصيته لعلي قال ليس على النساء عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا تقيم عند قبر الكافي احمد بن محمد الكوفي عن ابن
جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع وعن الاصم عن حسين بن مختار عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع مروا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة لما قبض ابوها اسعدتها
بنات هاشم فقالت اتركن التعداد وعليكن بالدعاء وعن بعض اصحابنا عن محمد بن حسان عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن الحكم الارمني عن عبد الله بن ابراهيم بن محمد الجعفري عن خديجة بنت بن علي بن الحسين بن علي
ابن ابي طالب في حديث طويل انها قالت سمعت عمي محمد بن علي وهو يقول انما تحتاج المراة في المأتم الى
النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول هجرا فاذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح الفقير سل الله
عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على رسول الله ص الكافي باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
ابن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله قال ان ابراهيم خليل الرحمن سئل ربه ان يرزقه ابنة
تبكيه بعد موته الكافي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف ابن
ناصح عن الحسين بن زيد قال ماتت ابنة لابي عبد الله فناح عليها سنة ثم مات له ولد اخر فناح سنة ثم مات
اسمعيل فجزع عليه جزعا شديدا فقطع النوح فقيل لابي عبد الله ايناح في دارك فقال ان رسول الله ص قال لما
مات حمزة لكن حمزة لا بواكي له مسكن الفؤاد قال ان فاطمة ناحت على ابيها وانه امر بالنوح على حمزة معاني الاخبار عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن سلمة بن الخطاب عن القاسم بن يحيى عن الحسين بن راشد عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن ابي
المقدام قال سمعت ابا جعفر ع يقول في هذه الاية ولا يعصينك في معروف قال رسول الله ص قال لفاطمة اذا انا مت
فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة الجعفريات من الفاظ رسول الله
الموجزة التي لم يسبق اليها النياحة من عمل الجاهلية وعن شعيب ابن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه في حديث
المناهي قال نهى رسول الله ص عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها النهج قال ع لما ورد الكوفة
قادما من صفين مر بالشاميين فسمع بكاء الناس على قتلى صفين فقال لشرحبيل الشامي ايغلبكم نساؤكم على ما اسمع الا
تنهونهن عن هذا الرنين الكافي العدة عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن ابي
جعفر قال قلت له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن

اقام

اقام النواح فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه الجزء مسكن الفؤاد عن جابر عن الباقر ع مثله وعن ابي مالك
الاشعري عن النبي ص قال النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران وعن ابي سعيد الخدري لعن
رسول الله ص النائحة والمستمعة وعنه ص ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ثم قال ره وهذا النهي محمول على الباطل
كما نطق منها وبه يجمع بينها وبين الاخبار السالفة وعن علي ع قال بكى رسول الله ص عند موت بعض ولده فقيل له يا
رسول الله تبكي وكنت تنهانا عن البكاء فقال انما نهيتكم عن النوح والعويل وانما هي رقة ورحمة الحديث وعنه ع
قال ثلاثة من اعمال الجاهلية لا يزال فيها الناس حتى تقوم الساعة الاستسقاء بالنجوم والطعن في الانساب والنياحة
على الموتى وعن علي ع انه كتب الى رفاعة بن شداد على الاهواز واياك والنوح على الميت ببلد يكون لك فيه
سلطان وعنه ص عن رسول الله ص قال صوتان ملعونان يبغضهما الله اعوال عند مصيبة وصوت عند نغمة يعني النوح والغنا ٢ فاضية م
وعن جعفر بن محمد انه قال نيح على علي بن الحسين بن علي سنة كل يوم وليلة وثلاث سنين من اليوم الذي اصيب فيه
وكان المسور بن مخرمة وجماعة من اصحاب رسول الله ص ياتون مستترين مقتنعين فيستمعون ويبكون وقد عرفنا على
بعض الائمة نيح عليهم ع وبعضهم لم ينح عليهم فمن نيح عليهم فلعظيم رزيته ولان الله عز وجل لم يشق باحد منهم احدا من
خلقه وهم اهل البكاء والنياحة عليهم على خلاف سائر الناس الذي لا ينبغي ذلك لهم ومن لم ينح عليه فلا مرية
اما بوصية منه كما ذكرنا عن جعفر بن محمد تواضعا لله واستكانة للصبر واما ان يكون الامام بعده تدارك الصبر انتهى
كلامه ملخصا ابواب فضل التعزي والصبر عند المصائب والمكاره الايات قال الله تع ولنبلونكم بشيء من الخوف
والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وقال تع ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله
والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وقال تع واصبر
على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور وقال تع انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب باب ثواب
الابتلاء بفقد الاولاد واحتسابهم والصبر عليهم وجملة من ادابه واحكامه الكافي العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن ابي عبد الله ع قال ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده
كلهم قد ركب الخيل وجاهد في سبيل الله وعنهم عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن مهران قال كتب رجل الى ابي جعفر ع يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله
يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر ع
رجل وذكر مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
قال دخل رسول الله ص على خديجة حيث مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت درت دريرة

فبكيت فقال يا خديجة اما ترضين اذا كان يوم القيمة ان تجيء الى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك ويدخلك الجنة
وبذلك افضلها وذلك لكل مؤمن ان الله عز وجل احكم واكرم من ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها
ابدا وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الرحمن عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل اذا احب عبدا اقبض احب ولده اليه وبالاسناد عن سيف بن عميرة
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال توفي طاهر ابن رسول الله ص فنهى رسول الله ص خديجة عن
البكاء فقالت بلى يا رسول الله ولكن درت عليه الدرة فبكيت فقال اما ترضين ان تجديه قائما على باب
الجنة فاذا رآك اخذ بيدك فادخلك اطهرها مكانا واطيبها قالت وان ذلك كذلك قال الله عز وجل
اعز واكرم من ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه وبالاسناد عن جابر عن
ابي جعفر ع قال من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله حجباه من النار باذن الله وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال ثواب
المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر الفقيه مرسلا مثله الكافي محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف
عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار باذن الله عز وجل الفقيه
مرسلا عن الصادق ع امالي الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن علي بن سعد عن الحسين بن سيف عن ابيه مثله ثواب الاعمال عن عبد الله بن جعفر الفقيه قال ع قدم ولدا
كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن ميسرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ولد واحد يقدمه الرجل افضل
من سبعين ولدا يبقون بعده يدركون القائم ع امالي الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن وهب عن ثوابة بن مسعود عن انس بن مالك قال توفي ولد لعثمان
ابن مظعون فقال له رسول الله ص ان الجنة ثمانية ابواب وللنار سبعة ابواب فلا يسرك ان لا تاتي بابا منها
الا وجدت ابنك الى جنبك اخذا بحجزتك يشفع لك الى ربك قال المسلمون ولنا يا رسول الله في فرطنا ما لعثمان
قال نعم لمن صبر منكم واحتسب الحديث الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله تبارك وتعالى لملائكته قبضتم ولد فلان
فيقولون نعم ربنا قال فيقول فما قال عبدي قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تبارك وتعالى اخذتم ثمرة قلبه
وقرة عينه فحمدك واسترجع ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد الفقيه مرسلا نحوه الكافي زاد عنه
عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم عن سليمان عن عبد الحميد بن ابي جعفر الفراء قال ان ابا جعفر ع انقلع ضرس من

اظرا سرنی منه فی کفنه ثم قال الحمد لله الحدیث وعنه عن ابیه عن محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن
ابی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله وابی الحسن ع قال ان الله لیعجب من رجل یموت ولده وهو یحمد
الله فیقول یا ملائکتی عبدی اخذت نفسه وهو یحمدنی العیون والامالی عن محمد بن القاسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسینی
عن الحسن بن علی الناصر عن ابیه عن محمد بن علی عن ابیه الرضا عن ابیه قال نعی الی الصادق ع اسمعیل وهو اکبر
اولاده وهو یرید ان یاکل وقد اجتمع ندمائه فتبسم ثم دعا بطعامه فقعد مع ندمائه وجعل یاکل احسن من اکله
سائر الایام ویحث ندمائه ویضع بین ایدیهم ویعجبون منه لا یرون للحزن فی وجهه اثرا فلما فرغ قالوا لقد
رأینا منک عجبا اصبت بمثل هذا الابن وانت کما نری فقال ما لی لا اکون کما ترون وقد جاءنی خبر اصدق
الصادقین انی میت وایاکم ان قوما عرفوا الموت فلم ینکروا ما یخطفه الموت منهم وسلموا الامر لخالقهم عز وجل
الکافی محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن یونس بن یعقوب قال امرنی ابو عبد الله ع ان اعزی
المفضل وقال قل له انا قد اصبنا باسمعیل فصبرنا فاصبر کما صبرنا انا اردنا امرا واراد الله عز وجل امرا فسلمنا لامر الله
عز وجل وعنهما عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زید الشحام عن عمرو بن سعید الثقفی عن ابی جعفر ع قال
قال ان اصبت بمصیبة فی نفسک او فی مالک او فی ولدک فاذکر مصابک برسول الله ص فان الخلایق لم یصابوا بمثله قط
وعن الحسین بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علی بن مهزیار عن قتیبة الاعشی قال اتیت ابا عبد الله ع اعود ابنا له
فوجدته علی الباب فاذا هو مهتم حزین فقلت له جعلت فداک کیف الصبی فقال والله انه لما به ثم دخل فمکث ساعة
ثم خرج الینا وقد اسفر وجهه وذهب التغیر والحزن قال فطمعت ان یکون قد صلح الصبی فقلت کیف الصبی جعلت
فداک فقال قد مضی لسبیله فقلت جعلت فداک لقد کنت وهو حی مهتما حزینا وقد رایت حالک الساعة وقد
مات غیر تلک الحال فکیف هذا فقال انا اهل بیت انما نجزع قبل المصیبة فاذا وقع امر الله رضینا بقضائه
وسلمنا لامره وعن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن الحسین بن المختار عن العلا بن کامل قال کنت
جالسا عند ابی عبد الله ع فصرخت الصارخة من الدار فقام ابو عبد الله ع ثم جلس فاسترجع وعاد الی
حدیثه حتی فرغ منه ثم قال انا لنحب ان نعافی فی انفسنا واولادنا واموالنا فاذا وقع القضاء فلیس لنا ان
نحب ما لم یحب الله لنا وعن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن یونس بن یعقوب عن بعض
اصحابنا قال کان قوم اتوا ابا جعفر ع فوافقوا صبیا له مریضا فراوا منه اهتماما وغما وجعل لا یقر قال فقالوا
والله لئن اصابه شیء انا لنتخوف ان نری منه ما نکره قال فما لبثوا ان سمعوا الصیاح علیه فاذا هو قد خرج علیهم
منبسط الوجه فی غیر الحال التی کان علیها فقالوا له جعلنا فداک لقد کنا نخاف مما نری منک ان لو وقع ان نری
منک ما یغمنا فقال لهم انا لنحب ان نعافی فیمن نحب فاذا جاء امر الله سلمنا فیما احب الکافی عن محمد بن الحسن

ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال لما حضرت اسمعيل
ابن ابي عبد الله الوفاة جزع جزعا شديدا فلما ان اغمضه دعى بقميص غسيل او جديد فلبسه ثم تسرح وخرج
يأمر وينهى فقيل له لقد ظننا ان لا ننتفع بك زمانا لما رأينا من جزعك قال انا اهل بيت نجزع ما لم
تنزل المصيبة واذا نزلت صبرنا الكافي باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال
ثقل ابن لجعفر ع وابو جعفر ع جالس الى ان قال فلما قضى قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر
الله فليس لنا الا التسليم ثم دعى بدهن فادهن واكتحل ودعى بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر
الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه الفقيه قال الصادق ع انا
اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن احدهما ع قال لما ماتت رقية
بنت رسول الله ص قال رسول الله ص الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه قال وفاطمة ع على شفير
القبر تنحدر دموعها في القبر وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الهذلي عن ابراهيم بن
خالد القطان عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله ع وجدا وجدته على ابن لي
هلك حتى خفت على عقلي فقال اذا اصابك من هذا شيء فافض من دموعك فانه يسكن عنك وعن العدة
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابي القداح عن ابي عبد الله ع في حديث قال لما مات ابراهيم ابن
رسول الله ص هملت عين رسول الله ص بالدموع ثم قال النبي ص تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط
الرب وانا بك يا ابراهيم لمحزونون الفقيه قال الصادق ع لما مات ابراهيم بن رسول الله ص قال النبي ص
حزنا عليك يا ابراهيم وانا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وقال ع من خاف
على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه امالي ابن الشيخ عن ابيه عن ابن مخلد عن ابن
السماك عن احمد بن بشر عن عيسى بن محمد بن حسان عن ابراهيم بن ابي العزيز عن عثمان بن ابي الكفاف
عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما مات ابراهيم بكى النبي ص حتى جرت دموعه على لحيته فقيل له يا رسول
الله تنهى عن البكاء وتبكي فقال ليس هذا بكاء وانما هي رحمة ومن لا يرحم لا يرحم العلل عن جعفر بن محمد بن
مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن محمد بن عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت
للصادق ع ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا قال لانهم منكم ولستم منهم الامالي علي بن احمد الدقاق
عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن اسمعيل البرمكي عن الحسين بن الهيثم عن عباد بن يعقوب الاسدي عن عنبسة
العابد قال لما مات اسمعيل بن جعفر بن محمد وفرغنا من جنازته جلس الصادق ع جعفر بن محمد وجلسنا

حوله

وهي
حول معارق ثم رفع رأسه فقال أيها الناس ان هذه الدنيا دار فراق ودار التواء لا دار استواء على ان لفراق المألوف
حرقة لا تدفع ولوعة لا ترد وانما يتفاضل الناس بحسن العزاء وصحة الفكر فمن لم يثكل اخاه ثكله اخوه ومن لم يقدم
ولدا كان هو المقدم دون الولد ثم تمثل بقول ابي خراش الهذلي ولا تحسبي اني تناسيت عهده
ولكن صبري يا امام جميل الامالي عن محمد بن القاسم الاسترابادي عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي
الناصر عن ابيه عن محمد بن علي عن ابيه الرضا عن موسى بن جعفر ع قال راى الصادق ع رجلا قد اشتد جزعه
على ولده فقال يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى وغفلت عن المصيبة الكبرى لو كنت لما صار اليه ولدك
مستعدا لما اشتد عليه جزعك فمصابك بترك الاستعداد له اعظم من مصابك بولدك ثواب الاعمال
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رفاعة بن موسى
النخاس عن ابي عبد الله ع انه عزى رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه
جزعه عليه عاد اليه فقال له قد مات رسول الله ص فما لك به اسوة فقال له انه كان مراهقا فقال له ان امامه
ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ورحمة الله وشفاعة رسول الله ص فلن تفوته
واحدة منهن ان شاء الله دعوات الراوندي قال النبي ص ان التعزية تورث الجنة وجاء رجل من موالي ابي عبد الله اليه
فنظر اليه فقال له ما لي اراك حزينا فقال كان ابن لي قرة عيني فمات فتمثل شعرا عطيته اذا اعطى سرورا وان اخذ
الذي اعطى اثابا فاي النعمتين احق شكرا واجزل في عواقبها ايابا انعمته التي ابدت سرورا ام الاخرى التي
ازجت ثوابا وقال له اذا اصابك من هذا شيء فافض من دموعك فانها تسكن امالي ابن الشيخ عن ابيه عن
المفيد عن محمد بن محمد بن طاهر عن ابن عقدة الحافظ عن احمد بن يوسف عن يحيى بن محمد عن ابيه عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كتب الى الحسن بن علي ع قوم من اصحابه يعزونه عن ابنة له فكتب
اما بعد فقد بلغني كتابكم تعزوني بفلانة فعند الله احتسبها تسليما لقضائه وصبرا على بلائه فان اوجعتنا المصائب
وفجعتنا النوائب بالاحبة المألوفة التي كانت بنا حفية والاخوان المحبين الذين كان يسر بهم الناظرون وتقر
بهم العيون اضحوا قد اخترمتهم الايام ونزل بهم الحمام فخلفوا الخلوف واودت بهم الحتوف فهم صرعى في عساكر
الموتى متجاورون في غير محلة التجاور ولا صلات بينهم ولا تزاور ولا يتلاقون عن قرب جوارهم اجسامهم
نائية من اهلها خالية من اربابها قد اخشعها اخوانها فلم ار مثل دارها دارا ولا مثل قرارها قرارا في بيوت موحشة وحلول
مضجعة قد صارت في تلك الديار الموحشة وخرجت من الدار المؤنسة ففارقتها من غير قلى فاستودعتها
للبلاء وكانت امة مملوكة سلكت سبيلا مسلوكة صار اليها الاولون وسيصير اليها الاخرون والسلام الخصال .
عن الخليل بن احمد عن المحلي عن يونس بن عبد الاعلى عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي عشانة

الغفاري عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله عز وجل وجبت له
الجنة وعن محمد بن جعفر البزاز عن ابي العباس الحمادي عن محمد بن غالب الصائغ عن عمر بن سهل عن الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي عن ابي سلام الاسود عن ابي سالم راعي رسول الله صلى الله عليه وآله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول خمس ما اثقلهن
في الميزان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والولد الصالح يتوفى لمسلم فيصبر ويحتسب ثواب الاعمال
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه
سيف بن عميرة عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول ايما رجل قدم ثلاثة اولاد لم يبلغوا الحنث او امراة قدمت ثلاثة اولاد فهم حجاب يستره من النار وبهذا
الاسناد عن سيف بن عميرة عن اشعث بن سوار عن الاحنف بن قيس عن ابي ذر الغفاري قال ما من مسلمين يقدمان
عليهما ثلاثة اولاد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله الجنة بفضل رحمته وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسين
ابن سعيد عن علي بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يبقون بعده
يدركون القائم عليه السلام الدعائم عن جعفر بن محمد عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر على امراة تبكي على قبر فقال اصبري
ايتها المراة فقالت يا هذا الرجل اذهب الى عملك فانه ولدي وقرة عيني فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله وتركها ولم
تكن المراة عرفته فقيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وآله فقامت تشتد حتى لحقته فقالت يا رسول الله لم اعرفك فهل لي
من اجر ان صبرت قال الاجر مع الصدمة الاولى مسكن الفؤاد للشهيد الثاني عن جابر بن عبد الله قال اخذ
رسول الله بيد عبد الرحمن بن عوف فاتى ابراهيم وهو يجود بنفسه فوضعه في حجره فقال يا بني اني لا
املك لك من الله شيئا وذرفت عيناه فقال له عبد الرحمن يا رسول الله تبكي اولم تنه عن البكاء قال انما
نهيت عن النوح عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش
وجوه وشق جيوب ورنة شيطان انما هذه رحمة من لا يرحم لا يرحم لولا انه امر حق ووعد صدق وسبيل ناتيه
وان اخرنا سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا اشد من هذا وانا بك لمحزونون تبكي العين ويدمع القلب ولا
نقول ما يسخط الرب عز وجل وفي رواية اخرى يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وانا على
ابراهيم لمحزونون وعن محمود بن لبيد قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله حين سمع ذلك فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى المساجد ودمعت عيناه فقالوا
يا رسول الله تبكي وانت رسول الله فقال انما انا بشر تدمع العين ويفجع القلب ولا نقول ما يسخط الرب والله
يا ابراهيم انا بك لمحزونون وقال النبي صلى الله عليه وآله يوم مات ابراهيم ما كان من حزن في القلب وفي العين فانما هو رحمة وما

كان فرح

كان من حزن باللسان ولا باليد فهو من الشيطان وروى لنا يحيى بن بكار ان النبي صلعم لما خرج بابراهيم خرج يمشي
ثم جلس على قبره ثم دلي فلما رآه رسول الله صلعم قد وضع في القبر دمعت عيناه فلما راى الصحابة ذلك بكوا حتى ارتفعت
اصواتهم فاقبل عليه ابو بكر فقال يا رسول الله تبكي وانت تنهى عن البكاء فقال النبي صلعم تدمع العين ويوجع القلب
ولا نقول ما يسخط الرب وعن اسامة بن زيد قال اتى النبي صلعم بامامة بنت زينب ونفسها تتقلقل في صدرها
فقال رسول الله صلعم لله ما اخذ ولله ما اعطى والله وكل الى اجل مسمى وبكى فقال له سعد بن عبادة تبكي وقد نهيت عن البكاء
فقال رسول الله صلعم انما هي رحمة يجعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء وروي انه لما توفي
لمعاذ ولد فاشتد وجده فبلغ ذلك النبي صلعم فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ سلام
عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا
واياك الشكر ان انفسنا واهالينا واموالنا واولادنا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة نمتع بها الى
اجل معدود معلوم ويقبض لوقت معدود معلوم ثم افترض علينا الشكر اذا اعطانا والصبر اذا ابتلانا وكان
ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة متعك الله به في غبطة وسرور وقبضه منك باجر كثير من
الصلاة والرحمة والهدى ان صبرت واحتسبت فلا تجمعن عليك مصيبتين فيحبط لك اجرك وتندم على ما فاتك
فلو قدمت على ثواب مصيبتك علمت ان المصيبة قد قصرت عن جنب الله عن الثواب فتنجز من الله موعوده وليذهب
اسفك على ما هو نازل بك فكان قد والسلام بيان اي فكان قد مت او وصل اليك ثواب صبرك وعن علي بن
ميسرة عن ابي ... صلعم قال ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين يخلفون من بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في
سبيل الله وعنه صلعم ثواب المؤمن من ولده الجنة صبر او لم يصبر وعنه صلعم من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها
او لم يصبر كان ثوابه من الله الجنة وعن ثوبان قال سمعت رسول الله صلعم يقول بخ بخ خمس ما اثقلهن بالميزان لا اله
الا الله وسبحان الله والله اكبر والحمد لله والولد الصالح يتوفى للمرء المسلم فيحتسبه وعن عبد الرحمن بن سمرة
عن رسول الله صلعم قال اني رايت البارحة عجبا فذكر حديثا طويلا وفيه رايت رجلا من امتي قد خف ميزانه
فجاء افراطه فثقلوا ميزانه وعن سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلعم تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم حتى ان
السقط ليظل محبنطئا على باب الجنة يقال له ادخل فيقول حتى يدخل ابواي وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله
قال النفساء يجرها ولدها يوم القيمة بسرره الى الجنة وعن عبيد بن عمير الليثي قال اذا كان يوم القيمة خرج
ولدان المسلمين من الجنة بايديهم الشراب قال فيقول لهم الناس اسقونا اسقونا فيقولون ابوينا ابوينا قال حتى
السقط يظل محبنطئا بباب الجنة يقول لا ادخل حتى يدخل ابواي وعنه قال قال رسول الله صلعم اذا كان يوم
القيمة نودي في اطفال المؤمنين والمسلمين ان اخرجوا من قبوركم فيخرجون من قبورهم ثم ينادي فيهم ان امضوا

الى الجنة زمرا فيقولون ربنا ووالدينا معنا فيقول في الثالثة ووالديكم معكم فينبعث كل طفل الى ابويه فياخذون
بايديهم فيدخلون بهم الجنة فهم اعرف باباءهم وامهاتهم يومئذ من اولادكم الذين في بيوتكم وروي ان رجلا
كان يجيء بصبي له معه الى رسول الله صلعم وانه مات فاحتبس والده عن رسول الله صلعم فسال عنه فقال مات صبيه
الذي رايته معه فقال صلعم هلا اذنتموني فقوموا الى اخينا نعزيه فلما دخل عليه اذا الرجل حزين وبه كابة
فعزاه فقال يا رسول الله كنت ارجوه لكبر سني وضعفي فقال رسول الله صلعم اما يسرك ان يكون يوم القيمة
بازائك فيقال له ادخل الجنة فيقول يا رب وابواي فلا يزال يشفع حتى يشفعه الله عز وجل فيكم فيدخلكم
جميعا الجنة وعن عبيد الله بن قيس عن رسول الله صلعم قال اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة اقبضتم
ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون
حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد وروي ان امراة اتت النبي صلعم ومعها
ابن لها مريض فقالت يا رسول الله ادع الله ان يشفي ابني هذا فقال لها رسول الله صلعم هل فرط قالت نعم
يا رسول الله قال في الجاهلية او في الاسلام قالت بل في الاسلام فقال رسول الله صلعم جنة حصينة جنة حصينة
وعن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلعم من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن
واثنين فقال صلعم ومن دفن واحدا وصبر عليه واحتسب وجبت له الجنة وعن بريدة قال كان رسول الله صلعم
يتعاهد الانصار ويعودهم ويسال عنهم فبلغه ان امراة مات ابن لها فجزعت عليه فاتاها فامرها بتقوى
الله عز وجل والصبر فقالت يا رسول الله اني امراة رقوب لا الد ولم يكن لي ولد غيره فقال رسول الله صلعم الرقوب
التي يبقى لها ولدها ثم قال ما من امرئ مسلم ولا امراة مسلمة يموت لها ثلاثة من الولد الا ادخلها الله الجنة
فقيل له واثنان فقال واثنان وفي حديث اخر انه قال لها اما تحبين ان تريه على باب الجنة وهو
يدعوك اليها فقالت بلى قال فانه كذلك وعن انس قال وقف رسول الله صلعم على مجلس من بني سلمة فقال ما الرقوب
فيكم قالوا الذي لا يولد له قال بل هو الذي لا فرط له قال ما المعدم فيكم قال الذي لا مال له قال بل هو
الذي يقدم وليس له عند الله خير ونحوه عن ابن مسعود ودخل على امراة يعزيها بابنها فقال بلغني انك
جزعت جزعا شديدا فقالت ما يمنعني يا رسول الله وقد تركني عجوزا رقوبا فقال لها رسول الله صلعم لست
بالرقوب انما الرقوب التي تتوفى وليس لها فرط ولا يستطيع الناس يعودون عليها من افراطهم فتلك الرقوب
وعن قبيصة قال كنت عند رسول الله صلعم جالسا اذ اتته امراة فقالت يا رسول الله ادع الله لي فانه ليس يعيش
لي ولد قال وكم مات لك ولد قالت ثلاثة قال لقد احتظرت من النار بحظار شديد بيان الحظار بكسر الحاء
المهملة والظاء المشالة الحظيرة تعمل للابل من شجر لتقيها البرد والريح وعن زيد بن اسلم قال مات ولد لداود

فحزن

تحزن حزناً شديداً فاوحى الله اليه يا داود ما كان يعدل هذا الولد عندك قال كان يا رب يعدل عندي
ملء الارض ذهباً قال لك عندي يوم القيمة ملاء الارض ثواباً وحكى الشيخ ابو عبد الله ابن النعمان في كتاب
مصباح الظلام عن بعض الثقات ان رجلاً اوصى بعض اصحابه يحج بان يقرء سلاماً لرسول الله ص ويدفن رقعة
مختومة اعطاه له عند رأسه الشريف ففعل به فلما رجع من حجه اكرمه الرجل وقال له جزاك الله خيراً لقد بلغت
الرسالة فتعجب المبلغ من هذا وقال له من اين علمت تبليغها قبل ان احدثك فانشأ يحدث فقال كان اخ مات
وترك ابناً صغيراً فربيته واحسنت تربيته ثم مات قبل ان يبلغ الحلم فلما كان ذات ليلة رايت في المنام
كان القيمة قد قامت والحشر قد وقعت والناس قد اشتد بهم العطش من شدة الجهد وبيد ابن اخي ماء
فالتمست ان يسقيني فابى وقال ابي احق به منك فعظم على ذلك وانتبهت فزعاً فلما اصبحت تصدقت بجملة دنانير
وسئلت الله ان يرزقني ولداً ذكراً فرزقنيه واتفق سفرك فكتبت لك تلك الرقعة ومطلوبي بها التوسل
بالنبي الى الله عز وجل في قبوله مني رجاء ان اجده يوم الفزع الاكبر فلم يلبث ان حم ومات وكان ذلك يوم
وصولك فعلمت انك بلغت الرسالة ومن كتاب النوم والرؤيا لابي الصقر الموصلي عن علي بن الحسين بن جعفر
عن ابيه عن بعض اصحابنا عمن اثق بدينه وفهمه قال اتيت المدينة يوماً فبت في بقيع الغرقد بين اربعة
قبور وعندها قبر محفور فرايت في منامي اربعة اطفال قد خرجوا من تلك القبور وهم يقولون انعم الله
بالجنينة عيناً ونعم الك يا ام اليتامى عجباً ما عجبت من حفظة القبر وبعداك يا ام اليتامى فقلت يا هؤلاء ان
لهذه الابيات لشأناً فاقمت حتى طلعت الشمس فاذا جنازة قد اقبلت تمثلت من هذه قالوا امرأة من اهل المدينة
فقلت اسمها ام قالوا نعم قلت اقدمت فرطا قالوا اربعة اولاداً فاخبرتهم الخبر اعلام الدين عن النبي ص قال
يجيء يوم القيمة اطفال المؤمنين عند عرض الخلائق للحساب فيقول الله تعالى لجبرائيل اذهب بهؤلاء الى الجنة
فيقفون على ابواب الجنة ويسئلون عن آبائهم وامهاتهم فيقول لهم الخزنة ان آباءكم وامهاتكم ليسوا كامثالكم
لهم ذنوب وسيئات يطالبون بها فيصيحون صيحة باكين فيقول الله تعالى يا جبرائيل تخلل الجمع وخذ بيد آبائهم
وامهاتهم فادخلهم معهم الجنة برحمتي دعوات الراوندي وعن الصادق ع قال ولد واحد يقدمه الرجل
افضل من سبعين ولداً يبقون بعده شاكين في السلاح مع القائم ع الدعائم عن النبي ص قال من مات له ثلاثة
من الولد فاحتسبهم حجبوه من النار فقيل يا رسول الله واثنان قال واثنان مسكن الفؤاد قال اسند ابن العباس
ابن مسروق عن الاوزاعي قال حدثنا بعض الحكماء قال خرجت وانا اريد الرباط حتى اذا كنت بعريش مصر اذا
انا بمظلة وفيها رجل قد ذهب عيناه واسترسلت يداه ورجلاه وهو يقول الحمد لك سيدي ومولاي اللهم
اني احمدك حمداً يوافي محامد خلقك كفضلك على سائر خلقك اذ فضلتني على كثير ممن خلقت تفضيلاً

فقلت والله لاسئله اعلما ام الهاما فدنوت منه وسلمت عليه فرد علي السلام فقلت له يرحمك الله اني
اسئلك عن شيء اتخبرني به ام لا فقال ان كان عندي منه علم اخبرتك به فقلت يرحمك الله على اي فضيلة من
فضائله تشكره فقال او ليس ترى ما قد صنع بي فقلت بلى فقال والله لو ان الله تبارك وتعالى صب علي نارا تحرقني
وامر الجبال فدمرتني وامر البحار فغرقتني وامر الارض فخسفت بي ما ازددت الا سبحانه الا حبا ولا ازددت
له الا شكرا وان لي اليك حاجة تقضيها لي قلت نعم قل ما تشاء فقال ابني كان لي يتعاهدني في اوقات
صلوتي ويطعمني عند افطاري وقد فقدته منذ امس فانظر هل تجده لي قال فقلت في نفسي ان في قضاء حاجته
لقربة الى الله ثم قمت وخرجت في طلبه حتى اذا صرت بين كثبان الرمال اذا انا بسبع قد افترس الغلام فاكله
فقلت انا لله وانا اليه راجعون كيف اتي هذا العبد الصالح بخبر ابنه قال فاتيته وسلمت عليه فرد علي السلام
فقلت يرحمك الله ان اسئلك عن شيء تخبرني به فقال ان كان عندي منه علم اخبرتك به قال قلت انت
اكرم على الله عز وجل واقرب منزلة او نبي الله ايوب فقال بل ايوب اكرم على الله تعالى مني واعظم عند الله منزلة
مني فقلت انه ابتلاه الله تعالى فصبر حتى استوحش منه من كان يانس به وكان غرضا لمار الطريق واعلم ان ابنك
الذي اخبرتني به وسئلتني ان اطلبه لك افترسه السبع فاعظم الله اجرك فيه فقال الحمد لله الذي لم يجعل في
قلبي حسرة من الدنيا ثم شهق شهقة وسقط على وجهه فجلست ساعة حتى حركته فاذا هو ميت فقلت انا لله
وانا اليه راجعون كيف اعمل في امره ومن يعينني على غسله وكفنه وحفر قبره ودفنه فبينا انا كذلك اذا انا بركب
يريدون الرباط فاشرت اليهم فاقبلوا نحوي حتى وقفوا علي فقالوا ما انت وهذا فاخبرتهم بقصتي فعقلوا
رواحلهم واعانوني حتى غسلناه بماء البحر وكفناه باثواب كانت معهم وتقدمت فصليت عليه مع الجماعة
ودفناه في مظلته وجلست عند قبره اقرء القران الى ان مضى من الليل ساعة فغفوت غفوة فرايت صاحبي
في احسن صورة واجمل زي في روضة خضراء عليه ثياب خضر قائما يتلو القران فقلت له الست صاحبي قال بلى
قلت فما الذي صيرك الى ما ارى فقال اعلم انني وردت مع الصابرين لله عز وجل في درجة لم ينالوها الا
بالصبر على البلاء والشكر عند الرخاء وانتبهت وروى في عيون المعجزات عن معوية بن قرة قال كان ابو طلحة
يحب ابنه حبا شديدا فمرض فخافت ام سليم على ابي طلحة الجزع حين قرب موت الولد فبعثته الى النبي صلعم
فلما خرج ابو طلحة من داره توفي الولد فسجته ام سليم بثوب وعزلته في ناحية من البيت ثم تقدمت الى اهل
بيتها وقالت لهم لا تخبروا ابا طلحة بشيء ثم انها صنعت طعاما ثم مست شيئا من الطيب فجاء ابو طلحة من عند
رسول الله صلعم فقال ما فعل ابني فقالت له هدات نفسه ثم قال هل لنا ما ناكل فقامت فقربت اليه الطعام
ثم تعرضت له فوقع عليها فلما اطمان قالت له يا ابا طلحة اتغضب من وديعة كانت عندنا فرددناها الى اهلها

فقال

فقال سبحان الله لا فقالت ابنك كان عندنا وديعة فقبضه الله ثم فقال ابو طلحة فانا احق بالصبر منك
ثم قام من مكانه فاغتسل وصلى ركعتين ثم انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بصنيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فبارك الله
لكما في وقعتكما ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعل في امتي مثل صابرة بني اسرائيل فقيل يا رسول الله ما كان من
خبرها فقال كان في بني اسرائيل امراة وكان لها زوج ولها منه غلامان فامرها بطعام ليدعو اليه الناس ففعلت
واجتمع الناس في داره فانطلق الغلامان يلعبان فوقعا في بئر كانت في الدار فكرهت ان تنغص على زوجها
الضيافة فادخلتهما البيت وسجتهما بثوب فلما فرغوا دخل زوجها فقال اين ابناي فقالت هما في البيت وانها
كانت تمسحت بشيء من الطيب وتعرضت للرجل حتى وقع عليها ثم قال اين ابناي قالت هما في البيت فناداهما
فخرجا يسعيان فقالت المراة سبحان الله والله لقد كانا ميتين ولكن الله تعالى احياهما ثوابا بالصبر اقول
لما كانت الاخرة افضل من الدنيا وكانت امة محمد افضل الامم اعطيت تلك اجر صبرها في الاخرة وهذه الدنيا
قال وقريب من هذا ما رويناه في دلايل النبوة عن انس بن مالك قال دخلنا على رجل من الانصار وهو مريض
فلم نبرح حتى قضى فبسطنا عليه ثوبه وام له عجوز كبيرة عند راسه فقلنا لها يا هذه احتسبي مصيبتك عند
الله عز وجل فقالت ومات ابني قلنا نعم قالت حقا تقولون قلنا نعم قال فمدت يدها فقالت اللهم انك تعلم
اني اسلمت لك وهاجرت الى رسولك صلى الله عليه وسلم رجاء ان تعينني عند كل شدة ورخاء فلا تحمل علي هذه المصيبة اليوم
فكشف الثوب عن وجهه ثم ما برحنا حتى طعمنا معه وقال ابان بن تغلب دخلت على امراة وقد نزل بابنها الموت
فقامت اليه فغمضته وسجته ثم قالت يا بني ما الجزع فيما لا يزول وما البكا فيما ينزل بك غدا يا بني تذوق ما ذاق
ابوك وستذوقه من بعدك امك وان اعظم الراحة لهذا الجسد النوم والنوم اخ الموت فما عليك ان كنت
نائما على فراشك او على غيره وان غدا السؤال والجنة والنار فان كنت من اهل الجنة فما ضرك الموت وان كنت
من اهل النار فما تنفعك الحياة ولو كنت اطول الناس عمرا يا بني لولا ان الموت اشرف الاشياء لابن ادم لما
اماته الله نبيه صلى الله عليه وسلم وابقى عدوه ابليس وعن مسلم بن يسار قال قدمت البحرين فاضافتني امراة لها بنون ورقيق
ومال ويسار وكنت اراها محزونة فغبت عنها مدة طويلة ثم اتيتها فلم ارى ببابها انسانا فاستاذنت عليها
فاذا هي ضاحكة مسرورة فقلت لها ما شانك قالت انك لما غبت عنا لم نرسل شيئا في البحر الا غرق ولا
في البر شيئا الا عطب وذهب الرقيق ومات البنون فقلت لها يرحمك الله رايتك محزونة في ذلك اليوم ومسرورة
في هذا اليوم فقالت نعم اني لما كنت فيما كنت فيه من سعة الدنيا خشيت ان يكون الله قد عجل لي حسناتي في
الدنيا فلما ذهب مالي وولدي ورقيقي رجوت ان يكون الله تعالى قد ذخر لي شيئا عنده وعن بعضهم قال خرجت
انا وصديق لي الى البادية فضللنا الطريق فاذا انا بخيمة عن يمين الطريق فقصدنا نحوها فسلمنا ما كلمتنا فاذا

بامراة تردّ علينا السلام وقالت من انتم قلنا ضُلّال فاتيناكم فاستأنسنا بكم فقالت يا هؤلاء ولّوا وجوهكم عني حتى
اقضي من حقكم ما انتم له اهل ففعلنا فالقت لنا مسحا فقالت اجلسوا عليه الى ان ياتي ابني ثم جعلت ترفع طرف
الخيمة وتردها الى ان رفعته مرة فقالت اسأل الله بركة المقبل اما البعير فبعير ابني واما الراكب فليس هو به قال
فوقف الراكب عليها وقال يا ام عقيل عظم الله اجرك في عقيل ولدك فقالت له ويحك مات قال نعم قالت وما
سبب موته قال ازدحمت عليه الابل فرمت به في البئر فقالت انزل واقض ذمام القوم ودفعت اليه كبشا فذبح
واصلح وقرّب الينا الطعام فجعلنا ناكل ونتعجب من صبرها فلما فرغنا خرجت الينا وقالت يا قوم هل فيكم من يحسن من
كتاب الله شيئا فقلت نعم قالت فاقرأ عليّ آيات اتعزّى بها عن ولدي فقلت بقول الله عز وجل وبشر الصابرين
الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم
المهتدون قالت آلله انها في كتاب الله هكذا قلت والله انها لفي كتاب الله هكذا فقالت السلام عليكم ثم صفّت
قدميها وصلت ركعات ثم قالت اللهم اني قد فعلت ما امرتني به فانجز لي ما وعدتني به ولو بقي احد لاحد
قال فقلت في نفسي لبقي ابني لحاجتي اليه فقالت لبقي محمد لامته فخرجت وانا اقول ما رأيت اكمل منها ولا اجزل
ذكرت ربها باكمل خصاله واجمل خلاله ثم لما علمت ان الموت لا مدفع له ولا محيص عنه وان الجزع لا يجدي
نفعا والبكاء لا يرد هالكا رجعت الى الصبر الجميل واحتسبت ابنها عند الله ذخيرة نافعة ليوم الفقر والفاقة وروي
انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عابد عالم مجتهد وكانت له امراة وكان بها معجبا فماتت فوجد عليها وجدا
شديدا حتى خلا في بيت واغلق على نفسه واحتجب عن الناس فلم يكن يدخل عليه احد ثم ان امراة من
بني اسرائيل سمعت به فجاءته فقالت لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني الا ان اشافهه بها فذهب الناس
ولزمت الباب فاخبر فاذن لها فقالت استفتيك في امر قال ما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت
البسه زمانا ثم انهم ارسلوا اليّ فيه افاردّه اليهم قال نعم والله قالت انه قد مكث زمانا عندي قال ذاك احق
بردك اياه فقالت له رحمك الله افتأسف على ما اعارك الله عز وجل ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان
فيه ونفعه الله بقولها وعن ابي الدرداء رض قال كان لسليمن بن داود ابن يحبه حبا شديدا فمات فحزن عليه حزنا
شديدا فبعث الله عز وجل اليه ملكين في هيئة البشر فقال ما انتما قالا خصمان قال اجلسا بمجلس الخصوم فقال
احدهما اني زرعت زرعا فاتى هذا فافسده فقال سليمن عليه السلام ما يقول هذا قال اصلحك الله انه زرع
في الطريق واني مررت فنظرت يمينا وشمالا فاذا الزرع فركبت قارعة الطريق وكان في ذلك فساد زرعه فقال
سليمن ما حملك على ان تزرع في الطريق اما علمت ان الطريق سبيل الناس ولا بد للناس من ان يسلكوا سبيلهم
فقال له احد الملكين اوما علمت يا سليمن ان الموت سبيل الناس ولا بد للناس من ان يسلكوا سبيلهم قال فكانما كشف

عن سليمن

عن سليمان ع الغطاء ولم يجزع على ولده بعد ذلك رواه ابن ابي الدنيا وروي ايضا ان قاضيا كان في
بني اسرائيل مات له ابن فجزع عليه وصاح فلقيه رجلان فقالا له اقض بيننا فقال احدهما ان هذا انفذ غنمه
على زرعي فافسده فقال الاخر ان هذا زرع بين الجبل والنهر ولم يكن لي طريق غيره فقال له القاضي انت
حين زرعت بين الجبل والنهر الم تعلم انه طريق الناس فقال له الرجل فانت حين ولد لك ولد الم تعلم
انه يموت فارجع الى قضائك ثم عرجا وكانا ملكين وروي انه كان بمكة مقعدان كان لهما ابن شاب
فكان اذا اصبح نقلهما فاتى بهما المسجد فكان يكتسب عليهما يومه فاذا كان المساء احتملهما فاقبل بهما
فافتقدهما النبي ص فسأل عنهما فاخبر بالحال فقال لو ترك احد لاحد لترك ابن المقعدين لهما باب
ما ورد على الاجر في المصائب واستحباب التحميد والاسترجاع والدعاء بالماثور عند تذكر المصيبة ولو بعد
حين والرضاء بالقضاء والصبر على البلاء والتاسي بالانبياء والاولياء والعلماء وتذكر المصاب مصيبته
بنبيه ص وجملة من الاحكام الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا ورد عليه امر يسره قال الحمد لله على هذه النعمة
واذا ورد عليه امر يغتم به قال الحمد لله على كل حال وعن العدة عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه
قال كان ابو عبد الله ع يقول عند المصيبة الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني والحمد لله الذي لو شاء
ان يجعل مصيبتي اعظم مما كانت والحمد لله على الامر الذي شاء ان يكون فكان وعنهم عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان المؤمن من (من الله لبافضل م)
الله لبافضل مكان ثلاثا انه ليبتليه بالبلاء ثم ينزع نفسه عضوا عضوا من جسده وهو يحمد الله على ذلك
وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع في حديث
قال من صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك
جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله اجره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة
مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع قال ما من عبد
يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة الا غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير (ويصبر حين تفجؤه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكره المصيبة)
عن داود بن زربي عن ابي عبد الله ع قال من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون
والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول
صدمته وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل له قضاء الا كان خيرا له ان قرض بالمقاريض كان خيرا

له وان ملكت مشارق الارض ومغاربها كان خيراً له وعنه عن ابن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن
النعمان عن عمرو بن نهيك بياع الهروي قال قال ابو عبد الله ع قال الله عز وجل عبدي المؤمن لا اصرفه
في شيء الا جعلته خيراً له فليرض بقضائي وليصبر على بلائي وليشكر نعمائي اكتبه يا محمد من الصديقين عندي
وعنه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي
عبد الله ع قال ان اعلم الناس بالله ارضاهم بقضاء الله عز وجل وعنهم عن احمد عن يحيى بن ابراهيم بن ابي
البلاد عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال الصبر والرضا عن الله راس طاعة الله
ومن صبر ورضي عن الله فيما قضى عليه فيما احب او كره لم يقض الله عز وجل له فيما احب او كره الا ما هو خير
له وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي الحسن الاول ع قال ينبغي
لمن عقل عن الله ان لا يستبطئه في رزقه ولا يتهمه في قضائه وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لقي الحسن بن علي عبد الله بن جعفر فقال له يا عبد الله كيف يكون المؤمن مؤمناً
وهو يسخط قسمه ويحقر منزلته والحاكم عليه الله وانا الضامن لمن لم يهجس في قلبه الا الرضا ان يدعو الله
فيستجاب له وعنهم عن احمد عن ابيه عن ابن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له بأي شيء علم
المؤمن انه مؤمن قال بالتسليم لله والرضا فيما ورد عليه من سرور او سخط وبالاسناد عن ابن سنان عن الحسين
ابن المختار عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لم يكن رسول الله ص يقول لشيء قد مضى لو كان
غيره وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن
ابي عبد الله ع قال ان فيما اوحى الله الى موسى بن عمران ع يا موسى ما خلقت خلقاً احب الي من عبدي
المؤمن واني انما ابتليته لما هو خير له فليصبر على بلائي وليشكر نعمائي وليرض بقضائي اكتبه في الصديقين
عندي اذا عمل برضائي واطاع امري وبالاسناد عن ابن محبوب عن زيد عن [illegible] المزاد عن ابي عبد
الله ع قال قال رسول الله ص ان عظيم البلاء يكافى به عظيم الجزاء فاذا احب الله عبداً ابتلاه بعظيم البلاء
فمن رضي فله عند الله الرضا ومن سخط البلاء فله السخط وعنه عن احمد عن ابن سنان عن صالح عن عقبة
عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر ع قال احق خلق الله ان يسلم لما قضى الله عز وجل من عرف الله عز وجل
ومن رضي بالقضاء اتى عليه القضاء واعظم الله اجره ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء واحبط
الله اجره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن رجل عن ابي عبد الله ع راس
طاعة الله الصبر والرضا عن الله فيما احب العبد او كره ولا يرضى عبد عن الله فيما احب او كره الا كان
خيراً له فيما احب او كره وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن علي بن هاشم بن البريد عن ابيه

قال قال

قال قال علي بن الحسين ع الزهد عشرة اجزاء اعلى درجة الزهد ادنى درجة الورع واعلى درجة الورع ادنى
درجة اليقين واعلى درجة اليقين ادنى درجة الرضا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن
عميرة عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله ع من ابتلي من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل اجر الف شهيد
وعنه عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال دخل امير المؤمنين ع المسجد
فاذا برجل هو كئيب حزين فقال له ما لك قال امير المؤمنين اصبت بابي واخي واخشى ان اكون وجلت فقال
امير المؤمنين عليك بتقوى الله والصبر تقدم عليه غدا والصبر في الامور بمنزلة الراس من الجسد فاذا فارق
الراس الجسد فسد الجسد واذا فارق الصبر الامور فسدت الامور وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله
ابن مرحوم عن ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المؤمن قبره كانت الصلوة عن يمينه والزكوة عن
يساره والبر مظل عليه ويتنحى الصبر ناحية فاذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مسائلته قال الصبر للصلوة
والزكوة والبر دونكم صاحبكم فان عجزتم عنه فانا دونه وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله
ابن كرام عن ابي شعيب عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابان ابن ابي مسافر عن ابي عبد الله ع في قول الله عز
وجل يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قال اصبروا على المصائب قال وفي رواية ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله ع قال صابروا على المصائب وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن
فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع وعن الفقير
من سلسلة الكافي العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة عن ابن مسكان عن علي عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الحر حر على جميع احواله ان نابته نائبة صبر لها وان تداكت عليه المصائب
لم تكسره وان اسر وقهر واستبدل باليسر عسرا كما كان يوسف الصديق الامين لم يضرر حريته ان استعبد
واسر وقهر ولم تضرره ظلمة الجب ووحشته وما ناله ان من الله عليه فجعل الجبار العاتي له عبدا بعد اذ كان مالكا
فارسله ورحم به امة وكذلك الصبر يعقب خيرا فاصبروا ووطنوا انفسكم على الصبر توجروا وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال الصبر من الايمان بمنزلة
الراس من الجسد فاذا ذهب الراس ذهب الجسد كذلك اذا ذهب الصبر ذهب الايمان وعنهم عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال الصبر راس الايمان وعنهم
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد عن ابي جميلة عن جابر عن رجل قال لولا ان الصبر خلق

قبل البلاء لتفطر المؤمن كما يتفطر البيض على الصفا الصخر عن الصادق ع مرسلا الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ان في الجنة منزلة لا يبلغها عبد الا بالابتلاء في جسده وبالاسناد
عن علي بن الحكم عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن ع في حديث قال ان تصبر تغتبط والا تصبر ينفذ الله مقاديره راضيا كنت
ام كارها وعنه عن عبد الله السراج رفعه الى علي بن الحسين ع قال الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد ولا ايمان لمن
لا صبر له وعن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله
قال الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد فاذا ذهب الراس ذهب الجسد كذلك اذا ذهب الصبر ذهب الايمان وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه وعن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن يحيى بن ادم عن شريك عن جابر عن
ابي جعفر ع قال مروة الصبر في حال الحاجة والفاقة والتعفف والغناء اكثر من مروة الاعطاء وعن محمد بن يحيى
عن احمد عن يحيى بن سليم عن عمرو بن شمر رفعه عن علي ع قال قال رسول الله ص في حديث من صبر على المصيبة حتى
يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلثمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء الى الارض وعنه عن احمد
عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان الله انعم على قوم فلم يشكروا فصارت
عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه
عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي النعمان عن ابي عبد الله ع وابي جعفر قال من لا يعد الصبر لنوائب الدهر
يعجز وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ذكر عند ابي
عبد الله ع البلاء وما يخص الله به المؤمن فقال سئل رسول الله ص من اشد الناس بلاء في الدنيا فقال النبيون ثم
الامثل فالامثل ويبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه وحسن اعماله فمن صح ايمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه ومن سخف
ايمانه وضعف عمله قل بلاؤه وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ان في
الجنة منزلة لا يبلغها عبد الا بالابتلاء في جسده وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يونس بن رباط
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اهل الحق لم يزالوا منذ كانوا في شدة اما ان ذلك الى مدة قليلة
وعافية طويلة وعنه عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال انه
ليكون للعبد منزلة عند الله فما ينالها الا باحدى خصلتين اما بذهاب ماله او ببلية في جسده وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين
يلونهم ثم الامثل فالامثل وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن
ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاوصياء ثم الاماثل
فالاماثل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المؤمن

لا يمضي

لا يمضي عليه اربعين ليلة الا عرض له امر يحزنه يذكر به وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال
ان في كتاب علي ع ان اشد الناس بلاء النبيون ثم الوصيون ثم الامثل فالامثل وانما يبتلى المؤمن على قدر اعماله
الحسنة فمن صح دينه وحسن عمله اشتد بلاؤه وذلك ان الله عز وجل لم يجعل الدنيا ثوابا لمؤمن ولا عقوبة
لكافر ومن سخف دينه وضعف عمله قل بلاؤه وان البلاء اسرع الى المؤمن التقي من المطر الى قرار الارض وعنه عن
ابيه عن بعض اصحابه عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة عن حمران عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ليتعاهد
المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الرجل اهله بالهدية من الغيبة ويحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ان عظم الاجر لمع
عظيم البلاء وما احب الله قوما الا ابتلاهم وعن العدة عن احمد بن خالد عن احمد بن عيسى عن الحسين بن علوان
عن ابي عبد الله ع انه قال وعنده سدير ان الله اذا احب عبدا غته بالبلاء غتا وانا واياكم يا سدير لنصبح به
ونمسي وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه عن محمد بن المثنى الحضرمي عن محمد بن بهلول عن ابي عبد الله ع قال انما
المؤمن بمنزلة كفة الميزان كلما زيد في ايمانه زيد في بلائه وعنهم عن احمد عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابي
يحيى الحناط عن عبد الله بن ابي يعفور قال شكوت الى ابي عبد الله ما القى من الاوجاع وكان مسقاما فقال لي
لو يعلم المؤمن ما له من الاجر في المصائب لتمنى انه قرض بالمقاريض وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله عز وجل عبادا في الارض من خالص عباده ما ينزل من السماء تحفة الى
الارض الا صرفها عنهم الى غيرهم ولا بلية الا صرفها اليهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
الوليد بن العلاء عن حماد عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى اذا احب عبدا غته بالبلاء غتا
وثجه بالبلاء ثجا فاذا دعاه قال لبيك عبدي لئن عجلت لك ما سألت اني على ذلك لقادر ولئن
اخرت ذلك فخير لك وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زكريا بن الحر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع
قال انما يبتلى المؤمن في الدنيا على قدر دينه او قال على حسب دينه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع ايبتلى المؤمن بالجذام والبرص واشباه هذا قال
فقال وهل كتب البلاء الا على المؤمن الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الغائب اهله بالطرف
وانه ليحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن علي بن فضال عن ابراهيم
محمد الاشعري عن ابان بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع انه قال لا تبدي الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويصيرها
بك وقال من شمت بمصيبة نزلت باخيه لم يخرج من الدنيا حتى يفتتن وعن العدة عن احمد بن محمد بن عيسى

عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله ع في حديث قال واذا اصبت
بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله ص فان الخلق لم يصابوا بمثله قط وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن سليمن بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله ع قال من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي ص فانه من اعظم المصائب
وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن عبد الله بن الوليد
الجعفي عن رجل عن ابيه قال لما اصيب امير المؤمنين ع نعى الحسن الى الحسين وهو بالمداين فلما قرء الكتاب قال
يا لها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله ص قال من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فانه لن يصاب بمصيبة
اعظم منها وصدق ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد
الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي عن ابي جعفر ع قال قال ان اصبت بمصيبة في نفسك او في مالك او في ولدك
فاذكر مصابك برسول الله ص فان الخلايق لم يصابوا بمثله قط الخصال قال رسول الله ص اربع من كن فيه كان في
نور الله الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا
اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب
اليه وقال ابو جعفر ع ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجؤه المصيبة الا غفر الله
له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عليها النار وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها
وحمد الله عز وجل عندها غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير
الا الكبائر من الذنوب ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي عن عبد الله
ابن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي
ابن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال من الهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت
له الجنة وعن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن الحسن بن زيد عن ابراهيم
ابن ابي بكر عن عاصم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من صبر على مصيبة زاده الله عزا الى عزه وادخله
الله الجنة مع محمد واهل بيته امالي الصدوق عن محمد بن احمد بن علي بن اسد عن يعقوب بن يوسف بن حازم
عن عمرو بن اسمعيل بن مجالد عن حفص بن غياث عن برد بن سنان عن مكحول عن واثلة قال قال رسول الله ص
لا تظهر الشماتة باخيك فيرحمه الله ويبتليك امالي ابن الشيخ عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي
عن محمد بن عمر النيشابوري عن محمد بن السري عن ابيه عن حفص بن غياث مثله وعن ابيه عن ابي محمد الفحام عن
المنصوري عن عم ابيه عن الامام علي بن محمد عن ابائه عن موسى بن جعفر ع قال اني من صفقت له دنياه فاتهمه في
دينه العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير ومحمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع

في حديث

في حديث ان نبيا من الانبياء بعثه الله الى قومه فسلخوا فروة رأسه ووجهه فاتاه ملك فقال له ان الله بعثني
اليك فمرني بما شئت فقال لي اسوة بما يصنع بالحسين ع وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان
عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اسمعيل كان رسولا نبيا سلط عليه قومه
فقشروا جلدة وجهه وفروة رأسه فاتاه رسول من عند رب العالمين فقال له ربك يقرئك السلام ويقول
قد رأيت ما صنع بك وقد امرني بطاعتك فمرني بما شئت فقال يكون لي بالحسين اسوة كامل الزيارة
عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد جميعا عن محمد بن سنان مثله الصدوق عن علي
ابن عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن ابي مسروق عن محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع
من بلي من شيعتنا ببلاء فصبر كتب الله له مثل اجر الف شهيد الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصبر والبر والحلم وحسن الخلق من اخلاق الانبياء المجالس عن عبد الرحمن
ابن حماد عن عمر ابن مصعب عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول العبد بين ثلاث بين بلاء وقضاء
ونعمة فعليه للبلاء من الله الصبر فريضة وعليه للقضاء من الله التسليم فريضة وعليه للنعمة من الله الشكر فريضة مسكن الفؤاد
عن اسحق بن عمار عن الصادق ع قال يا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل
الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها وعن الصادق ع عن ابيه عن جده
قال لما توفي رسول الله ص جاء جبرئيل ع والنبي مسجى وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين فقال السلام عليكم
يا اهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم الآية ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة
وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله عز وجل فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب
هذا آخر وطيء من الدنيا

باب عدم جواز المصيبة عند الجزع عند المصيبة مع عدم الرضاء بالقضاء
وكون ضرب المصاب يده على فخذه والصراخ بالويل والعويل والدعاء بالذل والثكل والحزن ولطم
الوجه وجز الشعر واقامة النياحة والصراخ على الميت وشق الثوب على غير الاب والاخ والقرابة وكفارة ذلك
وجواز [illegible] قبل المصيبة والرضاء والتسليم بعد وقوعها واستحباب التسلي وتناسي المصائب وجواز البكاء
على الميت والمصيبة واستحبابه عند زيادة الحزن ولموت المؤمن وجوازه على الاليف الصالح الكافي عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في حديث
قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع وعن العدة عن سهل وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت
عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند

نزولهما وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن فضيل بن ميسر قال كنا عند ابي عبد الله ع فجاءه رجل
فشكى اليه مصيبة اصيب بها فقال له ابو عبد الله ع اما انك ان تصبر تؤجر والا تصبر يمضي عليك قدر الله الذي
قدر عليك وانت مأزور وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد
الله ع في حديث قال ان ملك الموت قال لرسول الله يا محمد اني اقبض روح ابن ادم فيجزع اهله فاقوم في ناحية
من دارهم فاقول ما هذا الجزع فوالله ما تعجلناه قبل اجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فان تحتسبوا وتصبروا
تؤجروا وان تجزعوا تأثموا وتوزروا وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد رفعه قال جاء امير المؤمنين ع
الى الاشعث بن قيس يعزيه باخ له فقال له ان جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت فحق الله اديت على انك
ان صبرت جرى عليك القضاء وانت محمود وان جزعت جرى عليك القضاء وانت مذموم وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط
لاجره وعن العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال ضرب الرجل يده على فخذه عند
المصيبة احباط اجره وعن العدة عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن
ابي جعفر ع قال قلت له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من
النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
ابن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي
ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير وعن العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن امراة
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وعن محمد بن يحيى وغيره عن
سعد بن عبد الله عن جماعة من بني هاشم منهم الحسن بن الحسن الافطس انهم حضروا يوم توفي محمد بن علي ابن محمد
باب ابي الحسن ع يعزونه الى ان قال اذ نظر الى الحسن بن علي قد جاء مشقوق الجيب حتى قام عن يمينه وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى تطول
على عباده بثلاث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة
ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب
والفضة الفقيه مرسلا مثله العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله المحاسن عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الميت اذا مات بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح
على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى

٣ رقيه بنت ع

مثله الفقيه عن مهران بن محمد مثله الكافي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي
بصير عن احدهما ع قال لما ماتت رقية بنت رسول الله ص قال رسول الله ص الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه
قال وفاطمة على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر الحديث وعن العدة عن سهل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة
وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كانت تصعد اعماله فيها وثلم في الاسلام
ثلمة لا يسدها شيء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها قرب الاسناد عن احمد بن محمد ومحمد
ابن الحسين جميعا عن الحسن بن محبوب مثله الفقيه عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق ع
قال ان ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط اجره وقال الصادق ع ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاثة ايام الا المرأة
على زوجها حتى تنقضي عدتها ومن الفاظ رسول الله ص الموجزة التي لم يسبق اليها النياحة من عمل الجاهلية وعن
شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن
الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها وقال ع لفاطمة حين قتل جعفر ابن ابي طالب لا تدعي
بذل ولا ثكل ولا حزن وما قلت فيه فقد صدقت وقال لما قبض علي بن محمد العسكري رأى الحسن بن علي ع
وقد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام وقال الصادق ع انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله
رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان ملكا موكل
بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها في اثارهم فقال انسوا ما
رأيتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش ولما انصرف رسول الله ص من احد سمع من كل دار
قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت
ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك نهج البلاغة الصبر على قدر المصيبة
ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط اجره ولما ورد الكوفة قادما من صفين مر بالشاميين فسمع بكاء الناس
على قتلى صفين فقال لشرحبيل الشامي ايغلبكم نساؤكم على ما اسمع الا تنهونهن عن هذا الرنين كشف الغمة
نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال خرج ابو محمد ع في جنازة ابي
الحسن ع وقميصه مشقوق فكتب اليه ابن عون من رأيت او بلغك من الائمة شق قميصه في مثل هذا فكتب اليه
ابو محمد ع يا احمق وما يدريك ما هذا قد شق موسى على هارون رجال الكشي عن احمد بن علي بن كلثوم عن
اسحق بن محمد البصري عن محمد بن الحسن بن شمون وغيره قال خرج ابو محمد ع وذكر الحديث الى ان قال فكتب
اليه ابو عون الابرش وعنه عن اسحق بن محمد عن ابراهيم بن الخضيب قال كتب ابو عون الابرش قرابة نجاح ابن

سلمه الى ابي محمد م ان للناس قد استوحشوا من شقك على ابي الحسن م فقال يا احمق ما انت و ذلك قد شق موسى على
هرون وعنه عن الفضل بن الحرث قال كنت بسر من راى بعد خروج سيدي ابا الحسن فراينا ابا محمد ماشيا قد
شق ثوبه وعن محمد وبه ومحمد ابني نصر عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن بكر الارجاني
قال ذكرنا ابا الخطاب ومقتله عند ابي عبد الله م قال فرققت عند ذلك وبكيت فقال اتاسى عليهم فقلت لا
ولكن سمعتك تذكران عليا م قتل اصحاب النهروان فاصبح اصحاب علي يبكون عليهم فقال علي م اتاسون عليهم
فقالوا لا انا ذكرنا الالفة التي كنا عليها والبلية التي اوقعتهم فكذلك رققنا عليهم قال لا باس الخصال عن محمد
ابن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سهل البحراني يرفعه الى ابي عبد الله م قال البكاؤون خمسة
ادم ويعقوب ويوسف وفاطمة بنت محمد ص وعلي بن الحسين م فاما آدم فبكى على الجنة حتى صار في خديه امثال
الاودية واما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره وحتى قيل له تالله تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرضا
او تكون من الهالكين واما يوسف فبكى على يعقوب حتى تاذى به اهل السجن فقالوا اما ان تبكي الليل وتسكت
بالنهار واما ان تبكي النهار وتسكت الليل فصالحهم على واحد منهما واما فاطمة فبكت على رسول الله م حتى تاذى بها
اهل المدينة فقالوا لها قد اذيتنا بكثرة بكائك وكانت تخرج الى المقابر مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي
حاجتها ثم تنصرف واما علي بن الحسين فبكى على الحسين م عشرين سنة او اربعين سنة ما وضع بين يديه طعام
الا بكى حتى قال له مولى له اني اخاف عليك ان تكون من الهالكين قال انما اشكو بثي وحزني الى الله اني لم اذكر
مصرع بني فاطمة الا خنقتني العبرة امالي الصدوق عن الحسن بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن العباس بن معروف مثله كتاب الملهوف لعلي بن موسى بن طاوس عن الصادق م ان زين العابدين بكى على
ابيه اربعين سنة صائما نهاره قائما ليله فاذا حضر الافطار جاءه غلامه بطعامه وشرابه فيضعه بين يديه فيقول
كل يا مولاي فيقول قتل ابن رسول الله م جائعا قتل ابن رسول الله م عطشانا فلا يزال يكرر ذلك ويبكي حتى
يبل طعامه من دموعه ويمزج شرابه من دموعه حتى لحق بالله عز وجل وعن بعض مواليه قال خرج يوما الى الصحراء
فتبعته فوجدته قد سجد على حجارة خشنة فوقفت وانا اسمع شهيقه وبكائه واحصيت له الف مرة وهو
يقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا ثم رفع راسه من سجوده
وان لحيته ووجهه قد غمرا بالماء من دموع عينيه فقلت يا سيدي اما آن لحزنك ان ينقضي ولبكائك ان
يقل فقال لي ويحك ان يعقوب بن اسحق بن ابراهيم كان ابن نبي وكان له اثنى عشر ابنا فغيب الله واحدا
منهم فشاب راسه من الحزن واحدودب ظهره من الغم وذهب بصره من البكاء وابنه حي في دار الدنيا وانا رايت
ابي واخي وسبعة عشر من اهل بيتي صرعى مقتولين فكيف ينقضي حزني ويذهب بكائي وقد تقدم في باب فقد

الاولاد

الا ولاد جعله من الاحيا وتناسب الباب باب استحباب شهادة اربعين او خمسين للمؤمن بالخير الفقيه باسناده عن عمر
ابن يزيد عن ابي عبد الله عم انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا
نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون
الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله عم مثله الكافي لعدة عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم عن ابراهيم ابن ابي البلاد
عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا عن ابي جعفر عم قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود فاوحى الله
اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء فمات الرجل فقال داود ادفنوا صاحبكم ولم يحضره فلما غسل قام خمسون
رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون اخرون فشهدوا بذلك فلما دفنوه قام خمسون
اخرون فشهدوا بذلك ايضا فاوحى الله الى داود ما منعك ان تشهد فلانا فقال يا رب للذي اطلعتني
عليه من امره فاوحى الله اليه ان كان ذلك لكذلك ولكنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا
فاجزت شهادتهم وغفرت له علمي فيه العلل باسناده عن احمد بن محمد مثله الوسائل والبحار عن كتاب الزهد للحسين
ابن سعيد مثله عدة الداعي روى محمد بن خالد البرقي عن بعض اصحابنا عن الصادق عم قال كان في بني اسرائيل
عابد فاوحى الله الى داود عم انه مراء قال ثم انه مات فلم يشهد جنازته داود عم قال فقام اربعون من بني
اسرائيل فقالوا اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فاغفر له قال فلما غسل اتى اربعون غير
الاربعين وقالوا اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فاغفر له فلما وضع في قبره قام اربعون غيرهم
فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فاغفر له قال فاوحى الله الى داود ما منعك ان تصلي
عليه فقال داود للذي اخبرتني قال فاوحى الله اليه انه قد شهد قوم فاجزت شهادتهم وغفرت له
ما علمت مما لا يعلمون مصباح الشيخ نسخة الكتاب الذي يوضع عند الجريدة مع الميت يقول قبل ان يكتب بسم
الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ص وان الجنة حق وان
النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم شهد الشهود
المسمون في هذا الكتاب ان اخاهم في الله عز وجل فلان بن فلان ويذكر اسم الرجل اشهدهم واستودعهم
واقر عندهم انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وانه مقر بجميع الانبياء
والرسل عم وان عليا عم ولي الله وامامه وان الائمة من ولده ائمته وان اولهم الحسن والحسين وعلي بن الحسين
ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم

الجنة وان الجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله جاء بالحق
وان عليا ولي الله والخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ومستخلف في امته مؤديا لامر ربه تبارك وتعالى وان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله وسبطاه
وامام الهدى وقائد الرحمة وان عليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا وحسنا والحجة ائمة وقادة
ودعاة الى الله عز وجل وحجة على عباده ثم يقول للشهود يا فلان ويا فلان المسمين في هذا الكتاب اثبتوا
لي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض ثم يقول الشهود يا فلان نستودعك الله والشهادة ٣ يلقنونه ع
والاقرار والاخاء موعودة عند رسول الله صلى الله عليه وآله ونقرأ عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم تطوى الصحيفة
وتطبع بخاتم الشهود وخاتم الميت وتوضع عن يمين الميت مع الجريدة وتكتب الصحيفة بكافور وعود على
جبهته غير مطيب انتهى وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الاخيار الابرار وسلم تسليما كثيرا بيان
قال في البحار قوله وان اولهم الحسن والحسين لعل المراد ان مقدمهم فيما بعد الاول بما يظهرا والحسين معطوف
على الاول وخبره وخبر ما بعده مقدر وقوله والشهادة مبتدأ وما بعده معطوف عليه وموعودة خبر
للجميع قوله وعود المعنى انه يكتب بكافور بعود غير مطيب مكان القلم وقوله على جبهته اي من غير ان يرى ومعنى
من غير ان يضم الى الكافور او يلطخ العود بشيء مطيبا ومطلقا كالمداد واحتمال كون العود جزء للمداد بعيد جدا
باب استحباب مسح رأس اليتيم وملاطفته الكافي قال العقيقي قال ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحما له الا اعطاه
الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة وروي انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله عز
وجل فان لليتيم حقا وروي انه قال يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه وقال الصادق ع اذا بكى
اليتيم اهتز له العرش فيقول الله من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي
وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة ابواب ما بعد الموت من احوال البرزخ والحشر
والنشر وما يتبع ذلك قال الله تعالى ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون وقال عز وجل ثم انكم يوم القيمة
تبعثون وقال تعالى وجيء بالنبيين والشهداء وقضي بينهم بالحق وقال تعالى فريق في الجنة وفريق في
السعير باب ما يلحق الميت من نعيم القبر وعذابه الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان والعدة
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي والحسن بن علي جميعا عن مفضل بن صالح عن جابر عن
عبد الاعلى وعلي عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين ع
ان العبد اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى
ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى

ولده

ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فما لي عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك فنواريك
فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فما لي عندك فيقول انا
قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك ورواه في الغيلانيات الى هنا وزاد في الكافي
قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فقال ابشر بروح وريحان
وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه
ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا دخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض
باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن
نبيك فيقول الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي فيقولان له ثبتك الله بالقول الثابت فيما تحب وترضى
وهو قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ثم يفسحان له في قبره مد
بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله تعالى يقول اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان لربه عدوا فانه ياتيه اقبح من خلق الله زيا ورئيا
وانتنه ريحا فيقول ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا دخل
القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا عنه اكفانه ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان
لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله من دابة الا وتذعر لها ما خلا
الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزج حتى ان
دماغه ليخرج من بين ظفره ولحمه ويسلط الله عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه
الله من قبره وانه ليتمنى قيام الساعة مما هو فيه من الشر وقال جابر قال ابو جعفر ع قال النبي ص اني كنت لا
نظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم فكنت انظر اليها قبل النبوة وهي متمكنة
في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى حدثني جبرئيل ع ان الكافر يضرب
ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين فقلنا ذلك لضربة الكافر فنعوذ بالله من عذاب
القبر بيان قال في [illegible] سويد بن غفلة بالعين المهملة والفاء المفتوحتين وربما يضبط بالمعجم
فيهما من الشح بتثليث اوله البخل مع الحرص ومحاميا من الحماية وتؤديك بالهمزة اي توصلك ورياشا
بكسر الراء المهملة وبعدها مثناة تحتانية وبعد الالف شين معجمة اللباس الفاخر والروح بفتح اوله الراحة
ونعيم الرحمة والحياة الدائم ويخدان بالخاء المعجمة المضمومة والدال المهملة المشددة اي يشقانها والرعد
القاصف الشديد الصوت ومد البصر مداه وغايته والمقيل مكان الاستراحة ولربه عدوا سواء اظهر الكفر

والايجان وربما يكسر الفزاى وتشديد الباء والهيئة وربما بالهمز وهي المنظر والجيم الجاء التبدير الحرارة والتصلية
التلويح على النار ولا دريت ولا هديت دعاء منهما عليه اي لم تزل جاهلا ضالا والمرزبة بالمهملة ثم المعجمة
ثم الموحدة مخففة عصا من حديد وتذعر اي تفزع والمنقلان الانس والجن سميا بذلك لعظم شانهما بالنسبة
الى ما في الارض من الحيوانات والعرب تطلق على ما له نفاسة وخطر انه ثقل والقنا جمع قناة وهي الرمح
والزج بالضم الحديدة التي في اسفل الرمح والمكبة كالسكينة بتقديم المثناة التحتانية على النون بمعنى الكودة
والسكون الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم عن ابي عبد الله ع قال
ما من موضع قبر الا وهو ينطق في كل يوم ثلاث مرات انا بيت التراب انا بيت البلى انا بيت الدود قال فاذا
دخله عبد مؤمن قال مرحبا واهلا اما والله لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني
فسترى ذلك قال فيفسح له مد البصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة قال ويخرج من ذلك رجل لم تر
عيناه شيئا قط احسن منه فيقول يا عبد الله ما رايت شيئا قط احسن منك فيقول انا رايك الحسن الذي
كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله قال ثم يؤخذ روحه فيوضع في الجنة حيث راى منزله ثم يقال له
نم قرير العين فلا تزال نفحة من الجنة تصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى يبعث قال واذا دخل الكافر قبره
قالت له لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغضك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني سترى
ذلك قال فتنضم عليه فتجعله رميما ويعاد كما كان ويفتح له باب الى النار فيرى مقعده من النار قال ثم انه يخرج
منه رجل اقبح من راى قط فيقول يا عبد الله من انت فما رايت شيئا اقبح منك قال فيقول انا عملك السيئ
الذي كنت تعمله ورايك الخبيث قال ثم تؤخذ روحه فتوضع حيث راى مقعده من النار ثم لا تزال نفخة من
النار تصيب جسده يجد المها وحرها في جسده الى ان يبعث ويسلط على روحه تسعة وتسعين تنينا
تنهشه ليس فيها تنين ينفخ على ظهر الارض فتنبت شيئا بيان التنين كسكين الحية العظيمة قيل ولعل هذا
العدد بازاء صفاته واخلاقه الذميمة من الكبر والرياء والحقد والحسد ونحوها فان كلا منها ينقلب تنينا
في تلك النشاة الكافي العدة عن سهل بن زياد عن يحيى بن علي عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي
عبد الله ع قال ان للقبر كلاما في كل يوم يقول انا بيت الغربة انا بيت الوحشة انا بيت الدود انا القبر انا روضة
من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن
عبد الرحمن بن حماد عن عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اني سمعتك وانت تقول كل شيعتنا في
الجنة على ما كان فيهم قال صدقتك كلهم والله في الجنة قال قلت جعلت فداك ان الذنوب كثيرة
كبار فقال اما في القيمة فكلكم في الجنة بشفاعة النبي المطاع او وصي النبي ولكني والله اتخوف عليكم في البرزخ

قلت

قلت وما البرزخ قال القبر منذ حين موته الى يوم القيمة وعن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن بشر الدهان
عن ابي عبد الله ع وعلي بن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله ص اذا حمل عدو الله الى قبره نادى حملته الا تسمعون يا اخوتاه اني اشكو اليكم ما وقع
فيه اخوكم الشقي ان عدو الله خدعني فاوردني ثم لم يصدرني واقسم لي انه ناصح لي فغشني واشكو اليكم
دنيا غرتني حتى اذا اطمأننت اليها صرعتني واشكو اليكم اخلاء الهوى منوني ثم تبرؤا مني وخذلوني
واشكو اليكم اولادا حميت عنهم وآثرتهم على نفسي فاكلوا مالي واسلموني واشكو اليكم مالا منعت فيه
حق الله فكان وباله علي وكان نفعه لغيري واشكو اليكم دارا انفقت عليها حريبتي فصار سكانها غيري
واشكو اليكم طول الثوى في قبري ينادي انا بيت الظلمة والوحشة والضيق يا اخوتاه
فاحبسوني ما استطعتم واحذروا مثل ما لقيت فاني قد بشرت بالنار والذل والصغار وغضب العزيز الجبار
واحسرتاه على ما فرطت في جنب الله ويا طول عولتاه فما لي من شفيع يطاع ولا صديق يرحمني فلو ان لي كرة
فاكون من المؤمنين بيان حميت عنهم اي دفعت وحريبتي اي مالي الذي كنت اعيش به والثوى الاقامة
وعن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عثمان عن جابر عن ابي جعفر ع مثله وزاد فيه فما يغير ينادي حتى يدخل
قبره فاذا دخل حفرته ردت الروح في جسده وجاءه ملكا القبر فامتحناه قال وكان ابو جعفر ع يبكي اذا
ذكر هذا الحديث وعن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال علي بن الحسين ما ندري
كيف نصنع بالناس ان حدثناهم بما سمعناه من رسول الله ص ضحكوا وان سكتنا لم يسعنا قال فقال ضمرة بن معبد حدثنا لم يسعنا
فقال هل تدرون ما يقول عدو الله اذا حمل على سريره فقلنا لا فقال فانه يقول لحملته الا تسمعون اني اشكو
اليكم عدو الله خدعني واوردني ثم لم يصدرني واشكو اليكم اخوانا واخيتهم فخذلوني واشكو اليكم
اولادا حاميت عنهم فاسلموني واشكو اليكم دارا انفقت فيها حريبتي وصار سكانها غيري فارفقوا بي
ولا تستعجلوا قال فقال ضمرة يا ابا الحسن ان كان هذا يتكلم بهذا الكلام يوشك ان يثب على اعناق الذين
يحملونه قال فقال علي بن الحسين اللهم ان كان ضمرة هزء من حديث رسولك ص فخذه اخذة آسف قال فمكث
اربعين يوما ثم مات فحضره مولى له قال فلما دفن اتى علي بن الحسين فجلس اليه فقال له من اين جئت يا فلان
قال جئت من عند قبر ضمرة فوضعت وجهي عليه حين سوي عليه فسمعت صوته والله اعرفه كما كنت
اعرفه وهو حي يقول ويلك يا ضمرة بن معبد اليوم خذلك كل خليل وصار مصيرك الى الجحيم فيها مسكنك
ومبيتك والمقيل قال فقال علي بن الحسين ع اسئل الله العافية هذا جزاء من يهزء من حديث رسول
الله ص الفقيه قال الصادق ع اذا انتزعت الروح فهي مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره ينظر الى كل شيء يصنع

به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال عادة الروح ودخلت فيه فيمد له في بصره فينظر
الى موضعه من الجنة ومن النار فينادي باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجلوني عجلوني وان كان من اهل
النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شئ يصنع به ويسمع الكلام **باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل**
الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن ابي بكر الحضرمي قال
قال ابو عبد الله ع لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والاخرون يلهون عنهم ورواه
في قبره مرسلا الا انه قال والباقون ملهو عنهم الى يوم القيمة **الكافي** العدة عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال انما يسأل في قبره من محض الايمان محضا والكفر محضا
واما ما سوى ذلك فيلهى عنه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابن حرح عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال انما يسأل في قبره من محض الايمان محضا والكفر محضا واما ما سوى ذلك
فيلهى عنه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن
بريد بن معاوية العجلي عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر
محضا وعن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن عبد الله بن القاسم عن ابي بكر
الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله من المسؤلون في قبورهم قال من محض الايمان ومن محض الكفر قلت
فبقية هذا الخلق قال يلهى والله عنهم ما يعبأ بهم قال قلت وعم يسئلون قال عن الحجة القائم بين اظهركم
فيقال للمؤمن ما تقول في فلان بن فلان فيقول ذاك امامي فيقال نم انام الله عينك ويفتح له باب الى الجنة
فلا يزال ينفحه من روحها الى يوم القيمة ويقال للكافر ما تقول في فلان بن فلان قال فيقول قد سمعت به
ولا ادري ما هو فيقال له لا دريت ويفتح له باب الى النار فلا يزال ينفحه من حرها الى يوم القيمة وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل عن عمرو بن الاشعث انه سمع ابا عبد الله يقول يسئل الرجل
في قبره فاذا ثبت فسح له في قبره سبعة اذرع وفتح له باب الى الجنة وقيل له نم نومة العروس قرير العين وعن العدة
عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا وضع
الرجل في قبره اتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره واقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس
فيقال له كيف تقول في الرجل الذي كان بين ظهرانيكم قال فيفزع له فزعة فيقول اذا كان مؤمنا اعن محمد
رسول الله ص تسئلاني فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويرى مقعده من الجنة
وهو قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة فاذا كان كافرا قال
له من هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان بيال عيناه من نحاس

يعني

يعني في المنظر والحلم بالضم ما يراه النائم ولعل المراد نفي ما يكره منها او نفي النوم مطلقا لانه نوع من الموت وهي
اظهر ج وظهرانيهم بفتح النون اى وسطهم ومعظمهم الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
ابن علي عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال يجيء الملكان منكر ونكير الى الميت حين يدفن
اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف يخطان الارض بانيابهما ويطآن في شعورهما
فيسألان الميت من ربك وما دينك قال فاذا كان مؤمنا قال الله ربي وديني الاسلام ويقولان له ما
تقول في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول اعن محمد رسول الله تسألاني فيقولان له تشهد انه
رسول الله فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويفتح له بابا الى الجنة ويرى مقعده
فيها واذا كان الرجل كافرا دخلا عليه واقيم الشيطان بين يديه عيناه من نحاس فيقولان له من ربك وما
دينك وما تقول في هذا الرجل الذي خرج من بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان
ويسلط عليه في قبره تسعة وتسعين تنينا لو ان واحدا منها نفخ على الارض ما انبتت شجرا ابدا ويفتح
له بابا الى النار ويرى مقعده منها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن
ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن موسى ع قال يقال للمؤمن في قبره من ربك قال فيقول الله ربي ويقال
له ما دينك فيقول الاسلام فيقال له من نبيك فيقول محمد فيقال له من امامك فيقول فلان فيقال كيف
علمت بذلك فيقول امر هداني الله له وثبتني عليه فيقال له نم نومة لا حلم فيها نومة العروس ثم يفتح له بابا الى
الى الجنة فيدخل اليه من روحها وريحانها فيقول يا رب عجل قيام الساعة لعلي ارجع الى اهلي ومالي ويقال للكافر
من ربك فيقول الله فيقال من نبيك فيقول محمد ويقال له ما دينك فيقول الاسلام فيقال له من اين علمت ذلك
فيقول سمعت الناس يقولونه فقلته فيضربانه بمرزبة لو اجتمع عليها الثقلان الانس والجن لم يطيقوها قال
فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار فيقول يا رب اخر قيام
الساعة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن اذا اخرج من بيته شيعته ملائكة الله الى قبره يزدحمون عليه حتى اذا انتهى
الى قبره قالت له الارض مرحبا بك واهلا اما والله لقد كنت احب ان يمشي علي مثلك لترين ما اصنع
بك فيوسع له مد بصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى
حقويه فيقعدانه ويسألانه فيقولان له من ربك فيقول الله فيقولان ما دينك فيقول الاسلام فيقولان له
ومن نبيك فيقول محمد فيقولان ومن امامك فيقول فلان فينادي مناد من السماء صدق عبدي افرشوا
له في قبره من الجنة وافتحوا له بابا في قبره الى الجنة والبسوه من ثياب الجنة حتى يأتينا وما عندنا خير له ثم يقال

ثم نوم عروس ثم نوم نومة الحالم فيها قال وان كان كافرا خرجت الملائكة تشيعه الى قبره يلعنونه حتى اذا انتهى
الى قبره قالت له الارض لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغض ان يمشي علي مثلك لا جرم لترين
ما اصنع بك اليوم فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه قال ثم يدخل عليه ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير
قال ابو بصير جعلت فداك يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة فقال لا قال فيقعدانه ويلقيان
فيه الروح الى حقويه ويقولان له من ربك فيتلجلج ويقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت
ويقولان له ما دينك فيتلجلج فيقولان له لا دريت ويقولان له من نبيك فيقول قد سمعت الناس يقولون
فيقولان له لا دريت ويسأل عن امام زمانه قال وينادي مناد من السماء كذب عبدي افرشوا له في قبره من النار
والبسوه من ثياب النار وافتحوا له بابا الى النار حتى يأتينا وما عندنا شر له فيضربانه بمرزبة ثلاث
ضربات ليس منها ضربة الا يتطاير قبره نارا لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميما وقال
ابو عبد الله عليه السلام ويسلط الله عليه في قبره الحيات تنهشه نهشا والشيطان يغمه غما قال ويسمع عذابه من خلق
الله الا الجن والانس قال وانه ليسمع خفق نعالهم ونفض ايديهم وهو قول الله تعالى يثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء وعن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن كرام عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دخل المؤمن قبره كانت الصلاة عن يمينه والزكاة عن يساره والبر مطل عليه قال ويتنحى الصبر ناحية واذا
دخل عليه الملكان اللذان يليان مسائلته قال الصبر للصلاة والزكاة دونكما صاحبكم فان عجزتم عنه
فانا دونه وعن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يسأل الميت في قبره عن
خمس عن صلاته وزكاته وحجه وصيامه وولايته ايانا اهل البيت فتقول الولاية من جانب القبر للاربع ما
دخل فيكن من نقص فعلي اتمامه باب ضغطة القبر الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يسأل وهو مضغوط وعن
العدة عن احمد بن خالد البرقي عن عثمان عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايفلت من ضغطة القبر
قال نعوذ بالله ما اقل من يفلت من ضغطة القبر ان رقية لما قتلها عثمان وقف رسول الله صلى الله عليه وآله على قبرها فرفع
رأسه الى السماء فدمعت عيناه وقال للناس اني ذكرت هذه وما لقيت فرققت لها فاستوهبتها من ضمة
القبر قال فقال اللهم هب لي رقية من ضمة القبر فوهبها الله له قال وان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في جنازة سعد
وقد شيعه سبعون الف ملك فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه الى السماء ثم قال مثل سعد يضم قال قلت جعلت
فداك انا نحدث انه كان يستخف بالبول فقال معاذ الله انما كان من زعارة في خلقه على اهله قال فقالت ام سعد

هنيئا لك يا سعد قال فقال لها رسول الله ص يا ام سعد لا تحتمي على الله بيان الزعارة بتشديد الراء سوء الخلق
ولا تحتمي على الله لا تقضي عليه الزاما علينا دخاله الجنة فان الله اعلم بالسرائر وعن حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن ابي بصير عن احدهما ع قال لما ماتت رقية ابنة رسول الله ص قال رسول الله ص الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون
واصحابه قال وفاطمة ع على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر ورسول الله ص يتلقاها بثوبه قائما يدعو قال اني
لاعرف ضعفها وسألت الله تعالى ان يجيرها من ضمة القبر وعن علي عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألته عن المصلوب
يعذب عذاب القبر قال فقال نعم ان الله تعالى يامر الهواء ان يضغطه وفي رواية اخرى سئل ابو
عبد الله ع عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله الى الهواء فيضغطه اشد
من ضغطة القبر قه سئل ابو عبد الله ع الخ باب ان الميت يزور اهله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
ابن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى
ما يكره ويستر عنه ما يحب قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله قه عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع قال ان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن ولا كافر الا وهو ياتي اهله عند زوال الشمس
فاذا راى اهله يعملون الصالحات حمد الله على ذلك واذا راى الكافر اهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة وعن
العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الميت يزور اهله
قال نعم فقلت في كم يزور فقال في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته فقلت في اي صورة ياتيهم
قال في صورة فقال في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فان رآهم بخير فرح وان رآهم بشر
وحاجة حزن واغتم وعنه عن اسمعيل بن مهران عن درست عن اسحق ابن عمار عن عبد الرحيم القصير قال قلت له المؤمن
يزور اهله فقال نعم يستأذن ربه فيبعث معه ملكين فياتيهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر اليهم ويسمع
كلامهم وعنه عن محمد عن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول ع يزور المؤمن اهله فقال نعم فقلت في
كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة ايام ثم قال
رايت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم منزلة يزور في كل جمعة قال قلت في اي ساعة قال عند زوال الشمس
او قبل ذلك قال قلت في اي صورة قال في صورة العصفور او اصغر من ذلك يبعث الله تعالى معه ملكا فيريه ما يسره
ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع الى قرة عين الفقيه عن اسحاق بن عمار بادنى تفاوت باب مكان ارواح
المؤمنين بعد الموت الكافي علي بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسين بن راشد عن المرتجل بن معمر عن ذريح عن عباية
الاسدي عن حبة العرني قال خرجت مع امير المؤمنين الى الظهر فوقف بوادي السلام كانه مخاطب لاقوام فقمت بقيامه

حتى اعييت ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى نالني مثل ما نالني اولا ثم جلست حتى مللت ثم قمت وجمعت ردائي
فقلت يا امير المؤمنين اني قد اشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة ثم طرحت الرداء ليجلس عليه فقال
يا حبة ان هو الا محادثة مؤمن او مؤانسته قال قلت يا امير المؤمنين وانهم لكذلك قال نعم ولو كشف لك لرايتهم
حلقا حلقا محتبين يتحادثون فقلت اجسام ام ارواح فقال بل ارواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الارض
الا قيل لروحه الحقي بوادي السلام وانها لبقعة من بقاع جنة عدن بيان قال في القاموس حبة بالمهملة ثم الموحدة
ثم المثناة المخففة بعد الالف ابن ربعي كان من خواص امير المؤمنين وحبة بالمهملة ثم الموحدة ابن جوين بالجيم كان
من اصحابه من اليمن والاحتباء الخشوع وفي بعض النسخ باهمال الحاء وتقديم المثناة على الموحدة من احتبى بالثوب
اشتمل او جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها ولعله الاصح والسر في اختصاص وادي السلام بذلك كونه من بنيا
لرم الكافي العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر رفعه عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اخي ببغداد
واخاف ان يموت بها فقال ما تبالي حيث ما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه
الى وادي السلام قلت له واين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون الكافي
عن العباس عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله ع الحديث الكافي العدة عن سهل بن
زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان ارواح المؤمنين لفي شجرة من
الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق اولنا
باخرنا وعن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان
الارواح في صفة الاجساد في شجرة في الجنة تعارف وتساءل فاذا قدمت الروح على الارواح يقول دعوها
فانها قد اقبلت من هول عظيم ثم يسالونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك
قالوا قد هوى هوى الفقيه عن ابي عبد الله ع مثله بيان هوى اي سقط الى اسفل الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ارواح المؤمنين فقال في حجرات
الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق
اولنا باخرنا آخرنا باولنا وعن علي عن ابيه عن محسن بن احمد عن محمد بن حماد عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله ع انه قال ان اذا مات الميت اجتمعوا عنده فيسالونه عمن مضى وعمن بقي فان كان مات ولم يرد عليهم
قالوا قد هوى هوى ويقول بعضهم لبعض دعوه حتى يسكن مما مر عليه من الموت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى
عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن الحسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله ع
فقال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين فقلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش

فقال

فقال ابو عبد الله ع سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير ابيض اذا كان ذلك
اتاه محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين ع والملائكة المقربون فاذا قبضه الله تعالى صير تلك الروح في قالب
كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا الكافي
علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن الحسين بن احمد عن يونس بن ظبيان مثله الكافي محمد بن احمد
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نتحدث عن ارواح المؤمنين
انها في حواصل طيور خضر ترعى في الجنة وتأوي الى قناديل تحت العرش فقال لا اذا ما هي في حواصل طير قلت
فاين هي قال في روضة كهيئة الاجساد في الجنة وعن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن
ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك يروون ان ارواح المؤمنين في حواصل طيور خضر حول العرش فقال
المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير ولكن في ابدان كابدانهم الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم
ولو رأيتهم لقلت فلان باب مكان ارواح الكفار بعد الموت الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ارواح المشركين فقال في النار يعذبون يقولون ربنا
لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا وعنه عن العدة عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان ارواح الكفار في نار جهنم يعرضون عليها يقولون ربنا الحديث وعن [illegible]
عن محمد بن احمد باسناده قال قال امير المؤمنين ع شر بئر في النار برهوت الذي فيه ارواح الكفار وعن العدة عن
وعلي عن ابيه جميعا عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع عن ابائه قال قال امير المؤمنين ع شر ماء على وجه
الارض برهوت وهو الذي بحضرموت ترده هام الكفار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص شر اليهود يهود بيسان وشر النصارى نصارى نجران وخير ماء
على وجه الارض ماء زمزم وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو واد بحضرموت يرد عليه هام الكفار
وصداهم بيان قال في بيسان بالموحدة ثم المثناة التحتية قرية بالشام وقرية بمرو ونجران موضع باليمن
فتح سنة عشر سمي بنجران قرب دمشق وهام جمع هامة وهي الصدا ورئيس القوم والصداء الرجل اللطيف الجسد
والجسد من الادمي بعد موته وطائر يخرج من رأس المقتول اذا بلي بزعم الجاهلية وكانوا يزعمون ان عظام الميت
تصير هامة فتطير على قبره والمراد بالهامة هنا ارواح الكفار وابدانهم المثالية وعن العدة عن احمد عن سهل بن
زياد جميعا وعلي عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن
الناس يذكرون ان فراتنا يخرج من الجنة وكيف وهو يقبل من المغرب وتصب فيه العيون والاودية قال فقال ابو

جعفر ع وانا اسمع ان لله جنة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم هذه يخرج منها واليها تخرج ارواح المؤمنين
من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها فتأكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت
من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى
في الهواء وتتعارف وان لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار ويأكلون من زقومها ويشربون
من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن يقال له برهوت اشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيها
يتلاقون ويتعارفون فاذا كان المساء عادوا الى النار فهم كذلك الى يوم القيمة قال قلت اصلحك الله فما
حال الموحدين المقرين بنبوة محمد ص من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم
فقال اما هؤلاء فانهم في حفرهم لا يخرجون منها فمن كان له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخد له خدا الى الجنة
التي خلقها الله بالمغرب فيدخل عليه الروح منها في حفرته الى يوم القيمة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما
الى جنة او الى نار فهؤلاء موقوفون لامر الله قال وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والاطفال
واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب من اهل القبلة فانهم يخد لهم خدا الى النار التي خلقها
الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم الى يوم القيمة ثم مصيرهم الى الحميم
ثم في النار يسجرون ثم قيل لهم اينما كنتم تدعون من دون الله اين امامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي
جعله الله للناس اماما وعن بعض اصحابنا عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال ان
الاحلام لم تكن فيما مضى في اول الخلق وانما حدثت فقلت وما العلة في ذلك فقال ان الله تعالى بعث رسولا
الى اهل زمانه فدعاهم الى عبادة الله وطاعته فقالوا ان فعلنا ذلك فما لنا فوالله ما انت باكثرنا مالا ولا
باعزنا عشيرة فقال ان اطعتموني ادخلكم الله الجنة وان عصيتموني ادخلكم الله النار فقالوا وما الجنة والنار
فوصف لهم ذلك فقالوا متى نصير الى ذلك فقال اذا متم فقالوا لقد راينا امواتنا صاروا عظاما ورفاتا
فازدادوا له تكذيبا وبه استخفافا فاحدث الله تعالى فيهم الاحلام فاتوه فاخبروه بما راوا وما انكروا من ذلك
فقال ان الله تعالى اراد ان يحتج عليكم بهذا هكذا تكون ارواحكم اذا متم وان بليت ابدانكم تصير الارواح
الى عقاب حتى تبعث الابدان باب حال الاطفال ومن في حكمهم بعد الموت الكافي محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الولدان فقال سئل
رسول الله ص عن الولدان والاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا فقال
سئل عنهم رسول الله ص فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل علي فقال يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول

السلام قال قلت لا فقال انما هي كفوا عنهم ولا تقولوا شيئا فيهم وردوا علمهم الى الله عز وجل وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته هل سئل رسول الله ص عن الاطفال فقال
قد سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدري قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا
قال لله فيهم المشية انه اذا كان يوم القيمة جمع الله تع الاطفال والذي مات من الناس في الفترة
والشيخ الكبير الذي ادرك النبي ص وهو لا يعقل والاصم والابكم الذي لا يعقل والمجنون والابله الذي لا
يعقل وكل واحد منهم يحتج على الله تع فيبعث الله اليهم ملكا من الملائكة فيؤجج لهم نارا ثم يبعث الله اليهم
ملكا فيقول ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وادخل الجنة ومن تخلف عنها
دخل النار وعنه عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم القيمة احتج الله على سبعة على الطفل
والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي ص وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل
والاصم والابكم كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول لكم
ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله ع انه سئل عمن مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث
والمعتوه فقال يحتج الله عليهم يرفع لهم نارا فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليهم بردا وسلاما ومن ابى
قال ها انتم قد امرتكم فعصيتموني بيان الحنث الاثم وبلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة والمعتوه
الناقص العقل وبهذا الاسناد قال ثلاثة يحتج عليهم الابكم والطفل ومن مات في الفترة فيرفع لهم نارا فيقال
لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال الله تبارك وتع هذا قد امرتكم فعصيتموني
وعن العدة عن سهل بن زياد عن غير واحد رفعوه انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله
واجج لهم نارا وامرهم ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان في علم الله تعالى انه سعيد رمى نفسه فيها وكانت
عليه بردا وسلاما ومن كان في علمه انه شقي امتنع فيامر الله بهم الى النار فيقولون يا ربنا تامر بنا الى النار ولم يجر
علينا القلم فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف ولو ارسلت رسلي بالغيب اليكم وفي حديث
اخر اما اطفال المؤمنين فانهم يلحقون بابائهم واولاد المشركين يلحقون بابائهم وهو قول الله تع والذين
امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وعن العدة عن سهل عن علي بن الحكم عن سيف
ابن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع في قول الله تع والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان
الحقنا بهم ذريتهم فقال قصرت الابناء عن عمل الاباء فالحقوا الابناء بالاباء لتقر بذلك اعينهم
عن الحضرمي عن ابي عبد الله ع مثله وعن وهب ابن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال علي ع اولاد المشركين

مع آبائهم في النار وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة وعن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع
عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث قال كفار والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم
وقال ع تؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فإن دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وإن أبوا قال الله عز
وجل لهم هوذا أنا قد أمرتكم فعصيتموني فيأمر الله تعالى بهم إلى النار بيان قال في دخول الأطفال مداخل
آبائهم لا يستلزم أن يكونوا معذبين بعذاب الآباء وكذلك في أطفال المؤمنين وهذا في البرزخ وأما في
القيمة فيمتحن الكل في النار قال في العقيدة هذه الأخبار متفقة وليست بالمختلفة وأطفال المشركين والكفار
مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة عليهم أوكد متى أمروا يوم القيمة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان
السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله أقول ويشبه أن تكون النار المؤججة
هي صورة التكاليف الشرعية في تلك النشأة فمن كان من أهل الطاعة والانقياد والإيمان في علم الله بأن
كانت نفسه مفطورة على الخير ولو كان يبقى في الدنيا إلى البلوغ والإدراك لأتى بها وقبلها يلقي نفسه في
النار وأن يكون الآخر يأبى دخولها ولذا قال ع الله أعلم بما كانوا عاملين الفقيه ابن زكريا عن أبي بصير قال قال
أبو عبد الله ع إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والأرض ألا إن فلان ابن فلان
قد مات فإن كان مات والداه أو أحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين دفع إليه يغذوه وإلا دفع إلى فاطمة
تغذوه حتى يقدم أبواه أو أحدهما أو بعض أهل بيته فتدفعه إليه وعن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي
عن أبي عبد الله ع قال إن الله تبارك وتعالى يدفع إلى إبراهيم وسارة أطفال المؤمنين يغذونهم بشجرة
في الجنة لها أخلاف كأخلاف البقر في قصر من درة فإذا كان يوم القيمة ألبسوا وطيبوا وأهدوا إلى آبائهم
فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم
ذريتهم بيان الأخلاف جمع خلف بالكسر هو الضرع باب البعث والحساب الكافي العدة عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء عن ثوير بن أبي فاختة قال سمعت علي بن الحسين ع
يحدث في مسجد رسول الله ص فقال حدثني أبي أنه سمع أباه علي بن أبي طالب يحدث الناس قال إذا كان
يوم القيمة بعث الله تعالى الناس من حفرهم غرلا بهما جردا مردا في صعيد واحد يسوقهم النور وتجمعهم الظلمة
حتى يقفوا على عقبة المحشر فيركب بعضهم بعضا ويزدحمون دونها فيمنعون من المضي فتشتد أنفاسهم
ويكثر عرقهم وتضيق بهم أمورهم ويشتد ضجيجهم وترتفع أصواتهم قال وهو أول هول من أهوال يوم القيمة قال فيشرف
الجبار تعالى عليهم من فوق عرشه في ظلال من الملائكة فيأمر ملكا من الملائكة فينادي فيهم يا معشر الخلائق
أنصتوا واستمعوا منادي الجبار قال فيسمع آخرهم كما يسمع أولهم قال فتنكسر أصواتهم عند ذلك وتخشع أبصارهم

وتضطرب

ويضطرب اقرانهم وتفزع قلوبهم ويرفعون رؤسهم الى ناحية الصوت مهطعين الى الداعي قال فعند ذلك
يقول الكافر هذا يوم عسر قال فيشرف الجبار تبارك وتعالى ذكره الحكم العدل عليهم فيقول انا الله لا اله الا انا الحكم
العدل الذي لا يجور اليوم احكم بينكم بعدلي وقسطي لا يظلم اليوم عندي احد اليوم اخذ للضعيف من القوي بحقه
ولصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات واثيب على الهبات ولا يجوز هذه العقبة اليوم عندي
ظالم ولاحد عنده مظلمة الا مظلمة يهبها صاحبها واثيبه عليها واخذ له بها عند الحساب فتلازموا ايها
الخلايق واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا وانا شاهد لكم بها عليهم وكفى بي شهيدا قال فيتعارفون
ويتلازمون فلا يبقى احد له عند احد مظلمة او حق الا لزمه بها قال فيمكثون ما شاء الله فيشتد حالهم
ويكثر عرقهم ويشتد غمهم وترتفع اصواتهم بضجيج شديد فيتمنون المخلص منه بترك مظالمهم لاهلها
قال ويطلع الله تعالى على جهدهم فينادي مناد من عند الله يسمع اخرهم كما يسمع اولهم يا معشر الخلايق انصتوا
لداعي الله واسمعوا ان الله تعالى يقول انا الوهاب ان احببتم ان تواهبوا فتواهبوا وان لم تواهبوا اخذت
لكم بمظالمكم قال فيفرحون بذلك لشدة جهدهم وضيق مسلكهم وتزاحمهم قال فيهب بعضهم مظالمهم رجاء
ان يتخلصوا مما هم فيه ويبقى بعضهم فيقول يا رب مظالمنا اعظم من ان نهبها قال فينادي مناد من تلقاء العرش
اين رضوان خازن الجنان جنان الفردوس قال فيامره الله تعالى ان يطلع من الفردوس قصرا من فضة بما فيه من الانية
والخدم قال فيطلعه عليهم في حفافة القصر الوصايف والخدم قال فينادي مناد من عند الله تعالى يا معشر الخلايق
ارفعوا رؤسكم فانظروا الى هذا القصر قال فيرفعون رؤسهم فكلهم يتمناه قال فينادي مناد من عند الله تعالى يا معشر
الخلايق هذا لكل من عفى عن مؤمن قال فيعفون كلهم الا القليل قال فيقول الله تعالى لا يجوز الى جنتي اليوم ظالم ولا يجوز
الى ناري اليوم ظالم ولاحد من المسلمين عنده مظلمة حتى ياخذها منه عند الحساب ايها الخلايق استعدوا
للحساب قال ثم يخلي سبيلهم فينطلقون الى العقبة يكرد بعضهم بعضا حتى ينتهوا الى العرصة والجبار تعالى
على العرش قد نشرت الدواوين ونصبت الموازين واحضر النبيون والشهداء وهم الائمة يشهد كل امام
على اهل عالمه بانه قد قام فيهم بامر الله تعالى ودعاهم الى سبيل الله قال فقال له رجل من قريش يا ابن رسول الله
اذا كان للرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمة اي شيء ياخذ من الكافر وهو من اهل النار قال فقال له علي بن
الحسين عليهما السلام يطرح عن المسلم من سيئاته بقدر ما له على الكافر فيعذب الكافر بها مع عذابه بكفره عذابا بقدر
ما للمسلم قبله من مظلمة قال فقال له القرشي فاذا كانت المظلمة للمسلم عند مسلم كيف تؤخذ مظلمته من المسلم
قال يؤخذ للمظلوم من الظالم من حسناته بقدر حق المظلوم فتزاد على حسنات المظلوم قال فقال له
القرشي فان لم يكن للظالم حسنات قال ان لم يكن للظالم حسنات فان كان للمظلوم سيئات تؤخذ من سيئات

المظلوم فتزداد عليه سيئات الظالم بيان قال في عزلا الاسلاح لم بضم العين وسكون الزاء جمع اعزل وكذا
اخوانه بما ليس معهم شيء وقيل يعني اصحابه لا آخذ بهم ولا عاهة وليس شيء جود الا ثياب لهم تردالكس لح
يوشهم النور اي نور الايمان والشرع فانه سبب ترقيهم طورا بعد طور وفي بعض النسخ النار اي نار التكا
فان التكليف بالنسبة الى بعض المكلفين نار وبالاهنا فتر الى الخضر ميون وحفافر القعر جوانبه والعرص
الموضع الذي لا بناء فيه والفرايض وداج العنق واللهم بين الجنب والكتف التي لا تزال ترعد بالاهـ
والكرد الطرد علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل الناس يوم القيمة اذا قاموا لرب العالمين مثل السهم في القراب ليس له من الا
الا موضع قدمه كالسهم في الكنانة لا يقدر ان يزول هاهنا ولا هاهنا او بالعكس وعن العدة عن سهل
ابن زياد عن محمد بن سنان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا جابر اذا كان يوم القيمة جمع الله
تعالى الاولين والاخرين لفصل الخطاب دعي رسول الله صلى الله عليه وآله ودعي امير المؤمنين عليه السلام فيكسى رسول الله صلى الله عليه وآله حلة
خضراء تضيء ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي عليه السلام مثلها ويكسى رسول الله صلى الله عليه وآله حلة وردية يضيء لها ما بين
المشرق والمغرب ويكسى علي عليه السلام مثلها ثم يصعدان عندها ثم يدعى بنا فيدفع الينا حساب الناس فنحن والله
ندخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يدعى بالنبيين عليهم السلام فيقامون صفين عند عرش الله تعالى حتى نفرغ من حساب
الناس فاذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار بعث رب العزة عليا عليه السلام فانزلهم منازلهم من الجنة وزوجهم
فعلي والله الذي يزوج اهل الجنة في الجنة وما ذلك لاحد غيره كرامة من الله تعالى وفضلا فضله الله به
ومن به عليه وهو والله يدخل اهل النار النار وهو الذي يغلق على اهل الجنة اذا دخلوا فيها ابوابها
لان ابواب الجنة اليه وابواب النار اليه باب الاتيان بجهنم والصراط الكافي علي عن محمد بن عيسى عن يونس
مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اخبرني الروح الامين ان الله لا اله غيره اذا وقف
الخلايق وجمع الاولين والاخرين اتى بجهنم تقاد بالف زمام اخذ بكل زمام مائة الف ملك من الغلاظ
الشداد ولها هدة وتحطم وزفير وشهيق انها لتزفر الزفرة فلولا ان الله تعالى اخرها الى الحساب لاهلكت
الجميع ثم يخرج منها عنق يحيط بالخلايق البر منهم والفاجر فما خلق الله عبدا من عباده ملك
ولا نبي الا ينادي يا رب نفسي نفسي وانت تقول يا رب امتي امتي ثم يوضع عليها صراط ادق من الشعر واحد
من السيف عليه ثلاث قناطر الاولى عليها الامانة والرحم والثانية عليها الصلوة والثالثة عليها رب
العالمين لا اله غيره فيكلفون الممر عليها فتحبسهم الرحم والامانة فان نجوا منها حبستهم الصلوة فان نجوا
منها كان المنتهى الى رب العالمين وهو قوله تعالى ان ربك لبالمرصاد والناس على الصراط فمتعلق تزل

قدم وتغرد

قدم وتبعث قدم والملائكة حولها ينادون يا حليم يا كريم اعف واصفح وعد بفضلك وسلم والناس
بعدها متوقون فيها كالفراش فاذا نجى ناج برحمة الله تع نظر اليها فقال الحمد لله الذي نجاني منك بعد يأس
بفضله ومنه ان ربنا لغفور شكور باب حشر المتقين الى الجنة الكافي علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن محمد بن اسحق المدني عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص سئل عن قول الله تع يوم نحشر المتقين الى
الرحمن وفدا فقال يا علي ان الوفد لا يكونون الا ركبانا اولئك رجال اتقوا الله فاحبهم الله واختصهم ورضي
اعمالهم فسماهم المتقين ثم قال يا علي اما والذي فلق الحبة وبرء النسمة انهم ليخرجون من قبورهم وان
الملائكة لتستقبلهم بنوق من نوق العز عليها رحائل الذهب مكللة بالدر والياقوت وجلائلها الاستبرق
والسندس وخطمها جدل الارجوان تطير بهم الى المحشر مع كل رجل منهم الف ملك من قدامه وعن يمينه وعن
شماله يزفونهم زفا حتى ينتهي بهم الى باب الجنة الاعظم وعلى باب الجنة شجرة ان الورقة منها ليستظل تحتها
الف رجل من الناس وعن يمين الشجرة عين مطهرة مزكية فيسقون منها شربة فيطهر الله بها قلوبهم من
الحسد ويسقط عن ابشارهم الشعر وذلك قول الله تع وسقاهم ربهم شرابا طهورا من تلك العين المطهرة قال ثم
ينصرفون الى عين اخرى عن يسار الشجرة فيغتسلون فيها وهي عين الحياة فلا يموتون ابدا قال ثم يوقف
بهم قدام العرش وقد سلموا من الافات والاسقام والحر والبرد ابدا قال فيقول الجبار جل ذكره للملائكة
الذين معهم احشروا اوليائي الى الجنة ولا توقفوهم مع الخلائق فقد سبق رضاي عنهم ووجبت رحمتي
لهم وكيف اريد ان اوقفهم مع اصحاب الحسنات والسيئات قال فتسوقهم الملائكة الى الجنة فاذا انتهوا بهم
الى باب الجنة الاعظم ضرب الملائكة الحلقة ضربة تصر صريرا يبلغ صوت صريرها كل حوراء اعدها الله تع لاوليائه
في الجنان فيتباشرون بهم اذا سمعوا صرير الحلقة فيقول بعضهم لبعض قد جاءنا اولياء الله فيفتح لهم
الباب فيدخلون الجنة ويشرف عليهم ازواجهم من الحور العين والادميين فيقلن مرحبا بكم فما كان اشد شوقنا
اليكم ويقول لهن اولياء الله مثل ذلك فقال علي ع يا رسول الله اخبرنا عن قول الله تعالى غرف من
فوقها غرف بماذا بنيت يا رسول الله فقال يا علي تلك غرف بناها الله تع لاوليائه بالدر والياقوت والزبرجد
سقوفها الذهب محبوكة بالفضة لكل غرفة منها الف باب من الذهب على كل باب منها ملك موكل به فيها فرش
مرفوعة بعضها فوق بعض من الحرير والديباج بالوان مختلفة وحشوها المسك والكافور والعنبر وذلك
قول الله تع وفرش مرفوعة اذا دخل المؤمن الى منازله في الجنة ووضع على راسه تاج الملك والكرامة
البس حلل الذهب والفضة والياقوت والدر منظوم في الاكليل تحت التاج قال والبس سبعين حلة حرير
بالوان مختلفة وضروب مختلفة منسوجة بالذهب والفضة واللؤلؤ والياقوت الاحمر فذلك قوله تع يحلون

فيها من اساور من ذهب ولؤلؤ ولباسهم فيها حرير فاذا جلس المؤمن على سريره اهتز سريره فرحا فاذا استقر
لولي الله تعالى منازله في الجنان استاذن عليه الملك الموكل بجنانه ليهنيه بكرامة الله تعالى اياه فيقول الخدام
المؤمن من الوصفاء والوصايف مكانك فان ولي الله قد اتكى على اريكته وزوجته الحوراء تهيى له فاصبر لولي
الله قال فتخرج عليه زوجته الحوراء من خيمة لها تمشي مقبلة وحولها وصايفها وعليها سبعون حلة منسوجة
بالياقوت واللؤلؤ والزبرجد هي من مسك وعنبر وعلى راسها تاج الكرامة وعليها نعلان من ذهب مكللتان
بالياقوت واللؤلؤ شراكها ياقوت احمر فاذا دنت من ولي الله تهم ان تقوم اليها شوقا فتقول له يا ولي الله ليس
هذا يوم تعب ولا نصب فلا تقم انا لك وانت لي قال فيعتنقان مقدار خمسماية عام من اعوام الدنيا لا يملها
ولا تمله فاذا فتر بعض الفتر من غير ملالة نظر الى عنقها فاذا عليها قلايد من قصب ياقوت احمر وسطها لوح
صفحته درة مكتوب فيها يا ولي الله انت حبيبي وانا الحوراء حبيبتك اليك تناهت نفسي والي تناهت نفسك
ثم يبعث الله اليه الف ملك يهنونه بالجنة ويزوجونه بالحوراء قال فينتهون الى اول باب من جنانه فيقولون
للملك الموكل بابواب جنانه استاذن لنا على ولي الله فان الله بعثنا اليه نهنيه فيقول لهم الملك حتى
اقول للحاجب فيعلمه بمكانكم قال فيدخل الملك الى الحاجب وبينه وبين الحاجب ثلاث جنان حتى ينتهي
الى اول باب فيقول للحاجب ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم رب العالمين ليهنوا ولي الله وقد
سالوني ان اذن لهم عليه فيقول الحاجب انه ليعظم علي ان استاذن لاحد على ولي الله وهو مع زوجته
الحوراء قال وبين الحاجب وبين ولي الله جنتان قال فيدخل الحاجب الى القيم فيقول ان على باب العرصة
الف ملك رب العزة ليهنوا ولي الله فاستاذن لهم فيتقدم القيم الى الخدام فيقول لهم ان رسل الجبار على
العرصة وهم الف ملك ارسلهم ليهنوا ولي الله فاعلموه بمكانهم قال فيعلمونه فيأذن للملائكة فيدخلون
على ولي الله وهو في الغرفة ولها الف باب وعلى كل باب من ابوابها ملك موكل به فاذا اذن للملائكة بالدخول
على ولي الله فتح كل ملك بابه الموكل به قال فيدخل القيم كل ملك من ابواب الغرفة قال فيبلغون رسالة الجبار
جل وعز وذلك قول الله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب من ابواب الغرفة سلام عليكم الى اخر الاية
قال وذلك قوله تعالى واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا يعني بذلك ولي الله وما هو فيه من الكرامة
والنعيم والملك العظيم الكبير ان الملائكة من رسل الله تعالى يستاذنون عليه فلا يدخلون عليه الا باذنه
وذلك الملك العظيم الكبير قال والانهار تجري من تحت مساكنهم وذلك قول الله تعالى تجري من تحتهم الانهار
والثمار دانية منهم وهو قوله تعالى ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا من قربها منهم يتناول
المؤمن من النوع الذي يشتهيه من الثمار بفيه وهو متكي وان الانواع من الفاكهة ليقلن لولي الله كلني قبل

ايضا كل

ان تأكل هذا فيقول قال وليس من مؤمن في الجنة الا وله جنان كثيرة معروشات وغير معروشات وانهار من خمر وانهار من ماء وانهار من
لبن وانهار من عسل فاذا دعا ولي الله بغذائه اتي بما تشتهي نفسه عند طلبه الغذاء من غير ان يسمي شهوته قال
ثم يتخلى مع اخوانه ويزور بعضهم بعضا ويتنعمون في جناتهم في ظل ممدود في مثل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
واطيب من ذلك لكل مؤمن سبعون زوجة حوراء واربع نسوة من الادميين والمؤمن ساعة مع الحوراء
وساعة مع الادمية وساعة يخلو بنفسه على الارائك متكئا ينظر بعض المؤمنين الى بعض وان المؤمن ليغشاه
شعاع نور وهو على اريكته ويقول لخدامه ما هذا الشعاع اللامع لعل الجبار لحظني فيقول له خدامه
قدوس قدوس جل جلال الله بل هذه حوراء من نسائك ممن لم تدخل بها بعد قد اشرفت عليك من خيمتها
شوقا اليك وقد تعرضت لك واحبت لقاءك فلما ان رأتك متكئا على سريرك تبسمت نحوك شوقا اليك
فالشعاع الذي رأيت والنور الذي غشيك هو من بياض ثغرها وصفائه ونقائه ورقته قال فيقول
ولي الله ائذنوا لها فتنزل الي فيبتدر اليها الف وصيف والف وصيفة يبشرونها بذلك فتنزل اليه
من خيمتها وعليها سبعون حلة منسوجة بالذهب والفضة مكللة بالدر والياقوت والزبرجد صبغهن
المسك والعنبر بالوان مختلفة كاعب منطوحة خميصة كحلاء وسوقاء يرى مخ ساقيها من وراء سبعين حلة
طولها سبعون ذراعا عرض ما بين منكبيها عشرة اذرع فاذا دنت من ولي الله اقبلت الخدام بصحائف
الذهب والفضة فيها الدر والياقوت والزبرجد فينثرونه عليها ثم يعانقها وتعانقه فلا يمل ولا
تمل قال ثم قال ابو جعفر ع اما الجنان المذكورة في الكتاب فانهن جنة عدن وجنة الفردوس وجنة
نعيم وجنة المأوى قال وان لله تعالى جنانا محفوفة بهذه الجنان وان المؤمن ليكون له من الجنان
ما احب واشتهى يتنعم فيهن كيف يشاء واذا اراد المؤمن شيئا انما دعواه به اذا اراد ان يقول سبحانك
اللهم فاذا قالها تبادرت اليه الخدام بما اشتهى من غير ان يكون طلبه منهم او امر به وذلك قول الله تع
دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام يعني الخدام قال وآخر دعواهم ان الحمد لله رب
العالمين يعني بذلك عندما يقضون من لذاتهم من الجماع والطعام والشراب يحمدون الله تع عند
فراغهم واما قوله اولئك لهم رزق معلوم قال يعلمه الخدام فياتون به اولياء الله قبل ان يسألوهم اياه
واما قوله تع فواكه وهم فيها مكرمون قال فانهم لا يشتهون شيئا في الجنة الا اكرموا به بيان الوفد
القدوم والورود والرحل مركب البعير والاستبرق الغليظ من الديباج والسندس الرقيق منه وقيل
الاستبرق ديباج يعمل بالذهب وثياب حرير صفاق نحو الديباج والخطام بكسر الخاء المعجمة والطاء
المهملة ما وضع في انف البعير يقاد به والجدل الزمام والارجوان صبغ احمر شديد الحمرة والزفاف هداء

العروس الى الزوج والاسراع والعرير الصوت والجلت الكد والاكام وتجنبي اثر الصغر والاكليل
بالكسر التاج وخبرعصا بتر تزين بالجوهر والاريكه السرير المزين والكاعب الجارية حتى تبدو اثديها
للنهود والمقتطو من التي هاجت للقراب والخميص ضامرة البطن والكعثلا والعليظ الجسم والسوقاء
حسنة الساقين باب صفة الجنة في تتمة الحديث بلال المتقدم في باب بلال الاذان عن عبد الله بن علي
فقلت يرحمك الله تتفضل علي واخبرني فقير محتاج وادا لي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك قد رايته ولم اره
وصف لي كما وصف لك رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وحشيشها الياقوت الاحمر
والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال تختلف باب الرحمة ياقوتة حمراء قلت فما حلقته قال ويحك
كف عني فقد كلفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدي لي ما سمعت من رسول الله قال اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه
من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني باهلي قال
قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام واما باب البلاء قلت اليس باب البلاء
هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة
صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل منه قلت يرحمك الله زدني وتفضل علي فاني فقير محتاج فقال
يا غلام لقد كلفتني شططا اما الباب الاعظم فيدخل منه عباد الله الصالحون وهم اهل الزهد والورع
والراغبون الى عز وجل المستانسون به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال يسيرون
على نهرين في ماء في سفن الياقوت مجاريفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها
قلت يرحمك الله هل يكون من النار احمر قال ان الثياب هي خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين
جل جلاله يسيرون على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى قلت هل وسطها
غير هذا قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان واما جنة عدن فسورها ياقوت احمر وحصاؤها اللؤلؤ
قلت فهل فيها غيرها قال نعم جنة الفردوس قلت وكيف سورها قال ويحك كف عني حيرت على قلبي حيرة قلت
قلت بل انت الفاعل بي ذلك قلت ما انا بكاف عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها قال سورها
نور قلت الغرف التي هي فيها قال هي من نور رب العالمين عز وجل قلت زدني رحمك قال ويحك الى
هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لك ان انت وصلت الى ما الى هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت
يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك انه من يؤمن او يصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب

في البنا

ان ابن ابيها

...

في الدنيا ولا في رغبتها وخاب بنفسه قلت انا موقن بهذا قال وجعلت انك موقن او تصدق بهذا الحق والتماسح
صدقت ولكن قارب وسدد ولا تايس واعمل ولا تفرط وارج وخف واحذر ثم بكى وشهق ثلاث شهقات
فظننا انه قد مات ثم قال فداكم ابي وامي لو رأكم محمد لو رأيت عيسى حين يسئل عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا
الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل واياكم والتفريط واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما
فرطت فقلت له انت في حل مما فرطت جزاك الله الجنة كما اديت وفعلت الذي يجب عليكم ثم ودعني وقال
اتق الله واد الى امة محمد صلى الله عليه وآله ما اديت اليك فقلت افعل ان شاء الله قال استودع الله دينك وامانتك
وزودك التقوى واعانك على طاعته بمشيته العقيم سئل الصادق عم عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة
قال الازواج المطهرة اللاتي لم يحضن ولا يحدثن الكافي محمد بن يحيى عن احمد عن النوفلي عن الحسين بن اعين
اخي مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الرجل للرجل جزاك الله خيرا ما يعني به فقال ابو عبد الله
ان خيرا نهر في الجنة مخرجه من الكوثر ومخرجه من ساق العرش عليه منازل الاوصياء وشيعتهم على حافتي ذلك النهر
جواري نابتات كلما قلعت واحدة نبتت اخرى سمي بذلك النهر وذلك قوله فيهن خيرات حسان فاذا قال الرجل
لصاحبه جزاك الله خيرا فانما يعني بذلك تلك المنازل التي قد اعدها الله لصفوته وخيرته من خلقه وعن
محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان في الجنة نهرا حافتاه حور نابتات
فاذا مر المؤمن باحدهن فاعجبته اقتلعها فانبت الله مكانها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن
جمهور عن شاذان عن ابي الحسن عم قال قال لي ابي ان في الجنة نهرا يقال له جعفر على شاطئه الايمن
درة بيضاء فيها الف قصر في كل قصر الف قصر لمحمد وآل محمد عم وعلى شاطئه الايسر درة صفراء فيها الف قصر
في كل قصر الف قصر لابراهيم وآل ابراهيم عم وعن علي عن ابيه عن البزنطي عن الحسين بن ميسر قال
سألت ابا عبد الله عم عن جنة آدم عم فقال جنة من جنان الدنيا يطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من
جنان الآخرة ما خرج منها ابدا باب النوادر الكافي علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع
ابن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي عبد الله عم قال ان عيسى بن مريم جاء الى قبر يحيى بن زكريا عم
وكان سأل الله تعالى ان يحييه له فدعاه فاجابه وخرج اليه من القبر فقال له ما تريد مني فقال له اريد ان تؤنسني
كما كنت في الدنيا فقال له يا عيسى ما سكنت عني حرارة الموت وانت تريد ان تعيدني الى الدنيا وتعود
علي حرارة الموت فتركه فعاد الى قبره بيان الحرارة وجع في القلب من غيظ ونحوه ولعل القضية وقعت
في عالم المثال لان لا ينافي اخر الحديث ولهذا الكافي علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عم قال ان فتية من اولاد ملوك بني اسرائيل كانوا متعبدين وكانت العبادة في

اولاد ملوك بني اسرائيل وانهم خرجوا يسيرون في البلاد ليعتبروا فمروا بقبر على ظهر الطريق قد سفى عليه السافي ليس
يتبين منه الا رسمه فقالوا لو دعونا الله الساعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فسألناه كيف وجد طعم الموت رسمه
فدعوا الله وكان دعاؤهم الذي دعوا الله به انت الهنا يا ربنا ليس لنا اله غيرك والبديع الدائم
غير الغافل والحي الذي لا يموت لك في كل يوم شان تعلم كل شيء بغير تعليم انشر لنا هذا الميت بقدرتك
قال فخرج من ذلك القبر رجل ابيض الراس واللحية ينفض راسه من التراب فزعا شاخصا بصره الى السماء
فقال لهم ما يوقفكم على قبري فقالوا دعوناك لنسألك كيف وجدت طعم الموت فقال لهم لقد
مكثت في قبري تسعة وتسعين سنة ما ذهب عني الم الموت وكربه ولا خرج مرارة طعم الموت من حلقي فقالوا
له مت يوم مت وانت على ما نرى ابيض الراس واللحية فقال لا ولكن لما سمعت الصيحة اخرج اجتمعت
تربة عظامي الى روحي فبقيت فيه فخرجت فزعا شاخصا بصري مهطعا الى صوت الداعي فابيض لذلك
راسي ولحيتي الطوسي عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن
المختار عن الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل وهو عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال فيه خيرا
فقال رجل من القوم لي عليه دنيانير فقلبتني عليها رسما ها يسيرة قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله
وقال اترى ان الله يأخذ ولي علي صلعم فيلقيه في النار فيعذبه من اجل ذهبك قال فقال الرجل هو في حل
جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله ع افلا كان ذلك قبل الآن وعن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابي شبل قال قال ابو عبد الله ع من احبكم على ما انتم عليه دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون
وعن ابن محبوب عن محمد بن احمد عن ابي قتادة عن احمد بن هلال عن امية بن علي القيسي عن بعض من رواه
عن ابي عبد الله قال قال لي يجوز النبي ص الصراط يتلوه علي ويتلو علي الحسن ويتلو الحسن الحسين فاذا توسطوه
نادى المختار الحسين ع يا ابا عبد الله اني طلبت بثارك فيقول النبي ص للحسين ع اجبه فينقض الحسين في النار
كانه عقاب كاسر فيخرج المختار حممة ولو شق عن قلبه لوجد حبهما في قلبه بيان قال في نهر المختار
ابن ابي عبيدة الثقفي الذي قاتل قتلة الحسين ع فينقض اي يسقط ويهوي وكسر الطائر اذا ضم جناحيه والحمم م
حين ينقض واللحم الحمم الرماد والفحم وكلما احترق في النار والواحد حممة والظاهر ان الضمير في حبهما للنبي ص
والحسين ع فتوك بل الاظهر ان الضمير للاول والثاني ولذا عذب وروى ابن عقدة ان الصادق ع
ترحم عليه وروى الكشي عن حمدويه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر ع
قال لا تسبوا المختار فانه قتل قتلتنا وطلب بثارنا وزوج اراملنا وقسم فينا المال على العسرة وعن علي
ابن الحسين ع انه لما اتي براس عبيد الله بن زياد وراس عمر بن سعد خر ساجدا وقال الحمد لله الذي ادرك
وادركني

لحُثاري من اعدائي وجيء المختار خير الابواب غسل المس باب وجوب الغسل على من مس الادمي بعد برده
وقبل غسله وكراهة مسه التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال قلت الرجل يغمض الميت أعليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما يبرد فليغتسل
قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق
ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ
من تراب القبر ان شاء الكافي عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
مثله التهذيب عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله ع حين مات ابنه
اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه
فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد وباسناده عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال
سألته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل وعن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت
فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس
هذا كالانسان وعن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يديه او بدنه ثوب الميت الذي يلي
جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع ع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب
عليك الغسل وعن محمد بن عيسى عن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من غسل
ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة وعنه عن الحسن بن عبيد قال كتبت الى الصادق ع هل اغتسل امير المؤمنين ع
حين غسل رسول الله ص عند موته فاجابه النبي ص طاهر مطهر ولكن فعل امير المؤمنين وجرت به السنة
وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه وذكر مثله
وباسناده عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابائه عن علي ع قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزأك وذكر غير
ذلك قال الشيخ قوله وان تطهرت اجزأك محمول على التقية وهو موافق للعامة لا يعمل عليه الفقيه باسناده
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون
بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه وعن سليمن بن خالد انه سأل ابا عبد الله ع ايغتسل من غسل
الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من غسل ميتا فليغتسل وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه

فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وعن العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبّل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس
عليه غسل ولكن اذا مسّه وقبّله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبّله الطوسي عن الكليني مثله وكذا
ما قبله وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاثة فقلت جعلت فداك ما الفرض
منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام ورواه الكليني عن العدة وقد مر باسناد تقدم في الجنابة عن
سماعة عن الصادق ع قال وغسل من مس ميتا واجب العلل والعيون باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر
من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر آفته وباسناده
عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال وعلة اغتسال من غسل الميت او مسّه الطهارة لما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا
خرج منه الروح بقي اكثر آفته فلذلك يتطهر منه ويطهر الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال من
غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل مس ميتا
عليه الغسل قال ان كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه وان كان قد برد فعليه الغسل اذا مسّه باب وجوب الغسل
على من مس قطعة ادمي ان كان فيها عظم وعدم الوجوب مع عدم العظم بعد ... الطوسي باسناده عن سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما
كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه الكافي العدة عن سهل عن ايوب بن نوح
رفعه عن ابي عبد الله ع مثله الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب
عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال سألته عمن يمس عظم الميت قال اذا
جاز سنة فلا بأس الكافي عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله قيل ولا دلالة فيه على
وجوب الغسل بمس العظم قبل سنة بل ثبوت البأس ع ولعل الوجه ان العظم قبل السنة لا يخلو من اجزاء اللحم
الموجب مسها للغسل باب عدم وجوب الغسل على من مس الميت قبل البرد او بعد الغسل ولا على من مس ثوبه
حتى الذي جلله ولا من حمله اذا ادخله القبر الطوسي عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج يلي م
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس الفقيه مرسلا الطوسي
عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبيد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يمسه بعد الغسل ويقبله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال يغتسل الذي

غسل

غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل وحمل على الاستحباب وعن محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت اليه رجل اصاب بيديه وبدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه
فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وعن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا
ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته الكافي عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال
عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عم ينهى عن الغسل اذا دخل القبر وعن العدة عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قلت لم يغتسل من غسل الميت قال نعم قلت
فمن ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب الاحتجاج ما خرج عن صاحب الزمان الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
حيث كتب اليه روي لنا عن العالم عم انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من
خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من مسه الا غسل اليد واذا
لم تحدث حادثة تقطع الصلوة تمم صلاته مع القوم وعنه قال وكتب اليه روي عن العالم عم ان من مس ميتا
بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحال لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك
على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل التوقيع اذا مسه في هذه الحال لم يكن عليه الا غسل
يده وابواب السابق تناسب الباب باب جواز تقبيل الميت قبل الغسل وبعده وان غسل مس الميت
كغسل الجنابة وعدم وجوب الغسل بمس غير الادمي وما لا تحله الحياة الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله ص قبل
عثمان بن مظعون بعد موته الفقيه مرسلا العلوي باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن صفوان عن
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عم في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان
وعن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان
يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وزاد قال
وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال سألته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب وشيئا من السباع حيا او ميتا
قال لا يضره ولكن يغسل يده العلوي عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن محمد بن عيسى عن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابن مسلم عن ابي عبد الله عم قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة الفقيه قال الصادق عم لما مات يجعل

امرت بروحه صحواً ان يكشف عن وجهه فقبلت وجهه وذقنه ونحره ثم امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت
ايضاً جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه
فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه فقيل له باي شيء عوذته فقال بالقرآن ا كمال الدين عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال
جميعاً عن يونس بن يعقوب عن سعد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ابواب الاغسال المسنونة
باب استحباب غسل يوم عرفة وليالي الافراد الثلاث من شهر رمضان وتكراره في الثالثة والعشرين
اول الليل وآخره واجزاء غسل اول الليل في شهر رمضان الى آخره واذا نام لا يعيد وما يستحب من الاغسال
فيه وليلتي العيدين ويومهما وان وقته بعد الفجر واستحباب اعادة الصلوة بعد الغسل لمن نسي غسل العيد من
وذكر في الوقت خاصة وعدم وجوب ذلك واستحباب غسل التوبة وصلواتها واستحبابه لمن قتل وزغاً او
قصد الى مصلوب فنظر اليه وغسل قضاء الحاجة ثم الاستخارة والغسل في اول رجب ووسطه وآخره وليلة
النصف من شعبان ويوم النيروز ولمن ترك صلوة الكسوف متعمداً او مع احتراق القرص كله وغسل الاحرام
وغسل المولود والزيارة ويوم المباهلة وغسل المرأة اذا تطيبت لغير زوجها الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين وصفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلاث
ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين واصيب امير المؤمنين في ليلة تسع
عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره الفقيه عن العلا نحوه
الكافي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكير بن اعين خالد
قال سألت اباعبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث
وعشرين الحديث وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال
سألت اباعبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم
من آخره وسألته عن القيام فقال تقوم في اوله وآخره وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر
رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما
ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل الحديث التهذيب عن الكليني مثله الا انه قال وكذلك
العيد الفقيه عن القاسم بن يحيى مثله الا انه قال يا حسن ان القابريجان انما قال وكذلك العيد واسقط
قوله فاغتسل العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن القاسم بن يحيى

قلت

مثله وفيه وكذلك العيد الكافي علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله ع
فقال له رجل اني ادخل كنيفا لي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني
لهن فقال ع لا تفعل فقال الرجل والله ما آتيهن انما هو سماع اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله يقول
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال بلى والله لكاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله
من عربي ولا من عجمي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله واني لاستغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت
مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا
كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا قرب الاسناد الفقيه مرسلا نحوه الكافي علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشا
عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله ع عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل بصائر
الدرجات للصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علي كرام عن عبد الله بن طلحة مثله الكافي علي بن
ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت جعلت
فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله ص وصل ركعتين تهديهما
الى رسول الله ص قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين الحديث الفقيه عن زياد القندي مثله الكافي محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن دويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا ع علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت
لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك الحديث الفقيه عن الكليني مثله وكذا ما قبله الكافي علي بن
ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام
فانتف ابطك الى ان قال واغتسل والبس ثوبيك وعن العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن نعيم بن الوليد عن يوسف الكناسي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت قبر الحسين ع فأت الفرات
واغتسل وياتي احاديث كثيرة في ذلك في كتاب المزار انشاء الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن محمد بن الفضيل عن سعد بن ابي عمرو الجلاب قال قال ابو عبد الله ع ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط
في حق لم يتقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها
كغسلها من جنابتها الفقيه مرسلا نحوه قال وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة
في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة
وعن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى وروي ان
غسل العيدين سنة وعن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال تغتسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسع

عشر واحدى وعشرين وثلاث وعشرين الى ان قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى الفجر وعن زرارة
والفضيل عن ابي جعفر عم قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيلة ثم تصلي وتفطر الكافي باسناده
عن ابراهيم بن مهزيار عن حماد وعلي اخويه عن حماد عن حريز عن بريد قال رايته اغتسل في ليلة ثلاث
وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من اخر الليل الاقبال باسناده الى ابي محمد هرون بن موسى باسناده الى
بريد بن معوية مثله الا انه قال ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان الكافي عن الجنيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وعن الحسين بن سعيد عن عثمان
ابن عيسى عن ابي عبد الله عم قال الغسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها وعن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل ينسى ان
يغتسل يوم العيد حتى يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة فان مضى الوقت فقد جازت
صلوته وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عم في [illegible]
قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي ص فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الباقي
الى ان قال فاذا رفع رأسه من السجدة في الثانية استغفر الله مائة مرة الخبر وفيه عنه عن عثمان ابن عيسى عن سماعة
عن الصادق عم في حديث قال وغسل الاستخارة مستحب وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال
اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف
القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وعن الحسين بن الحسن الحسيني عن محمد بن موسى عن علي بن حسان عن علي بن الحسين
العبدي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا الى ان قال ومن صلى فيه ركعتين
يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة الى ان قال عدلت عند الله مائة الف حجة ومائة
الف عمرة الحديث روضة الواعظين عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عم عن غسل يوم عرفة في الامصار
فقال اغتسل اينما كنت الكافي باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة مثله الاقبال
روى ابن قرة في كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى ابي عبد الله عم قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان
وليلة النصف منه قال السيد وقد ذكر جماعة من اصحابنا الماضين وقد روي ان الغسل اول ليلة وروي
بين العشائين ورويناه ذلك عن الائمة الطاهرين ورأيت في كتاب اعتقد انه تأليف ابي محمد جعفر بن احمد
القمي عن الصادق عم قال من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على رأسه ثلاثين كفا من الماء طهر
الى شهر رمضان من قابل قال ومن الكتاب المشار اليه عن الصادق عم قال من احب ان لا تكون به الحكة فليغتسل اول الليلة

من شهر

من شهر رمضان فلا تكونن من الحكم الى شهر رمضان قابل ومن كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري باسناده
عن علي ع ان النبي ص كان اذا دخل العشر من شهر رمضان شمر وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيى الليل كله وكان يغتسل كل
ليلة منه بين العشائين ورويناه باسنادنا الى سعد بن عبد الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي ع قال من اغتسل اول يوم من السنة في ماء جار وصب على رأسه ثلاثين
غرفة كان دواء السنة وان اول كل سنة اول يوم من شهر رمضان ومن كتاب جعفر بن سليمان عن ابي عبد الله ع ان من
ضرب وجهه بكف ماء ورد امن ذلك اليوم من الذلة والفقر ومن وضع على رأسه ماء ورد امن تلك السنة من البرسام
فلا تدعوا ما نوصيكم به ورويناه عن الشيخ المفيد في المقنعة في رواية عن ابي عبد الله ع انه يستحب الغسل ليلة النصف المقنعة
من شهر رمضان ورويناه باسنادنا الى محمد بن ابي عمير من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال كان رسول الله ص يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة وقد رويناه باسنادنا الى الحسين
ابن سعيد باسناده الى ابي عبد الله ع قال الغسل ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان سنة وروى علي بن عبد الواحد
في كتابه باسناده الى عيسى بن راشد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال كان ابي يغتسل
في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين ومن الكتاب المذكور باسناده عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال اغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين
وسبع وعشرين وتسع وعشرين وعن النبي ص انه كان يغتسل في كل ليلة من العشر الاواخر المقنعة قد روي انه يغتسل
في ليلة سبع عشرة الاقبال في ليلة العيد قال وروي انه يغتسل قبل الغروب اذا علم انها ليلة العيد ورويناه باسنادنا
الى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال الغسل يوم الفطر سنة وروى محمد
ابن ابي قرة باسناده الى ابي عيينة عن ابي عبد الله ع قال صلاة العيد يوم الفطر ان يغتسل من نهر فان لم يكن نهر
قصدت بنفسك استيفاء الماء وليكن غسلك تحت الظلال وتحت حائط وتستر بجهدك الحديث
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته هل يجزيه ان
يغتسل قبل طلوع الفجر هل يجزيه ذلك من غسل العيدين قال ان اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل الفجر لم يجزه وان
اغتسل بعد طلوع الفجر اجزأه مصباح الشيخ عن المعلى بن خنيس عن الصادق ع في يوم النيروز قال اذا كان يوم
النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك الحديث العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي ع قال اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان
يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتأذى به الكاتبان العيون عن محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف عن زريق
البغدادي عن علي بن محمد بن عيينة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله ص وذكر الحديث باب

استحبابه غسل الجمعة في السفر والحضر للذكر والانثى والحر والعبد وتاكده الا للنساء في السفر وكراهة تركه وبعض
آداب يوم الجمعة الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم
قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر قال وفي رواية
اخرى رخص للنساء في السفر لقلة الماء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عم قال
سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر الطوسي عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد
الله وعبد الله بن المغيرة مثله الكافي علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن
الحكم قال قال ابو عبد الله عم ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب الحديث الفقيه مرسلا الكافي عنه عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عم لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب الى ان قال وقال الغسل
واجب يوم الجمعة وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن
عبد الله قال سألت الرضا عم عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر وعن العدة عن احمد بن
محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول عم كيف صار غسل يوم
الجمعة واجبا فقال ان الله اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة
وعلل النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان او نقصان الطوسي باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن احمد بن محمد مثله وعن الكليني مثله وكذا ما قبله المحاسن عن ابي سمينة
عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد مثله الا انه قال واتم وضوء الفريضة العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عم لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة الى ان قال والغسل واجب يوم الجمعة
وعن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث
بن حصيرة عن الاصبغ قال كان امير المؤمنين عم اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من التارك الغسل
يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى المقنع مثله مرسلا العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق مثله الا انه قال فانه لا يزال في هم الى الجمعة الاخرى الطوسي باسناده عن احمد
بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان
ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود وعن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وعن سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال

لكنه

مسئلة عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وعن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف
على نفسك وعن سعد عن احمد بن محمد عن القاسم عن علي قال سألت اباعبدالله ع عن غسل العيدين اواجب هو قال
سنة قلت فالجمعة قال هو سنة الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال الغسل في الجمعة قال والغسل فيها واجب
وقال الصادق ع في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا
المسجد فتأذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله ص بالغسل فجرت بذلك السنة العلل عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عبدالله عن ابي عبدالله مثله [illegible] عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبدالله عن ابي عبدالله ع نحوه الفقيه قال
الصادق ع غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة قال وروي ان الله تم اتم صلوة
الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه قال غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه
رخص للنساء في السفر لقلة الماء العيون والعلل باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا ع انه كتب اليه في جواب مسائله
علة غسل العيد والجمعة وغير ذلك لما فيه من تعظيم العبد ربه واستقباله الكريم الجليل وطلب المغفرة لذنوبه وليكون
لهم يوم عيد معروف لهم يجتمعون فيه على ذكر الله فجعل الغسل تعظيما لذلك اليوم وتفضيلا له على سائر الايام
وزيادة في النوافل والعبادة وليكون طهارة له من الجمعة الى الجمعة قرب الاسناد عن [illegible] احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال كان ابي يغتسل للجمعة عند الرواح بيان اي العشي وهو من الزوال الى
الليل وعن محمد بن الوليد عن ابن بكير عن ابي عبدالله ع قال قلت له في اغسال ليالي شهر رمضان فان نام بعد
الغسل قال فقال اليس هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن
الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي عن ابي جعفر
قال ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر ويجوز لها تركه في الحضر امالي ابن الشيخ عن ابيه عن المفيد عن احمد بن
محمد بن مخلد عن عمر بن علي بن الحسن عن الحرث بن محمد بن ابي اسامة عن يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ص من جاء الى الجمعة فليغتسل وبالاسناد عن عمر بن علي عن موسى بن سهل الوشاء
عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عنه ص مثله فقه الرضا ع اعلم ان غسل الجمعة سنة واجبة لا تدعها في السفر
ولا في الحضر ويجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وقال ع وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اتيان النساء
وغسل الرأس واللحية بالخطمي واخذ الشارب وتقليم الاظافير وتغيير الثياب ومس الطيب فمن اتى بواحدة منهن

فهي

من هذه السنن ثابت عنهم وهو الغسل الى ان قال وانما سن الغسل يوم الجمعة تتميما لما يلحق الطهور في سائر
الايام من النقصان المختصر روى عن ابي عبد الله م قال غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر وعن العبد
الصالح م انه قال يجب غسل الجمعة على كل ذكر وانثى من حر وعبد رسالة الجمعة للشهيد الثاني قال النبي م
من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ
عند الموعظة كان كفارة لما بينهما الجمعتين وروى عنه انه قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل وقال من اغتسل
يوم الجمعة محيت ذنوبه وخطاياه وقال م الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم وقال لا يغتسل رجل يوم
الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ويخرج فلا يفرق
بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وقال من اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة الخبر وقال من اغتسل يوم الجمعة ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب
ودنى من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها الهداية قال الصادق م
غسل يوم الجمعة سنة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر وروي انه رخص في تركه للنساء في السفر
لقلة الماء والوضوء فيه قبل الغسل البلد الامين قال رايت في كتاب الاغسال لابي العباس احمد بن محمد بن
ابي عياش سبعة احاديث عن الصادق م ان غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء وذكر فيه روايات بتها
وجوبه على الرجال والنساء في السفر والحضر ومن الكتاب المذكور ان عليا م كان اذا وبخ الرجل قال له
والله لانت اعجز من تارك غسل الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى جمال الاسبوع فلنا من خط ابي الفرج
ابن ابي قرة عن احمد بن محمد الجندي عن عثمان بن احمد بن السماك عن ابي جعفر السمرقندي عن يحيى بن حميد
عن زهير بن عباد عن محمد بن عباد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن جده عن النبي م قال في وصيته له يا علي
على الناس في كل سبعة ايام الغسل فاغتسل في كل جمعة ولو انك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه فانه ليس
شيء من التطوع اعظم منه وباسناده الصحيح عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله م ليتزين احدكم يوم الجمعة
يغتسل ويتطيب الخبر غرر الدرر للسيد حيدر عن النبي م قال من جاء الى الجمعة فليغتسل البحار عن كتاب العروس
للشيخ جعفر بن احمد القمي عن ابي عبد الله م قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا تخاف على نفسك وقال م
لا يترك غسل يوم الجمعة الا فاسق ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت الدعائم عن محمد بن علي م
قال لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه من السنة وليكن غسلك قبل الزوال البحار عن مؤلفات علي بن بابويه
عن احمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه م قال قال رسول الله م غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم محتلم كتاب العروس

للشيخ

باسناده عن ابي عبد الله ع قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك وعنه ع لا تترك غسل
يوم الجمعة الا من علة ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت جمال الاسبوع باسناده عن زرارة والفضيل قالا قلنا
يجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم وبهذا الاسناد عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة
فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت الشمس فقم وعليك
السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة قال ونقلت من خط ابي الفرج بن ابي قرة عن احمد بن محمد بن
الجندي عن عثمان بن احمد السماك عن ابي النضر السمرقندي عن حسين بن حميد عن زهير بن عباد عن محمد بن عباد
عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن جده عن النبي ص انه قال لعلي في وصيته يا علي على الناس في كل يوم من سبعة ايام الغسل
فاغتسل في كل جمعة ولو انك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه فانه ليس شيء من التطوع اعظم منه اقول ويأتي
اثر في اعمال يوم الجمعة ما يدل على ذلك باب ان من فاته غسل الجمعة حتى صلى استحب له الغسل واعادة
الصلاة ما دام الوقت باقيا واستحباب تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء يوم الجمعة وان وقته من طلوع
الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وان النوم لا ينقضه ويستحب الدعاء فيما اثنائه وقضائه
بعد الزوال ويوم السبت الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى
صلى قال ان كان في الوقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته وعنه عن
محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء
فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وعن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه
وام احمد بنت موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن ع بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس
اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة الكافي العدة
عن احمد بن محمد مثله الفقيه مرسلا عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد ابنة موسى قالتا كنا مع ابي الحسن
موسى بن جعفر ع بالبادية الخ الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال لا بد من الغسل يوم الجمعة في السفر والحضر ومن نسي فليعد من الغد قال وروي
فيه رخصة للعليل الطوسي باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة
ابن مهران عن ابي عبد الله ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد
فليقضه من يوم السبت وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل

يوم السبت وعن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي
عبد الله ع في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا وحمل على نفي الوجوب او على ما بعد يوم السبت او التقية وباسناده
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد
الفجر للجمعة فقال نعم الرابع نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع مثله الكافي علي بن
ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى مثله الكليني باسناده عن ابراهيم
ابن اسحق الاحمري عن سماعة عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابيه قال سألت اباعبد الله ع في اي الليالي اغتسل
في شهر رمضان الى ان قال والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت
بعد الفجر اجزأك وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن داود بن هرون عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع
قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على
محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا له من الجمعة الى الجمعة الفقيه مرسلا مثله من الاسناد
عن احمد بن محمد عن البزنطي عن الرضا ع قال كان ابي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح وعن محمد بن الوليد عن ابن بكير
عن ابي عبد الله ع عن الغسل في ليالي شهر رمضان قلت له فان نام بعد الغسل قال فقال
اليس هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك فقه الرضا ويجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر يعني
غسل الجمعة وكلما قرب من الزوال فهو افضل فاذا فرغت منه فقل اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر
على لساني ذكرك وذكر نبيك محمد ص واجعلني من التوابين والمتطهرين وان نسيت الغسل ثم ذكرت وقت
العصر او من الغد فاغتسل وقال ايضا وافضل اوقاته قبل الزوال ولا تدعه في سفر ولا حضر وان كنت مسافرا
وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة فاغتسل يوم الخميس فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده
من ايام الجمعة وانما سن الغسل يوم الجمعة تتميما لما يلحق الطهور في سائر الايام من النقصان الهداية قال
الصادق ع ان نسيت الغسل او فاتك لعلة فاغتسل بعد العصر او يوم السبت وقال ع اذا اغتسل احدكم يوم
الجمعة فليقل اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ابواب التيمم واحكامه من كتاب قال تعالى
في سورة النساء يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فا
طهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا

آلليل م

صعيدا

صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته
عليكم لعلكم تشكرون

باب وجوب طلب الماء مع الامكان غلوة سهم في الحزنة وغلوة سهمين في السهلة وعدم وجوب الطلب مع الخوف ولو على المال وان علم وجود الماء بمحل الخطر

الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل الحديث التهذيب عن الكليني مثله الكافي العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت يميناً وشمالاً قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف من اصحابك فتضل ويأكلك السبع وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع التهذيب عن الكليني مثله وكذا ما قبله وباسناده عن احمد بن محمد مثله وعن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين ولا يطلب اكثر من ذلك وعن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي ابن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتيمم الحديث قال فقال له داود الرقي افاطلب الماء يميناً وشمالاً فقال لا تطلب يميناً ولا شمالاً ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ منه وان لم تجده فامض

باب ما يوجب التيمم وانه العجز عن الوصول الى الماء لفقده او الخوف من استعماله لمرض او برد او قرح او جرح او خوف العطش او العدو او نجاسته او اشتباهه بمحصور ونحو ذلك او زحام الجمعة او عرفة او كونه في بئر ونحوه

الكافي العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم
فليتيمم
التهذيب عن الكليني مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله ع قال قيل له ان فلاناً اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل التهذيب عن الكليني مثله الفقيه مرسلاً عن النبي ص
٢ الكسير م
م الكافي
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مجدور اصابته جنابة فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا فان دواء العي السؤال وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته جنابة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد ابن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل تكون به القروح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم

انه
الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال يغسل الجنب ويترك لفظ الجراحة الكافي عن احمد بن
محمد عن بكر بن صالح وابن فضال جميعا عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابي
عبد الله ع قال ان النبي ص ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال ان م
رسول الله ص قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال الفقيه عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر ع عن الرجل
تكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل وقال الصادق ع المبطون والكسير
يؤممان ولا يغسلان وعن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو الحسين م
قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم الفقيه باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
ابن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة ابن مصعب جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا
اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد ولا
تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم الكافي عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان مثله
الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج
من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين ومحمد
ابن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح
او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل يتيمم وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه البرد فقال لا احمد بن يحيى م
يغتسل ويتيمم وعنه عن محمد بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم وعن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يؤمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة وعن محمد بن احمد عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
في حديث قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وحضرت الصلوة
وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم وعن سماعة عن ابي عبد الله ع مثله الفقيه عن عبد الله بن قال م
سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل
فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اصابته جنابة وذكر مثله وعن
سعد بن

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله ع مثله الكافي
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان
عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضأ
قال يتيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور الفقيه عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله
عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما
جعل عليه نصف الوضوء التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن الحسين
ابن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلوة ايتوضأ
بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور بيان قال في ح انما نشأ هذا السؤال من اعتقاد
السائل كون الوضوء افضل من التيمم وكونه مقصودا من الجنب فاجابه بمنع كونه افضل على الاطلاق بل التيمم
للجنب افضل من الوضوء لانه مأمور بالتيمم غير مأمور بالوضوء مع ان في التيمم من الطهور نصف ما في الوضوء
حيث اسقط الممسوحات واثبت المغسولات فان الدين لا يقاس فعلم انه افضل لا انا في كونه مبنيا عليه
لانا انما قابلناه بما اعتقده السائل ولم يرد به اثبات الفضل للوضوء الفقيه عن محمد بن حمران وجميل
ابن دراج انهما سألا ابا عبد الله ع عن امام قوم اصابته جنابة في سفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل
ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل
الماء طهورا التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب يعني ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران
وجميل مثله الا انه ترك لفظ بعضهم الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه ترك قوله كما
جعل الماء طهورا التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان يعني عبد الله
عن ابي عبد الله انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش
قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان مثله التهذيب عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان وعن فضالة عن حسين
ابن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يكون معه الماء القليل
فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء وعنه عن الحسين
عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد

ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد الصدوق الجعدي اذا اصابته جنابة ثم لان مجدورا
اصابته جنابة على عهد رسول الله ص فغسل فمات فقال رسول الله ص اقتلوه الا يمموه الى آيه تقلا من كتاب
محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله ع قال قيل يا رسول الله ان
فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سئلوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال الكافي
البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي انه سئل ابا عبد الله ع عن الرجل يمر بالركية
وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
ابن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سئل ابا عبد الله ع عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد
فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة نوادر الحكمة محمد بن احمد عن الواسطي بن اسمعيل الرويانى عن محمد بن محمد
التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى عن ابيه عن جده
موسى عن ابيه جعفر بن محمد عن ابائه ع قال سئل علي ع عن رجل يكون في زحام يوم صلوة جمعة احدث ولا يقدر
على الخروج فقال يتيمم ويصلي معهم ويعيد تمام الكافي عن علي وابي جعفر وابي عبد الله قالوا الا يتيمم في الحضر
الا من عذر ويكون في زحام ولا يخلص منه وحضرت الصلوة فانه يتيمم ويصلي ويعيد تلك الصلوة وقالوا في الجنب
يمر بالبئر ولا يجد ما يستقي به يتيمم ومن كانت به قروح او علته يخاف منها على نفسه يتيمم وكذلك ان خاف ان يقتله
البرد ان اغتسل تيمم وان لم يخف اغتسل فان مات فهو شهيد ومن لم يكن معه من الماء الا شيء يسير يخاف ان هو
توضأ او تطهر ان يموت عطشا قالوا يتيمم ويبقي الماء لنفسه ولا يعين على هلاكها قال الله عز وجل ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيما وقالوا صلوات الله عليهم في المسافر اذا لم يجد الماء الا بموضع يخاف فيه على نفسه
ان يمضي في طلبه من لصوص او سباع او ما يخاف منه التلف والهلاك يتيمم ويصلي الكافي علي بن محمد وغيره عن
سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سئلت ابا عبد الله ع عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر
وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله
ثم تتيمم وتصلي الحديث ما يتيمم به الصعيد وهو مطلق وجه الارض ترابا او حجرا دون المعادن باب
ونحوها وحكم الجص والنورة وعدم الجواز بالرماد والشجر والكراهة بتراب يوطأ وتراب الطرق
الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد ابن ابي نصر وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن
محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعا عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله اعطى محمدا
شرايع نوح وابراهيم وموسى وعيسى الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا الحديث وعن محمد بن يحيى
عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث ابن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين لا وضوء

من موطاء قال الشوكاني يعني ما تطأه عليه برجلك وعن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم
ابن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال نهى امير المؤمنين ع
ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق الكافي عن الكليني مثله وكذا ما قبله وعن العدة عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
ابن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل
عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر اقول ستأتي اخبار
كثيرة في كيفية التيمم انه يضرب على الارض فيكون مطلق الارض كافيا وان لم يكن ترابا وان كان التراب احوط
لوقوعه في بعضها وأما اشتراط العلوق ففي اخبار كما يأتي الفقيه قال النبي ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا الحديث الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن مجاهد بن اعين عن ابي بكر ابن ابي العوام
عن سليمان التيمي عن سيار عن ابي امامة قال قال رسول الله ص فضلت باربع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايما
رجل من امتي اراد الصلاة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب مسيرة شهر
واحلت لامتي الغنائم وارسلت الى الناس كافة وعن محمد بن الحسن عن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر ابي الجارود عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت
بالرعب واحلت لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة الخصال والامالي عن محمد بن علي بن الشاه
عن محمد بن جعفر البغدادي عن ابيه عن احمد بن السخت عن محمد بن الاسود الوراق عن ايوب بن سليمان بن ابي
البختري عن محمد بن حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل لي
جعلت لك ولامتك الارض كلها مسجدا وترابها طهورا الحديث فقه الرضا قال ع وقال الله تبارك وتعالى فتيمموا
صعيدا طيبا والصعيد الموضع المرتفع من الارض والطيب الذي ينحدر عنه الماء العلل الخصال عن ابيه عن سعد — ابن المحرم
ابن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح
المؤمن تروح الى الله عز وجل فيلقاها ويبارك عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته وان لم
يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من ملائكته فيردها في جسده فقه الرضا بالاسناد المتقدم في الباب
السابق عن النبي ص قال تمسحوا بالارض فانها امكم وهي بكم برة وبالاسناد عن علي ع قال يجوز التيمم بالجص والنورة
ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض فقيل له ايتيمم بالصفا البالية على وجه الارض قال نعم دعائم الاسلام
وقالوا يعني اهل البيت ع لم يجز التيمم بالجص ولا بالرماد ولا بالنورة ويجزي بالصفا النابت في الارض اذا كان

نوادر الراوندي م

عليه غبار ولم يكن صلى لما ورد انه في الابواب الاتي ما يناسب الباب فلا تغفل باب جواز التيمم عند الضرورة

بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة وان لم يوجد فبالطين وحكم الثلج الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في حال لم تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى
بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به قال وفي رواية اخرى صعيد طيب وماء
بيان الطهور يعني الطين كما يأتي انشاء الله بيانه التهذيب المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر ع ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه
او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي الرازي نقلا من كتاب حريز مثله بيان المواقف المحارب وزنا ومعنى
واللبد ما تحت السرج والمعرفة كمرحلة موضع العرف من الفرس والعرف بالضم شعر عنقه الكافي باسناده عن محمد بن علي
ابن محبوب عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال ان كان الثلج
فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه وعن محمد
ابن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم مثله وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة
عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان
ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال
لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه وعنه عن يحيى بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن احدهما ع قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت
فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت
الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا
قال سألت الرضا ع عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور الكافي علي
ابن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود
الى هذه الارض التي توبق دينه التهذيب عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله ع مثله الرازي نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى مثله الكافي عن محمد بن علي
بن محبوب مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال ان كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا
ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم به الكافي

بلغناه

محمد بن
بإسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع
عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج قال يغتسل بالثلج أو ماء النهر وعنه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن معاوية بن شريح قال سأل رجل أبا عبد الله ع وأنا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد أن نتوضأ ولا
نجد إلا ماء جامدا فكيف أتوضأ أدلك به جلدي قال نعم السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن عثمان
بن عيسى مثله الطوسي بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن
أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا
أيهما أفضل التيمم أم يمسح بالثلج وجهه قال الثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل فإن لم يقدر على أن يغتسل به
فليتيمم السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله المحاسن عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله ع مثله قال من
أوى إلى فراشه ثم ذكر أنه على غير طهر تيمم من دثاره وثيابه كان في صلاة ما ذكر الله قرب الإسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن رجل تصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء فيصيبه المطر هل
يجزيه ذلك أم هل يتيمم قال إن غسله أجزأه وإلا عليه التيمم قال قلت أيهما أفضل أيتيمم أم يمسح بثلج وجهه
وجسده ورأسه قال الثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل فإن لم يقدر على أن يغتسل تيمم الدعائم عن علي ع أنه قال
من أصابته جنابة والأرض مبتلة فلينفض لبده وليتيمم بغباره وكذلك قال أبو جعفر وأبو عبد الله ع لينفض
ثوبا أو لبده أو إكافه إذا لم يجد ترابا طيبا باب كيفية التيمم وجملة من أحكامه وإجزاء الضربة الواحدة مطلقا وإ
الكافي
ن كان الأحوط التثنية واستحباب النفض الطوسي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي
قال سألته عن التيمم فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى الطوسي
عن الكليني مثله والمراد بيان كيفيته لا ما يتيمم به فلا يقدح ذكر البساط أو يكون إشارة إلى جواز التيمم بالغبار
الكافي علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله ع قال سألته عن
التيمم فقال إن عمارا أصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله ص يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة
فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا وعنه عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن أبي أيوب مثله بيان تمعك أي تمرغ ويقلب في التراب والمسح بالكسر البساط ومقدم وجهه ومسح
فوق الكف قليلا أي مسح الكف مع ما فوقها من الزند قليلا احتياطا في الاستيعاب وفي بابه المعتبر
الكافي عنه عن أبيه وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت أبا جعفر ع عن التيمم فضرب بيده إلى الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة
الطوسي عن الكليني مثله وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

احمد بن محمد عن ابن بكير مثله الا انه قال ثم مسح بها جبهته وعن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود
ابن النعمان قال سألت ابا عبد الله عم عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له
رسول الله ص وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما
فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا بيان يهزأ به اي يمزح ملاطفة ومؤانسة فعبر عنه بالمزح ولا يقول
الا الحق وقوله فقلنا من كلام داود وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر ع يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر ع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه
ولم يمسح الذراعين بشيء وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع انه وصف
التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وعنه عن القاسم بن
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك
ويديك وعنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه
واليدين وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع في التيمم قال تضرب بكفيك
على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل
ابن همام الكندي عن الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما
نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا بيان ضرب اي
نوع واحد للطهارتين فلا تفاوت ثم بين ذلك بقوله تضرب بيديك الخ فالنفي واما جعل الضرب بمعنى الضربة
وقرائة الغسل بالرفع ليكون ابتداء كلام والفرق بين التيممين بالضربة والضربتين والجمع بين الاخبار بتخصيص
كل من الضربة والضربتين باحدى الطهارتين فمن الاوهام الفاسدة كيف واخبار عمار التي هي العمدة في هذا
الباب مضمونها المرة وهي واردة في الغسل وسائر الاخبار من الطرفين مطلق وبعضها صريح في التسوية فالصواب
في الجمع بين الاخبار حمل المرتين على الاستحباب والاكتفاء في الوجوب بالمرة من غير فرق بين الطهارتين
وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح
بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها
ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه
واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد بيان قال في بعض اخر
الحديث ان التيمم انما يرد على العضو الذي كان يغسل في الوضوء دون ما يمسح فيه فانه ملغى في التيمم لا يتعرض له

كما مر في حديث زرارة المفسر للاية فالمسل بفتح العين والواما بالقاف او الغين المعجمة على اختلاف النسخ وكلاهما بمعنى واحد والمسح بالتوبين وهما الانا فزوا الراس والقدمين بدل مما في مكان علم او بتقدير اعني كالموجه والبدين وصاحب التهذيب حمل الاستيعاب في هذه الاخبار على الاستيعاب الحكمي والفعلي والصواب حملها على التقية كما جعله وجها في الاستبصار لانه موافق لمذاهب العامة كما قاله رحمه على المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن التيمم في الوضوء والجنابة ودم الحيض للنساء سواء فقال نعم وعن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن مثله ثم الكافي محمد ابن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير في حديث قال سألته عن تيمم الحيض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم الكو عن الكليني مثله الكافي علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا الكو عن الكليني مثله بيان قد شرحنا هذا الخبر في كتابنا مصابيح الانوار في حل مشكلات الاخبار ولعل غرضه تعليم السائل الاستدلال على العامة بما يوافق مذهبهم في السرقة ويبطله في التيمم بانه دفع لما اطلق الله الايدي في اية السرقة والتيمم وقيدت في الوضوء بالمرافق علم ان الحكم في الاولين واحد دون الثالث وما كان ربك نسيا اي لم ينس ما قال في اية السرقة حين اتى بما اتى في اية الوضوء الفقيه عن زرارة انه قال لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين ثم ساق الحديث الى ان قال فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ورواه الكليني والشيخ والصدوق في العلل كما مر في الوضوء وعن زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك بيان لم يعد اما من الاعادة اي لم يعد مسح جبينه ولا كفيه بل اكتفى فيهما بالمرة الواحدة او ما لم يعد وضع اليدين على الارض بل اكتفى بالضربة الواحدة للمسحات او من العدوان اي لم يجاوز مسح الجبينين والكفين فلم يمسح الوجه كله ولليدين الى المرفقين الكو باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته كيف التيمم

الفقيه عن عمار مثله م

فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين بعدم وجهه وجهه الرائی نقلا فی نوادر البزنطی
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال ان عمار بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اجنبت
الليلة فلم يكن عندي ماء قال فكيف صنعت قال طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا
يصنع الحمار انما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى
ثم مسح بجبينيه ثم مسح كفيه كل واحدة على الاخرى مسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى الكافي
قال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك من ثيابه واصاب صعيدا فتمعك عليه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له
يا عمار تمعكت كما يتمعك الحمار قد كان يجزيك من ذلك ان تمسح بيديك وجهك وكفيك كما قال الله عز وجل
فقه الرضا
باب وصفة التيمم للوضوء والجنابة وساير ابواب الغسل واحد وهو ان تضرب بيديك على الارض ضربة
واحدة ثم تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضرب
بهما اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند وروي من اصول الاصابع تمسح باليسرى على اليمنى وباليمنى على اليسرى
على هذه الصفة وروي اذا اردت التيمم اضرب كفيك على الارض ضربة واحدة ثم تضع احدى يديك على الاخرى
ثم تمسح باطراف اصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقي ما بقي ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك
اليمنى من اصل الاصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع اصابعك اليمنى على اصابعك
اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة فهذا هو التيمم وهو الوضوء
التام الكامل في وقت الضرورة باب وجوب تاخير التيمم والصلوة الى اخر الوقت مع رجاء زوال العذر
عدم وجوب اعادة الصلوة الواقعة بالتيمم الا ان يفرط في طلب الماء فيتجدد ويخلي في الوقت فيعيد احتياطا
الفقيه عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم
بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة الكافي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي مثله الفقيه عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة
الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة الكافي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب
ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه
وليتوضأ لما يستقبل التهذيب عن الكليني مثله وعن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
مثله الا انه قال فليمسك ما دام في الوقت الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء
فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت الحديث التهذيب عن الكليني
مثله وكذا ما قبله باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا باس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في
آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد
ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل
ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة لحديثنا التهذيب عن الكليني مثله وحمل على الاستحباب
او على من يتيمم قبل آخر الوقت مع رجاء حصول الماء او على من لم يطلب الكافي عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر
ابن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف
ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وحمل على ما تقدم او من تعمد الجنابة كما يأتي
ان شاء الله التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وعن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب مثله وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل
طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وعنه عن
يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد
الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة
عليه وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت
قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وعن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس ابن
يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا
اتوضأ واعيد وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة وعنه عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن ابي
ذر رض انه اتى النبي ص فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي ص بمحمل فاستترت به
وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين المقنع مرسلا الكافي عن المفيد عن احمد

عن الكوفي مثله وعنه عن العباس

بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عبد الله
ابن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سئلت اباعبد الله ع عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم وصلى ثم اتى الماء
وعليه شئ من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب
التراب الفقيه عن معوية بن ميسرة مثله الا انه قال يتيمم ويصلي ثم ياتي على الماء الطوسي عن محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب
الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سئلت اباعبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد
فقد فعل احد الطهورين وعنه عن العيص قال سئلت اباعبد الله ع عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد
صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
محبوب عن صفوان عن العيص مثله وعن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن
سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة
فان رب الماء رب الصعيد الحديث قد مر الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سئلت اباعبد الله
عن رجل اجنب فلم يجد ماء فيتيمم ويصلي قال لا حتى اخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الارض فقه الرضا
اعلم رحمك الله ان التيمم غسل المضطر ووضوئه وهو نصف الوضوء في غير ضرورة اذا لم يوجد الماء وليس
له ان يتيمم حتى ياتي اخر الوقت او الى ان يتخوف خروج وقت الصلوة وقال في موضع اخر وليس
للمتيمم ان يتيمم في اخر الوقت وان تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم ادرك الماء وعليه الوقت فعليه
ان يعيد الصلوة والوضوء الدعائم عن الصادق عن ابائه عن علي ع قال وان هو تيمم في اول الوقت
وصلى ثم وجد الماء وفي الوقت بقية عليه ان يتوضا ويصلي توضا وصلى ولم يجزه صلوته بالتيمم اذا هو
وجد الماء وهو في وقت من الصلوة باب ان من تعمد الجنابة ثم تيمم وصلى مع خوف التلف يجب
الاعادة لما تقدم في الباب المتقدم وفي ولا بواب التيمم وتحمل المشقة الشديدة في الغسل لمن تعمد الجنابة
دون من احتلم الكافي العدة عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن مجدور
اصابته جنابة قال ان كان اجنب فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم المعتبر مرسلا مثله الكافي علي ابن
ابراهيم عن ابيه رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم الطوسي عن الكليني مثلهما
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله

ان سئل

انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان
اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة
شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد
فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سئلت اباعبدالله ع عن رجل تصيبه الجنابة في الارض الباردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا
فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من
الغسل وذكر ابو عبدالله ع انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل وحمل
على التعمد لما تقدم ولان الامام لا يحتلم الدعائم عن علي ع قال لا باس ان يجامع امرأته في السفر وليس معه
ماء ويتيمم ويصلي وسئل رسول الله عن مثل هذا فقال نعم انت اهلك وتيمم توجر قال رسول الله واوجر
قال نعم اذا اتيت الحلال اجرت كما انك اذا اتيت الحرام اثمت باب حكم اجتماع ميت وجنب ومحدث
او جنب ومحدث وهنا ما لا يكفي الجميع تقدمت اخباره في باب الجنابة باب جواز ايقاع صلوة
كثيرة بتيمم واحد ما لم يحدث او يجد الماء وانتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء وبالتمكن من استعمال الماء فان
تعذر وجب التيمم وان انتقض تيمم الجنب ولو بالحدث الاصغر وجب عليه الغسل الكافي محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلوة الليل
والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه
يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم الحديث الكلى باسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة مثله بادنى تفاوة منه وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
ابي العلاء عن سئله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم
يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة
قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل الكافي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت
فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل الفقيه م
وقد تقدم في حديث زرارة عن احدهما ع قال فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وخبر
ابن سنان عن ابي عبدالله ع فاذا وجد ماء فليغتسل وخبر الحلبي عنه ع فاذا وجد ماء فليغتسل وخبر زرارة عن

ابي جعفر ع ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا **الفقيه** عن عبيد الله بن علي
الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل
ولا يعيد الصلوة وعن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة
ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة **الطوسي** باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير جميعا عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل يتيمم
قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي
همام عن الرضا ع قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وحمل على حصول حدث ينقض التيمم او التقية او التمكن
من استعمال الماء وعنه عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن آبائه ع قال لا بأس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء وعن محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال
لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها وقد تقدم وجهه وقد تقدم حديث السكوني عن جعفر عن ابيه
عن آبائه ع ان النبي ص قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين **تفسير العياشي** عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال
التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير من ماء الا يرى الله يقول فتيمموا صعيدا طيبا قال قلت فان
اصاب الماء وهو في آخر الوقت قال فقال قد مضت صلوته قال قلت له فيصلي بالتيمم صلوة اخرى قال اذا
رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم **فقه الرضا** فاذا قدرت على الماء انتقض التيمم وعليك اعادة
الوضوء والغسل بالماء ولا تستأنف الصلوة اللهم الا ان لا تقدر على الماء وانت في وقت من الصلوة التي طلبتها
فتطهر وتعيد الصلوة **الدعائم** عن الصادق عن آبائه عن علي ع قال لا ينبغي ان يتيمم من لم يجد الماء الا
في آخر الوقت وعنه ع قال من تيمم صلى بتيممه ذلك ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء فان اذا مر
بالماء او وجده انتقض تيممه فان عدم بعد ذلك تيمم **فقه الرضا** قال ع وقد يصلي بتيمم واحد خمس صلوات
ما لم يحدث حدثا ينقض به الوضوء **باب** ان من دخل في الصلوة بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الانصراف
والطهارة والاستيناف ما لم يركع **الطوسي** عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن سعد عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة في حديث قال قلت لابي جعفر ع ان اصاب الماء وقد دخل
في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فاذا كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احدى الطهورين
الكافي عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز

بن

ـثله الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير مثله وعن الحسين
ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان جميعا عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ
وان كان قد ركع فليمض في صلاته الرابع عشر ما في كتاب محمد بن علي بن محبوب نحوه الكافي عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان مثله الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي
عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان
طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة واعلم انه ليس ينبغي لاحد
ان يتيمم الا في آخر الوقت وحمل على كونه قد ركع او على ضيق الوقت بقرينة آخره وعن المفيد عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت
في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ
ثم يصلي قال لا ولكن يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم الحديث المعتبر عن زرارة
ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي جعفر ع الحديث الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال
يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة الرابع عشر ما في كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله الطوسي باسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت
لابي عبد الله ع رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلاة فقلت انه قد صلى صلاته
كلها قال لا يعيد وحملا على الاستحباب والمعتبر الدعائم في نثر الكلام السابق عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع
قال وان دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء فلينصرف فيتوضأ ويصلي ان لم يكن ركع فان ركع مضى في صلاته
الفرض منها وهو في وقت توضأ واعادها فان مضى الوقت اجزته باب ان التيمم يستبيح ما يستبيح
الطهر بالماء المعتبر عن محمد بن حمران وعن جميل بن دراج جميعا عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء وقد تقدم في حديث
زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل يتيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وخبر السكوني عن ابي عبد الله
ع عن النبي ص قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وفي حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال ان التيمم احد
الطهورين وفي خبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين

فقه الرضا ع المراد حكم ابدان التيمم غسل المضطر ووضوئه الى ان قال ونروي عنهم ع انه قال رب الماء
رب الصعيد واحد باب وجوب شراء الماء للطهارة وان كثر الثمن وعدم جواز التيمم مع القدرة على
شراء الماء الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع
عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضا به بمائة درهم او
بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت
وتوضيت وما يسرني بذلك مال كثير الطوسي باسناده عن محمد بن يحيى مثله الفقيه مرسلا عن ابي الحسن الرضا ع
نحوه الا انه اسقط قوله وهو واجد لها قال وما يسوؤني بذلك مال كثير تفسير العياشي عن الحسين بن ابي
طلحة قال سألت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا ما حد ذلك فان لم تجدوا بشراء او بغير شراء ان وجد قدر وضوئه بمائة الف او بالف وكم بلغ
قال ذلك على قدر جدته دعائم الاسلام عن اهل البيت ع قال وقالوا في المسافر يجد الماء بثمن قال ان
يشتريه اذا كان واجدا لثمنه فقد وجده الا ان يكون في دفع الثمن ما يخاف منه على نفسه التلف ان عدم
والعطب فلا يشتريه ويتيمم بالصعيد ويصلي باب جواز الجماع مع العلم بعدم التمكن من الماء وان كره
وكراهة الاقامة على غير ماء ولو لغرض الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله قال ما
احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وزاد قلت
يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه قد روي عن النبي ص ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك
تؤجر فقال يا رسول الله وأوجر قال نعم انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال
الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر دعائم عن علي ع قال لا بأس ان يجامع امرأته في السفر وليس معه
ماء ويتيمم ويصلي وسئل رسول الله ص عن مثل هذا فقال نعم ائت اهلك وتيمم تؤجر قال يا رسول الله واوجر
قال نعم اذا اتيت الحلال اجرت كما انك اذا اتيت الحرام ازرت الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
ابن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل
المراعي وصلاح الابل قال لا السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله ورواه ايضا نقلا من كتاب
المشيخة للحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب وابن بكير كلهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع الكافي علي بن ابراهيم
عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود

الى هذ

الى هذه الارض التي يوبق دينه الكاهلي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله ع مثله الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب مثله المقنع روي انه اجنبت في ارض ولم
تجد ماء الا الثلج ولم تخلص الى الصعيد فصل بالتمسح ثم لا تعد الى الارض التي توبق فيها دينك ابواب
النجاسات والاواني والجلود قال الله تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر باب نجاسة البول ووجوب
غسله في غير الجاري مرتين ولو بالمركن وتكفي المرة في الجاري الا بول الرضيع فيكفي فيه الصب مرة واحدة
والعفو عن نجاسة ثوب المربية للصبي فلا تغسله الا مرة واحدة كل يوم اذا لم يكن لها غيره الكافي محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال
صب عليه الماء مرتين وروي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة وغيره وروي انه ليس بوسخ
فيحتاج ان يدلك بيان ما في هذا اذا كان رطبا طريا كما يكون على رأس الحشفة حين الفراغ واما اذا كان جافا
متركا فلا بد من تعدد الصب والدلك في البدن لزوال العين الطوسي عن الكليني مثل الرواية الاولى وباسناده عن
احمد بن محمد كذلك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن
البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحاق النحوي عن ابي عبد الله
قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وعن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان
غسلته في ماء جار فمرة واحدة بيان المركن بكسر الميم واسكان الراء وفتح الكاف الاجانة التي تغسل فيها
الثياب وعن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال
اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله وحمل الغسل على الصب لما تقدم وعن محمد بن احمد
ابن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها
يغسل منهما الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم
ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين الفقيه مرسلا مثله العلل عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم مثله المقنع مرسلا مثله وحمل عدم الغسل على كفاية الصب والغسل من لبن
الجارية على الاستحباب والتقية الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية
في ذلك شرع سواء الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى المعاذي عن محمد

ابن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود
فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة الفقيه مرسلا المقنع مرسلا فقه الرضا نقلا من كتاب الجامع
للبزنطي قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه
البول قال اغسله مرتين فقه الرضا وان اصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين
ثم اعصره وان كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام فاغسله والغلام والجارية
سواء وقد روي عن امير المؤمنين عم انه قال لبن الجارية يغسل منه الثوب قبل ان تطعم وبولها لان لبن
الجارية يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام
يخرج من المنكبين والعضدين معاني الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي
عبيد القاسم بن سلام عن هشيم عن يونس عن الحسن ان رسول الله صلعم اتي بالحسن بن علي فبال فاخذ فقال
لا تزرموا ابني ثم دعا بماء فصب عليه بيان الازرام القطع كتاب الملهوف لابن طاوس عن ام الفضل
زوجة العباس انها جاءت بالحسين الى رسول الله صلعم فبال على ثوبه فقرصته فبكى فقال مهلا يا ام الفضل
فهذا ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عم قال قال علي
بال الحسن والحسين عم على ثوب رسول الله صلعم قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه بيان عدم الغسل لا ينافي
الصب الدعائم عن الصادق عن آبائه عم قال قال امير المؤمنين عم في البول يصيب الثوب قال يغسل مرتين وقال
الصادق عم في بول الصبي يصب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الآخر الهداية الثوب اذا اصابه البول غسل
بماء جار مرة وان غسل بماء راكد مرتين ثم يعصر وبول الغلام الرضيع يصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل
الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء باب كيفية غسل الفرش ونحوه مما فيه الحشو اذا
اصابه البول الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عم الطنفسة والفراش
يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه الفقيه عن ابراهيم بن
محمود مثله التهذيب عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله بيان الطنفسة
مثلثة الطاء والفاء وبفتح احدهما وكسر الآخر البساط والثوب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى
ابن القاسم عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر
وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله
والا فانضحه بالماء قرب الاسناد وكتاب المسائل عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عم قال سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء

في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الثوب الاخر باب انه اذا انحصر موضع من الثوب وجب
غسله خاصة فان اشتبه وجب غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويستحب غسل الثوب كله وان النجاسة الكافي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث تقدم قال ان
استيقن ان اصابه يعني المني ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانه احسن وبالاسناد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم في حديث قال سألت ابا عبد الله ع عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله
فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه وحمل على الاستحباب لعدم نجاسة ابوال المذكورة
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن المني يصيب الثوب فقال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وعن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب
كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا التهذيب عن الكليني مثله وكذا ما قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما ع في حديث المني يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي
عليك فاغسله كله وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني
الى ان قال فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد
اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع مثله التهذيب ~~علي بن ابراهيم عن ابيه عن~~ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول
الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله وعنه عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن عنبسة ابن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال
يغسله كله وان علم مكانه فليغسله الفقيه عن حكم بن حكيم بن اخي خلاد انه سأل ابا عبد الله ع فقال
له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحايط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح
وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع وذكر مثله التهذيب كاسناده عن علي
ابن ابراهيم مثله وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص ابن القاسم في حديث قال سألت ابا عبد الله
عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا كتاب المسائل عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن الرجل يكون له الثوب وقد اصابه الجنابة فلم يغسله هل يصلح النوم فيه قال يكره قال وسألته
عن الرجل يعرق في الثوب يعلم ان فيه جنابة كيف يصنع هل يصلح له ان يصلي قبل ان يغسل قال اذا علم انه اذا عرق

اصاب جسده من ذلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما اصاب جسده من ذلك وان لم يعلم انه قد اصاب جسده
ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله باب نجاسة البول والغائط من كل ما لا يؤكل لحمه اذا كان له نفس سائلة
وطهارة البول والروث من مأكول اللحم واستحباب ازالة ذلك مما يكره لحمه سيما البول وحكم ذرق الدجاج
وبول الخشاف وجميع الطير الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله
قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلوة فيه حتى يغسله وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه التهذيب عن الكليني
مثله وعن علي بن ابراهيم مثله مثل ما قبله الكافي علي بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
اغسل ثوبك من بول ما لا يؤكل لحمه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لا بأس بروث الحمر واغسل ابوالها التهذيب باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن احمد
ابن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
الدقيق يصيب فيه خرء الفارة هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ اعلاه وعن الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الكلب والسنور والحمار والفرس فقال كابوال الانسان وحمل
بول الحمار والفرس على التقية او الكراهة الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابي
الاغر النخاس قال قلت لابي عبد الله ع اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب
احدها بيده او رجله فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء التهذيب عن ابي الاغر
النخاس مثله الا انه قال فينضح على ثوبي فقال لا بأس به الكافي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن محمد الحلبي في حديث انه قال لابي عبد الله ع السرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك
مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء
يؤكل لحمه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن البان الابل والبقر
والغنم وابوالها ولحومها فقال لا تتوضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوب لك فلا تغسله الا ان تتنظف
قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت
فانضحه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان كان
مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وشعره وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي
التهذيب عن الكليني مثله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بكير عن
زرارة عن احدهما ع في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس

مما جعله

مما جعله الله للاكل الطوسي باسناده عن احمد بن محمد مثله الكافي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما
ابوالها فاغسل ان اصابك وارواثها فهي اكثر من ذلك الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يمسه بعض
ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس
ببوله وعنه عن القاسم عن ابان مثله الا انه قال وينضح بول البعير والشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله
وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن ابوال الخيل
والبغال فقال اغسل ما اصابك منه وعن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
ابن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال
سألت ابا عبد الله ع عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك
وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا
كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله
فاخبرناه فقال ليس عليكم بأس وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبد الله ع في حديث قال سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه
وكذلك بول الابل والغنم الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله الطوسي باسناده عن الكليني مثله وعن محمد بن احمد
ابن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا بأس بخرء الدجاج
والحمام يصيب الثوب وعنه عن محمد بن عيسى عن خيران قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة
فيه فكتب لا وحمل على الاستحباب وكون الدجاج جلالا او على التقية لانه مذهب كثير من العامة وعنه عن موسى
ابن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه
فلا اجده فقال اغسل ثوبك وعن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم
البراغيث والبق وبول الخشاشيف قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه
ان النبي ص قال لا بأس ببول ما اكل لحمه وعن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن
رئاب قال سألت ابا عبد الله ع عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال ان لم تقذره فصل فيه وعن علي بن

معا

جعفر عن اخيه قال سألته عن الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها او روثها قال ان علق به شيء فليغسله
وان اصابه شيء من الروث والصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة قال وسألته عن الرجل يرى في ثوبه خرء
الحمام او غيره هل يصلح له ان يحكه وهو في صلاته قال لا بأس وفيه وفي كتاب المسائل بالسندين المتقدمين
عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد والحائط ايصلى فيه قبل ان يغسل
قال اذا جف فلا بأس وعنه عن اخيه قال سألته عن الدقيق يقع فيه خرء الفار هل يصلح اكله اذا عجن مع
الدقيق قال اذا لم تعرفه فلا بأس وان عرفته فلتطرحه من الدقيق كتاب المسائل عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الثوب يقع في مربض الدابة على بولها وروثها كيف يصنع قال ان علق به شيء فليغسله وان كان
جافا فلا بأس وعنه عن اخيه قال سألته عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد والبيت ايصلى فيه قال
لا بأس السرائر نقلا من كتاب البزنطي عن المفضل عن محمد الحلبي قال قلت للصادق ع اطأ على الروث الرطب
قال لا بأس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله دعوات كتاب محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر
عن بعض اصحابه عن داود الرقي قال سألت اباعبدالله ع عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده
قال اغسل ثوبك تفسير العياشي عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن ابوال الخيل والبغال والحمير قال
فكرهها فقلت اليس لحمها حلالا قال فقال اليس قد بين الله لكم والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع
ومنها تأكلون وقال في الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فجعل للاكل الانعام التي قص
الله في الكتاب وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها الخلاف
نقلا من كتاب عمار بن موسى عن الصادق ع قال خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل ولكن كره اكله لانه
استجار بك واوى الى منزلك وكل طير يستجير بك فاجره نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن
آبائه ع قال سئل علي بن ابي طالب عن الصلاة في الثوب الذي فيه ابوال الخفافيش ودماء البراغيث
فقال لا بأس الهداية سئل الصادق ع عن خرء الفار يكون في الدقيق قال ان علم به اخرج منه وان لم
يعلم فلا بأس به البحار وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من جامع البزنطي عن ابي بصير عن ابي
عبدالله ع قال خرء كل شيء يطير وبوله لا بأس به باب طهارة عرق جميع الدواب وابدانها وما يخرج
من مناخرها وافواهها عدا الكلب والخنزير وكراهة عرق الجلال الطوسي باسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت اباعبدالله عن فضل الهرة والشاة
والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه
فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله

وكذا عن
وكراهة عرق الجلال

بالتراب

بالتراب اول مرة ثم بالماء الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال
سألت ابا عبد الله ع عما يخرج من منخر الدابة يصيبني قال لا بأس به الطو باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن المفيد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال كل ما
اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه قال رسول الله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال قرب الاسناد عن عبد الله
ابن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل مس ظهر سنور هل يصلح له ان
يصلي قبل ان يغسل يده قال لا بأس الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال لا تأكل لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها
فاغسله الطو عن الكليني مثله ومثل ما قبله باب نجاسة الكلب ولو سلوقيا والخنزير بريا فالى ما تقدم في
الباب الثاني الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه الطو باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي
ابن اسماعيل عن حماد بن عيسى مثله الكافي علي عن ابيه عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله ع عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك وعن العدة عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله ع عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت اهو حرام
قال هو نجس اعيدها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس الطو عن الكليني مثله الكافي عن محمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في
صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه
الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات الطو
عن الكليني مثله كتاب المسائل لعلي بن جعفر مثله الكافي علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت
الى الرجل ع اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال
بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس الحديث الطو
باسناده عن سهل بن زياد مثله وعن الكليني وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
الاسكاف قال سألت ابا عبد الله ع عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد
ان يصلي ويأتي انشاء الله حديث علي بن زياد عن ابي عبد الله ع في الشطرنج قال المقلب لها كالمقلب
لحم الخنزير قلت وما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده الطو عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن

عن الفضل أبي العباس قال قال أبو عبد الله ع إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإن مسه جافاً
فاصبب عليه الماء قلت ولم صار بهذه المنزلة قال لأن النبي ص أمر بقتلها وبالإسناد عن الفضل أبي العباس
في حديث أنه سأل أبا عبد الله ع عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء
واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
قال سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال اغسل الإناء الحديث وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي أصابه وعنه عن حماد
عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله ع قال إذا ولغ الكلب في الإناء فصبه وعن سعد عن أحمد بن محمد عن أيوب
ابن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح عن أبي عبد الله ع في حديث أنه سئل عن سؤر الكلب
يشرب منه أو يتوضأ قال لا قلت أليس هو سبع قال لا والله إنه نجس لا والله إنه نجس وعنه عن أبي جعفر
أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في حديث قال لا يشرب
سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه الخصال بإسناده عن علي ع في حديث الأربعمائة قال تنزهوا
عن قرب الكلاب فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله وإن كان جافاً فلينضح ثوبه بالماء باب نجاسة
الكافر بأنواعه وإن وجب الكافي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا جعفر ع عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون
ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال سألت أبا عبد الله ع عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي أيدعونه إلى طعامهم فقال
أما أنا فلا أواكل المجوسي وأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم وعن أبي علي الأشعري عن محمد
ابن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في رجل صافح رجلاً
مجوسياً قال يغسل يده ولا يتوضأ التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله الكافي عنه عن الحسن
ابن علي الكوفي عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لأبي عبد الله ع ألقى
الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب وبالحائط قلت فالناصب قال اغسلها وحمل على عدم الرطوبة والمسح
والغسل على الاستحباب وما قبله محمول على وجود الرطوبة وعن جميل بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب
ابن حفص عن أبي بصير عن أحدهما ع في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثوب فإن صافحك
بيده فاغسل يدك التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن أبي جعفر ع
الكافي العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي عن أخيه أبي الحسن موسى ع قال سألته

عن مواكلة

من الكلب والمجوس في قصعة واحدة ولا يرقد معه على فراش واحد ولا مسجد قال الطوسي عنهم عن احمد بن اسمعيل
بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله ع اني اخالط المجوس فآكل معهم
من طعامهم قال لا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله
عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى
بن جعفر ع عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل
وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة
قال لا الا ان يضطر اليه وحمل صدر الخبر على عدم المادة وعجزه على كرية الماء او على المادة وعن محمد بن
احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه
قال لا بأس ويصلى في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده
ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان
اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وعنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن
ابي محمود قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من
جنابة قال لا بأس تغسل يديها الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي اقول م
عبد الله ع في آنية المجوس قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء اقول تقدم ما يدل على ذلك في الاخبار المتعلقة بالباب منها
ما تقدم في الماء المضاف والمستعمل والنواقض ومنها ما يأتي انشاء الله في الاطعمة باب نجاسة المني وطهارة
المذي والوذي والبصاق والمخاط والنخامة والبلل المشتبه الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه
فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه شيء ولم ير
فليغسل ثوبه كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان
ابن عيسى مثله الكافي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله
كله الطوسي عن الكليني مثله وكذا الذي قبله وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع
قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت
مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال ذكر المني وشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك

اعادة الصلوة وان كنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه رايته بعد ذلك فلا اعادة عليك وكذلك الحج
وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سئلت اباعبد الله ع عن المني يصيب الثوب فلا يدري
اين مكانه قال اغسله وان علم مكانه فليغسل وعن علي بن الحكم عن الحسين ابن ابي العلا قال سئلت اباعبد الله
عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
مثله وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سئلت اباعبد الله ع عن المذي يصيب الثوب قال ان
عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله وعنه عن علي عن الحسين بن ابي العلا قال
سئلت اباعبد الله ع عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به يغسله ولا يتوضأ وحملا على الاستحباب والتقية
الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي ابن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سئلت اباعبد الله ع عن المذي يصيب الثوب قال ليس به باس الفقيه عن زيد الشحام انه
سئل اباعبد الله ع عن الثوب تكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا باس به قرب الاسناد
عن الحسن بن ظريف بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن البراق يصيب الثوب قال لا باس به العلل
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال سئلت اباعبد الله
عن المذي قال ما هو والنخامة الا سواء وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
ابن هاشم عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد قال سئلت احدهما ع عن المذي فقال لا ينقض الوضوء
ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة البصاق والمخاط وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي وانت
في الصلوة فلا تقطع الصلوة ولا ينقض له الوضوء وان بلغ عقبيك انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء
خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبايل او من البواسير فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره
وبهذا الاسناد عن حريز قال سئلت اباجعفر عن المذي يسيل حتى يبلغ الفخذ قال لا يقطع صلوته
ولا يغسله من فخذه لانه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة ~~قرب الاسناد~~ لا تغسل ثوبك ولا احليلك
من مذي ووذي فانهما بمنزلة البصاق والمخاط ولا تغسل ثوبك الا مما يجب عليك في خروجه اعادة وقد
تقدم في الوضوء ما يناسب الباب باب ان من امر الغير بغسل الثوب من المني فلم يغسله ثم صلى فيه
قبل تفحصه فيلزمه الاعادة الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ميسرة
قال قلت لابي عبد الله ع امر الجارية تغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس
قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء الفقيه عن الكليني مثله باب

فقه الرضا

دجود

وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن قليلة كانت او كثيرة للصلاة الا ما كان اقل من الدرهم من الدم فانه عفي
عنه عدا دم الحيض ولا فرق بين دم الانسان وغيره الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وعن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله ع عن
الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته التهذيب
عن الكليني مثلهما الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي
عبد الله ع مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد
ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلاته وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في
غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان
اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله
وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه التهذيب عن الكليني مثله الفقيه عن محمد بن مسلم انه قال لابي جعفر
ع وذكر الحديث وزاد وليس ذلك بمنزلة المني والبول الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة
فيه قال لا وان كثر فلا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان مثله الكافي احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع قالا لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره غير
دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
ابن عيسى نحوه الا انه قال من دم لم تبصره وعن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال
عن عبد الله بن ابي يعفور في حديث قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به
ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون
مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة وعن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر
ابن بشير عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من الدرهم فلا يعيد الصلاة
وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا
يعيد الصلاة وعنه عن الحسن بن علي يعني ابن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن

ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما
قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس
به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وباسناده عن مثنى بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي
عبد الله قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا وحمل
على بلوغ سعة الدرهم الكافي علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا باس وان كان دم غيرك قليلا
او كثيرا فاغسله كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع قال ان كان
غليظا او فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقض ذلك الوضوء وان اصاب ثوبك
قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله وحمل صدر الخبر على الاستحباب وسعة الدينار على
قدر سعة الدرهم فقه الرضا ان اصاب ثوبك دم فلا باس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والوافي
ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا باس بالصلاة فيه وان
كان الدم حمصة فلا باس بان لا تغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل ام
كثر واعد منه صلواتك علمت به ام لم تعلم ثم قال وقد روي عن العالم عليه السلام ان قليل الدم وكثيره اذا كان
مفتوحا سواء وما كان رشحا اقل من مقدار درهم جازت الصلاة فيه وما كان اكثر من درهم غسل الى ان قال
وقد روي ليس دمك مثل دم غيرك الهداية واما الدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلاة فيه ما لم يكن
مقداره مقدار درهم واف وهو ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب
غسله ولا باس بالصلاة فيه ودم الحيض اذا اصاب الثوب فلا تجوز الصلاة فيه قليلا كان او كثيرا دعائم الاسلام
عن الباقر والصادق انهما قالا في الدم يصيب الثوب يغسل كما تغسل النجاسات ورخصا في النضح اليسير
منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث واشباهه قال فاذا تفاحش غسل باب العفو عن دم القروح
والجروح في الصلاة الى ان تبرأ واستحباب غسل الثوب كل يوم مرة الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
معوية بن حكيم عن معلى بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر وهو يصلي فقال لي قائدي ان
في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل
ثوبي حتى تبرأ وعنه عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح والجرح ولا
يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة

[illegible]

التهذيب عن الكليني مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وكذا الذي قبله وعنه عن البرقي عن اسمعيل
الجعفي قال رايت ابا جعفر يصلي والدم يسيل من ساقه وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان
ابن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال
تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان
عن العلا مثله وعن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي والعباس جميعا عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل تكون به الدماميل والجروح
والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شي
عليه وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس مثله وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف ابن ناصح
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع الجرح يكون في مكان
لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وعنه عن موسى
ابن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا كان
بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه دم فلا يغسله حتى يبرء وينقطع الدم وعنه عن علي بن خالد عن احمد
ابن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدمل يكون
في الرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة السرائر
نقلا من كتاب البزنطي عن عبد الله بن عجلان عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل به القرح لا يزال يدمي كيف
يصنع قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وعنه عن البزنطي عن محمد بن مسلم قال قال ان صاحب القرحة التي لا
يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة فقه الرضا وروي في
دم الدماميل يصيب الثوب والبدن انه قال يجوز فيه الصلوة وفي الباب السابق حتى زيد الاسنادية في
مناسبة للمقام باب طهارة دم السمك والبق والبراغيث ونحوه مما لا نفس له وان كثر وتفاحش الكافي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان لا يرى باسا بدم
ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي مثله الكافي علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى
الرجل ع هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي
فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع ع يجوز الصلوة والطهر منه افضل التهذيب عن الكليني مثله
وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال

قلت لابي عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر الحديث
الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت اباعبد الله ع عن
دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه قال لا وان كثر الحديث الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن سنان مثله وعن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا
بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف محمد الرضا ولا بأس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه
قليلا كان او كثيرا السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه انه كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب
فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك باب انه انما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن
وانه انما يجب ازالة عين النجاسة دون اثرها واستحباب صبغ اثر الدم بالمشق اذا لم يذهب وتعدي النجاسة
مع الملاقاة والرطوبة لا مع اليبوسة واستحباب نضح الثوب بالماء اذا لاقى الميتة او الخنزير او الكلب
بغير رطوبة الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا ع يقول يستنجي ويغسل
ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يمس انفه في الصلاة فيرى دما كيف يصنع قال ان كان يابسا
فليرم به ولا بأس الشيخ عن الكليني مثله وكذا ما قبله الكافي عنهم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله وعنه عن
محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجراح كيف يصنع به
صاحبه قال يغسل ما حوله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن محمد
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل يسيل من
انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه الشيخ
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وبالاسناد عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال انما عليه
ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة والا
ستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي
عبد الله ع امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق

حتى يختلط وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري رفعه في
حديث قال سألته امرأة ان بثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق وعن محمد بن احمد
عن السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا ع انه سئل عن جلود الدارش
التي تتخذ منها الخفاف قال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد
ابن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري مثله الكافي احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله وعن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال
سألته ام ولد لابيه الى ان قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى
يختلط ويذهب التهذيب كما ذكره عن الحسين بن سعيد مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي
الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا
ينظر اليها التهذيب عن الكليني مثله وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله
عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه قال يغسل ذكره وفخذيه الحديث
وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان
مسه جافا فاصبب عليه الماء الحديث وعنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله ع قال اذا مس ثوبك كلب
فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز مثله التهذيب
عنه عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله
وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله
وليصل فيه ولا بأس وعنه عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن خنزير
اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه الحديث وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل وقع
ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس الحميري عن علي بن جعفر مثله الكافي العدة عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الفضل بن غزوان عن الحكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع اني اغدو الى السوق
فاحتاج الى البول وليس عندي ماء ثم اتمسح واتنشف بيدي ثم امسحها بالحائط وبالارض
ثم احك جسدي بعد ذلك قال لا بأس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
في حديث ان ابا جعفر ع وطئ على عذرة يابسة فاصابت ثوبه فلما اخبره قال أليس هي يابسة قال بلى

فقال لا بأس وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ في العذرة او البول أيعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه وفي
رواية اخرى اذا كان جافا فلا تغسله الفقيه سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق
فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطأ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله
التي وطأ بها أيجزيه الغسل أم يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا
فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه عليه السلام قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف اتصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه
بالماء ثم يصلي فيه الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
تنزهوا عن قرب الكلاب فمن اصاب الكلب وهو رطب فليغسله وان كان جافا فلينضح ثوبه بالماء
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل اصاب ثوبه خنزير فذكر وهو في الصلاة قال فليمض فلا بأس وان لم يكن دخل
في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي
ابن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له ان
يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما اصابه قال اذا كان يابسا فلا بأس وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به قال اغسله وان لم تفعل فلا تنم عليه حتى ييبس فان نمت
عليه وانت رطب الجسد فاغسل ما اصاب من جسدك فان جعلت بينك وبينه ثوبا فلا بأس وعنه عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ثياب اليهود والنصارى ينام عليها المسلم قال لا بأس به
وبالاسناد قال سألته عن الكنيف يغتسل فيه من الجنابة او يبال فيه يصلح ان يرش فقال نعم اذا كان جافا
كتاب المسائل لعلي بن جعفر مثل جميع ما تقدم وزاد قال وسألته عن الرجل بالمكان فيه العذرة فتهب
الريح فتسفي عليه من العذرة فتصيب ثوبه ورأسه أيصلي قبل ان يغسله قال نعم ينفضه ويصلي ولا بأس
وعنه عن اخيه قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة فيه قبل ان يغسله قال
ليس عليك غسله فليصل فيه فلا بأس الدعائم عنهم صلوات الله عليهم في مس النجاسة اليابسة الثوب
والجسد اذا لم يعلق بهما شيء منها كالعذرة اليابسة والكلب والخنزير والميتة باب طهارة بدن الجنب

والحائض

والحائض وعرقهما ونجاسة العرق الجنب من الحرام الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن ابي اسامة قال سألت اباعبدالله ع عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي
حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
اسامة قال قلت لابي عبدالله تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني
افاصلي فيه قال نعم وحمل على عدم الرطوبة في محل ملاقاة المني او على زوال النجاسة بالمطر او على التقية وعنه
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يبول وهو جنب ثم
يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب قال لا باس وعن العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبدالله ع وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما ارى
به باسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبدالله ع في وجه الرجل وقال ان
ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن
ابي عبدالله ع قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ورواه الشيخ عن الكليني وكذا الحديث الاول
وبالاسناد عن ابن بكير عن ابي اسامة قال سألت اباعبدالله ع عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصيبني السماء
حتى يبتل علي قال لا باس الفقيه عن زيد الشحام مثله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام
ابن سالم عن سورة بن كليب قال سألت اباعبدالله ع عن المرأة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها
قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق
ليس من الحيض التهذيب باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله الكافي
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت اباعبدالله ع عن
الرجل يصلي في ثوب المرأة وازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة التهذيب باسناده عن محمد بن
اسماعيل مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن بحر عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع
قال الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله قال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت
جافة فلا باس وحمل على انه لم يتنشف بالموضع الذي فيه المني وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت
اباعبدالله ع عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء
فليفعل وعن سعد بن عبدالله عن المنبه بن عبدالله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد
ابن علي عن ابيه عن جده عن علي ع قال سألت رسول الله ص عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما

فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وعن الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا
فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه وحمل على الكراهة وعن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل
اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله وحمل الشيخ على كون الجنابة
من حرام او حصول نجاسة المني وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعن علي
ابن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض
تعرق في ثيابها انصلي فيها قبل ان تغسلها قال نعم لا بأس وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سئل ابا عبد الله ع عن الحائض تعرق في ثوب
تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي
اصابه بعينه وعن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله وعنه عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست المرأة
الطامث ثيابا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في
الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله
وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المرأة الحائض تعرق في ثوبها
فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله وحمل على
ما تضمن الغسل على نجاسة الثوب بالدم ونحوه او الاستحباب وقد تقدم في الاسئار والجنابة والحيض
ما يناسب الباب فلا تغفل فقه الرضا قال ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال
فيجوز الصلوة فيه وان كانت حراما فلا يجوز الصلوة فيه حتى تغسل المناقب لابن شهراشوب من كتاب
المعتمد في الاصول قال علي بن مهزيار وردت العسكر وانا شاك في الامامة فرايت السلطان قد خرج
الى الصيد في يوم من الربيع الا انه صايف والناس عليهم ثياب الصيف وعلى ابي الحسن لباد وعلى فرسه
تجفاف لبود وقد عقد ذنب فرسه والناس يتعجبون منه ويقولون الا ترون الى هذا المدني وما
قد فعل بنفسه فقلت في نفسي لو كان اماما ما فعل هذا فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا ان
ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق احد الا ابتل حتى غرق بالمطر وعاد هو سالما من جميعه فقلت

في نفسي

فی نفسی یوشك ان یکون هو الامام ثم قلت ارید ان اسئله عن الجنب اذا عرق فی الثوب فقلت فی نفسی ان کشف
وجهه فهو الامام فلما قرب منی کشف وجهه ثم قال ان کان عرق الجنب فی الثوب وجنابته من حرام لا یجوز
الصلوة فیه وان کان جنابته من حلال فلا بأس فلم یبق فی نفسی بعد ذلك شبهة البحار وجدت فی کتاب
عتیق من مؤلفات قدماء اصحابنا رواه عن ابی الفتح غازی بن محمد الطرائفی عن علی بن عبد الله المیمونی عن محمد
بن علی بن معمر عن علی بن یقطین بن موسی الاهوازی عنه مثله وقال ان کان من حلال فالصلوة فی الثوب
حلال وان کان من حرام فالصلوة فی الثوب حرام بیان فی القاموس کل شعر وصوف متلبد لبد ولبدة ولبدة
والجمع الباد ولبود واللبادة کرمانة ما یلبس من اللبود للمطر والتجفاف بالکسر آلة للحرب یلبسه الفرس والانسان
لیقیه فی الحرب الذکری روی محمد بن همام باسناده الی ادریس بن یزداد الکفرتوثی انه کان یقول بالوقف فدخل
سر من رای فی عهد ابی الحسن ع واراد ان یسئله عن الثوب الذی یعرق فیه الجنب ایصلی فیه فبینما هو قائم فی طاق باب
لانتظاره اذ حرکه ابو الحسن ع بمقرعة وقال ان کان من حلال فصل فیه وان کان من حرام فلا تصل فیه قرب الاسناد
عن السندی بن محمد عن ابی البختری عن جعفر بن محمد عن ابیه ان علیا ع کان یغتسل من الجنابة ثم یستدفئ بامرأته
وانها لجنب علیهم السلام ورخصوا علیهم فی عرق الجنب والحائض یصیب الثوب وکذلك رخصوا فی الثوب المبلول
یلصق بجلد الجنب والحائض وقد تقدم فی باب غسالة الحمام عن الرضا ع وغیره النهی عن غسالة الحمام لانه یغتسل
فیه الجنب من الحرام والزانی والناصب باب جواز الصلوة فیما لا تتم الصلوة فیه منفردا وان کان نجسا
کالقلنسوة والتکة والجورب والکمرة والنعل والخفین وما اشبه ذلك الکافی باسناده عن محمد بن علی بن محبوب
عن محمد بن الحسین عن علی بن اسباط عن علی بن عقبة عن زرارة عن احدهما ع قال کل ما کان لا یجوز فیه
الصلوة وحده فلا بأس ان یکون علیه شیء مثل القلنسوة والتکة والجورب وعن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسین عن ایوب بن نوح عن صفوان بن یحیی ومحمد بن یحیی الصیرفی عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابی عبد الله
ع فی الرجل یصلی فی الخف الذی قد اصابه القذر فقال اذا کان مما لا تتم فیه الصلوة فلا بأس وعن المفید
عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادریس عن احمد بن محمد بن یحیی عن ایوب بن نوح مثله وعن سعد
عن الحسن بن علی عن عبد الله بن المغیرة عن الحسن بن موسی الخشاب عن علی بن اسباط عن ابن ابی لیلی عن
عن زرارة قال قلت لابی عبد الله ع ان قلنسوتی وقعت فی بول فاخذتها فوضعتها علی رأسی ثم صلیت فقال
لا بأس وعنه عن محمد بن الحسین عن علی بن اسباط عن ابراهیم بن ابی البلاد عمن حدثهم عن ابی عبد الله ع
قال لا بأس بالصلوة فی الشیء الذی لا تجوز الصلوة فیه وحده یصیبه القذر مثل القلنسوة والتکة والجورب
وعن المفید عن محمد بن احمد بن داود عن ابیه عن علی بن الحسین ومحمد بن یحیی عن محمد بن احمد بن یحیی عن العباس

ابن معروف وغيره عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل
ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة
والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك ويأتي انه في ابواب لباس المصلي ما ينافيه باب ان كل شيء طاهر حتى
تعلم النجاسة وان من شك في اصابة النجاسة له بولا او دما مثلا او شك في تقدم ورود النجاسة على الاستعمال وتأخرها
عنه بنى على الطهارة فيهما الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له اصاب
ثوبي دم رعاف وغيره او شيء من مني الى ان قال فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا
ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت ولم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك
ثم شككت وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان
انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك الحديث العلل عن ابيه عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله الطوسي عن صفوان عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه
ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده
وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وحمل التنشف على الاستبراء والوضوء على الاستنجاء وعن محمد بن علي بن محبوب
ويتنشف صح
عن احمد بن موسى عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عليه السلام في حديث قال سألته عن الفارة وال
والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل قال ان كان استبان من اثره شيء
فاغسله والا فلا بأس الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته الى آخر ما تقدم الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر
وما لم تعلم فليس عليك وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي
ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم الفقيه مرسلا مثله السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد
ابن محمد بن ... عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا
ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وان اصابه بعد ثلاثة ايام غسله وان كان الطريق نظيفا لم يغسله كتاب
المسائل لعلي بن جعفر بالاسناد المتقدم عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدود يقع في الكنيف على
الثوب أيصلى فيه قال لا بأس الا ان ترى اثرا فتغسله وسألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح
فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه أيصلي قبل ان يغسله قال نعم ينفضه ويصلي فلا بأس اقول ويأتي اخبار

الباب

الباب تقدمت في باب نجاسة البول والغائط والمني وفي باب المياه وفي باب البلل الخارج بعد البول

باب وجوب اعادة الصلوة في الوقت وبعده مع نجاسة الثوب والبدن عالما عامدا وعدم وجوب الاعادة على من صلى مع نجاسة الثوب والبدن قبل العلم بالنجاسة وكذا من نظر في الثوب قبل الصلوة فلم يجد فيه نجاسة ولم يعلم بها قبل ثم وجدها بعد الصلوة ووجوب الاعادة في الوقت والقضاء بعد على من علم بها فلم يغسلها ثم نسيها وقت الصلوة وحكم من علم بها في اثناء الصلوة

٢ رجحان م

الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال مضت صلاته ولا شيء عليه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثلهما الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف الطوسي باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته الكافي محمد بن يحيى عن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله وبهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ع مثل ما قبله وبهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله ع مثله الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فعليه الاعادة وعن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال لا يعيد اذا لم يكن علم وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يصلي وفي ثوبه بول وجنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم وحملا على

ثم لم يعلم وقت الصلوة وقد كان علم قبلها او الاستصحاب وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف الى ان قال قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته
فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك
فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت
على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا الحديث العلل عن ابيه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله الكافي عنه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني فشدده فجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد
ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تجده ثم صليت فيه ثم رايته
بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وقال وقد روي في
المني انه ان كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان
يغسله ويعيد صلوته الكافي محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن منصور
الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة
فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان
حين قام لم ينظر فعليه الاعادة التهذيب عن الكليني مثله وباسناده عن الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله
مثله وروى ايضا مثله الا قوله فلا اعادة عليه وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعن عبد الله بن محمد
جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة
من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه
وراسه ثم توضا وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء
الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء
بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا
لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات
اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت
وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله
قلت فاني لم اكن رايت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد

الحديث

الحديث العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله الكليني
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن العلا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد
قد مضت الصلوة وكتبت له د كاسناده عن سعد عن احمد مثله وعن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله ع مع ابراهيم بن ميمون قلت تسأله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة
من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلاته الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد
قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسلها قال
يغسلها ويعيد صلاته الطوسي عن الكليني مثله وعن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان
في الثوب عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستأنف وعن الحسين
ابن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني الى ان قال ان رأيته في ثوبك
وانت في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا
قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين
بالشك العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله الطوسي باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي يعني ابن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم وحمل على كونه اقل من درهم السرائر نقلا من
كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رأيت في ثوبك دما وانت
تصلي ولم تكن رأيته قبل ذلك فاتم صلاتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان كنت رأيته قبل ان تصلي
فلم تغسله ثم رأيته بعد وانت في صلاتك فانصرف فاغسله واعد صلاتك قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل احتجم فاصابه دم فلم يعلم به حتى اذا كان
من الغد كيف يصنع فقال ان كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه
شيء وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة ثم ليغسله وقد تقدم في نواقض الوضوء وفي احكام
الخلوة فيمن نسي الاستنجاء حتى صلى ما يناسب الباب فلا تغفل باب انه لا يجب اعلام الغير
بالنجاسة ولا التخلل في الطهارة ووجوب طرح الثوب النجس مع الامكان والصلوة بالايماء ولو عاريا

قائما مع علم الناظر وخيال الساتر ووجوده وجواز الصلوة مع النجاسة اذا تعذرت الازالة واستحباب
الاعادة الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن المعلا عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال سألته عن رجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وعن العدة
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اغتسل ابي
من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك
اللمعة بيده وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع
قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء الكافي عن الكليني مثله وعن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون
في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما
يومي ايماء وعن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف ابن عميرة عن منصور بن حازم عن
محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة وهو في الفلاة وليس عليه الا ثوب واحد
واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او
يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا الفقيه عن علي بن جعفر
مثله قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الكافي باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يجنب
في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وعن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد بن عثمان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال
يصلي فيه اذا اضطر اليه وعن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه
وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة الفقيه عن محمد
ابن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا
وجد الماء غسله قال الصدوق وفي خبر آخر واعاد الصلوة وعنه انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يكون
له الثوب الواحد فيه البول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وعن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله انه سأل

ابا عبد الله

اباعبدالله ع عن رجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه الحلبي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي عبدالله ع في رجل عريان ليس معه ثوب قال ان
كان حيث لا يراه احد فليصل قائما وجمع جملة من الاصحاب بين اخبار الباب بحمل التعري على المكان الذي
وعدمه على تعذره لبرد ونحوهما وجمع آخرون بالتخيير قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد
الله بن بكير قال سألت اباعبدالله ع عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه
قلت فان اعلمه قال يعيد باب جواز الصلاة على الموضع النجس والثوب النجس مع عدم تعدي النجاسة
وان استحب الاجتناب الفقيه عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى ع عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس
ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن
موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء
قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا بأس قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر ع مثله وكذا الذي
قبله كتاب المسائل مثله الطوسي عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن
الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل قال لا بأس الفقيه عن زرارة مثله الا انه قال لا بأس بالصلاة
عليها الطوسي عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبدالله
اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس وباسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت اباعبدالله ع عن البارية يبل قصبها بماء — التقية عن عمار مثله ص
قذر هل تجوز الصلاة عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها الطوسي عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبدالله بن بكير قال سألت اباعبدالله ع عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا وحمل على
الاستحباب وكون النجاسة رطبة يتعدى اليه الفقيه عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه — قرب الاسناد ص
موسى بن جعفر موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الارض وبقي
نداه ايصلى فيه قال ان اصاب مكانا غيره فليصل فيه وان لم يجد فليصل ولا بأس اقول هذه الابواب
يناسب ان تدخل في مكان المصلي ولباسه ولكن اوردناها هنا تبعا لصاحب الوسائل ويأتي ذكرها في محلها — هامش
ان شاء الله تعالى ابواب سائر المطهرات باب ان الشمس تطهر الارض والسطح والبواري والحصر — والسطح م
من البول وشبهه بالتجفيف الفقيه عن زرارة قال سألت اباجعفر ع عن البول يكون على السطح او في
المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي جميعا قال قلنا لابي عبدالله ع السطح يصيبه البول

او يبال عليه يصلى في ذلك المكان فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ
مبالا الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر ع عن اخيه موسى بن
جعفر ع في حديث قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال
نعم لا بأس وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع في حديث قال سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع
القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول
او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس
الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة
او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلي على ذلك الموضع حتى ييبس وان كان غير الشمس
اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي جعفر قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وبهذا الاسناد عن ابي جعفر ع قال كل
ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول
وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء وحمل على ان معناه لا يطهر ما دام رطبا
اذا لم تجففه الشمس او على التقية لانه قول جماعة من العامة العمياء قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي
ابن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلح الصلاة عليها اذا يبست قال لا بأس
فقه الرضا ع وقعت الشمس عليه من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيرها طهرتها واما ماء
الثياب فلا تطهر الا بالغسل دعائم الاسلام قالوا عليهم السلام في الارض تصيبها الجنابة النجاسة لا يصلى عليها الا ان
تجففها الشمس وتذهب بريحها فانها اذا صارت كذلك ولم يوجد فيها عين النجاسة ولا ريحها طهرت

باب ان الارض تطهر باطن القدم والنعل والخف بالمشي او المسح بها حتى تزول النجاسة

الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول عن ابي عبد الله ع قال في الرجل
يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع اذ مر على
عذرة يابسة فوطأ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك
فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن الخنزير يخرج فيمر على الطريق فيسيل منه

الماء ام عليه جافا فقال اليس وراءه جاف قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا وعن محمد
ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين
المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله ع فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم
وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها
بعضا قلت فالسرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله قال الكليني وفي رواية اخرى اذا كان
جافا فلا تغسله الكلي عن الحسين عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الله بن بكير عن
حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله ع اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول
في الصلوة فيه قال لا بأس وبالاسناد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع رجل وطئ على
عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها
ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وعن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن الرجل يتوضأ ويمشي
حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزأكم المشي عليها فقال اما نحن فيجوز لنا
ذلك لان ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن
ابن عمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت
فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال
فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت فاطأ على الروث الرطب قال لا بأس انا والله ربما وطئت
عليه ثم اصلي ولا اغسله وعلم الاجماع على اصالة الله عليهم في المنطهر اذا مشى على ارض نجسة ثم على طاهرة طهرت
قدميه باب نجاسة الميتة مما له نفس سائلة وطهارة ميتة ما ليس له نفس سائلة وحكم الاجزاء المبانة من الحي
والاجزاء المنفصلة من الانسان وحكم ما يؤخذ من سوق المسلمين الكافي محمد بن علي عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت
قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني
اذا برد الميت وعن العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سئلته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل

ما اصاب الثوب الطوسي عن الكليني مثله والذي قبله عن محمد بن علي بن محبوب عن الفضل عن الحسن بن محبوب
وعن المنبه عن الصادق ع عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل
ما ليس له دم فلا بأس وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة
وعن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يسقط في البئر ليس له دم
مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان
عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره الحديث وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال لا يفسد
الماء الا ما كانت له نفس سائلة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت
الى الرضا ع اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت
الى ابي جعفر الثاني ع كنت كتبت الى ابيك ع بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية
فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد
من لا يحضره الفقيه سئل الصادق ع عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل
فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وحمل على التقية او على ما ليس له نفس لها
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن العقرب
والخنفساء واشباههما يموت في الجرة او الدن يتوضأ منه للصلاة قال لا بأس وعن الطيالسي عن اسماعيل
ابن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفارة فتموت
كيف يصنع به قال اما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج فاما للاكل فلا واما السمن فان
كان ذائبا فهو كذلك وان كان جامدا والفارة في اعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به
والعسل كذلك ان كان جامدا وبعض هذه اخبار اخر تقدمت في اول الكتاب وتأتي ان شاء الله
في البيوع وفي المطاعم والمشارب وبالاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن حب دهن
ماتت فيه فارة قال لا تدهن ولا تبيعه من مسلم وسألته عن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في
~~الصلاة هل يصلح له ان ينزعها ويطرحها قال ان كان~~ لا يجد دما فلينزعه وليرم به وان كان دما

فلينصرف

فلينصرف قال وسألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له وهو في صلاته ان يقطع راس
الثالول او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان
تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وان فعل فقد نقض من ذلك الصلاة ولم ينقض الوضوء فقه الرضا
روي لا ينجس الماء الا ذو نفس سائلة او حيوان له دم وقال ان مس ثوبك ميتا فاغسل ما اصاب وان
مسست ميتة فاغسل يديك وليس عليك غسل انما يجب عليك ذلك في الانسان وحده نوادر
الراوندي باسناده المتقدم عن موسى بن جعفر عن ابائه قال سئل علي ع عن قدر طبخت فاذا فيها فارة
ميتة فقال يهراق المرق ويغسل اللحم وينقى ويؤكل وسئل عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير
وخبز كثير وبيض وفيها سكين قال يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد فاذا جاء طالبها غرم له فقيل
يا امير المؤمنين لا نعلم السفرة ذمي هي ام سفرة مجوسي فقال هم في سعة من اكلها ما لم يعلم وسئل عن الزيت
يقع فيه شيء له دم فقال يبيعه لمن يعمله صابونا باب لا تبطل الصلاة الا ما كانت له نفس سائلة قرب
الاسناد وبالاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن الرضا ع قال سألته عن الخفاف يأتي الرجل
السوق فيشتري الخف لا يدري ذكي هو ام لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري قال نعم انا اشتري
الخف من السوق واصلي فيه وليس عليكم المسألة وبهذا الاسناد قال سألته عن الجبة الفراء يأتي الرجل السوق
من اسواق المسلمين فيشتري الجبة لا يدري اهي ذكية ام لا يصلي فيها قال نعم ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج
ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ان علي بن ابي طالب كان يقول ان شيعتنا اوسع
فيما بين السماء والارض انتم مغفور لكم السرائر نقلا من كتاب البزنطي قال سألته عن رجل يشتري ثوبا من
السوق لبيسا لا يدري لمن كان يصلح له الصلاة فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان كان اشتراه
من نصراني فلا يلبسه ولا يصلي فيه حتى يغسله قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر ع مثله وعن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يبعث بالدراهم الى السوق فيشتري بها جبنا فيسمي ويأكل
ولا يسأل عنه باب نجاسة الخمر والنبيذ والفقاع وكل مسكر قال تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون الكافي الحسين بن محمد عن عبد الله بن علي عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل
لحم الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وبالاسناد عن علي
ابن مهزيار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال

الكهداية لا ينجس الماء الا ما كانت
له نفس سائلة دم

قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله
في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا لا بأس بأن يصلي فيه إنما حرم شربها وروي عن زرارة عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف
موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه فأعد صلاتك فأعلمني ما آخذ به فوقع عليه السلام بخطه خذ بقول أبي
عبد الله عليه السلام وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله
وإن صليت فيه فأعد صلاتك وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت إلى
الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم
صل فيه فإن الله إنما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه فإنه رجس الحديث الطوسي بإسناده
عن سهل مثله الكافي محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي جميلة البصري عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام
ابن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله
الطوسي عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله الكافي محمد بن الحسن عن بعض أصحابنا عن إبراهيم بن خالد
عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث النبيذ قال ما يبل الميل ينجس حباً من ماء
يقولها ثلاثاً الطوسي بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لأن الملائكة لا تدخله ولا
تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المبارك عن زكريا ابن
آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ أو مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير
قال يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب واللحم اغسله وكله قلت فإنه قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار
إن شاء الله قلت فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم قال فقال فسد قلت أبيعه من اليهود والنصارى وأبين لهم
قال نعم فإنهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك قال فقال أكره
أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصاب ثوبي نبيذ أصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب أشرب منه
قال نعم إن أصل النبيذ حلال وإن أصل الخمر حرام وحمل على ما ينبذ فيه التمر دون المسكر كما تقدم
في المضاف وعنه عن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن أبي سارة قال قلت لأبي عبد
الله عليه السلام إن أصاب ثوبي شيء من الخمر قال لا بأس إن الثوب لا يسكر وبإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن

بن

بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل أبا عبد الله ع وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا
بأس وبالإسناد عن ابن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن أبي سارة قال قلت لأبي عبد الله ع إنا نخالط
اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس
إلا أن تشتهي أن تغسله لأثره وحملت هذه الأخبار ونحوها مما يأتي على التقية من سلاطين ذلك الوقت
وجمع من علماء العامة انتهى سئل أبو جعفر وأبو عبد الله ع فقيل لهما إنا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك
الخنزير عند حاكتها أنصلي فيها قبل أن نغسلها فقالا نعم إن الله إنما حرم أكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة
فيه العلل عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين وعلي بن إسماعيل ويعقوب بن يزيد كلهم عن حماد بن عيسى عن
حريز عن بكير عن أبي جعفر وعن أبي الصباح وأبي سعيد والحسن النبال عن أبي عبد الله ع مثله قرب الإسناد
عن محمد بن الوليد عن ابن بكير قال سأل أبا عبد الله ع وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيبان الثوب قال لا
بأس به وبإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سألته عن رجل مر في ماء مطر قد صب فيه خمر فأصاب ثوبه
هل يصلي فيه قبل أن يغسله قال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي ولا بأس قال وسألته عن رجل مر بمكان قد رش
فيه خمر قد شربته الأرض وبقي نداه أيصلي فيه قال إن أصاب مكانا غيره فليصل فيه وإن لم يصب فليصل ولا
بأس وفيه وفي كتاب المسائل قال سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ أيصلح أن تصلي المرأة وهو على رأسها قال لا
حتى تغتسل منه قال وسألته عن الطعام يوضع على سفرة أو خوان قد أصابه الخمر أيؤكل عليه قال إذا كان الخوان
يابسا فلا بأس وفي كتاب المسائل بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الكحل يصلح أن
يعجن بالنبيذ قال لا فقه الرضا لا بأس أن تصلي في ثوب أصابه خمر لأن الله حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب
أصابه

باب طهارة بصاق شارب الخمر مع الخلو عن النجاسة وطهارة القيء وبلل الفرج والقيح والمذي والودي والمسك

الطوسي بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن القاسم بن معروف وعبد الله بن الصلت
عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن عبد الحميد بن أبي الديلم قال قلت لأبي عبد الله ع رجل يشرب الخمر فيبصق
فأصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء وعنه عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن
عثمان عن الحسين بن موسى الحناط قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي قال لا
بأس فقه الرضا وإن خاط خياط ثوبك بريقه وهو شارب الخمر إن كان يشربه غبا فلا بأس وإن كان
مدمنا للشرب كل يوم فلا تصل في ذلك الثوب حتى يغسل ولا تصل في بيت فيه خمر محصور في آنية الكافي
أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتقيأ في ثوبه أيجوز أن يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس به الطوسي

وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن مثله الفقيه
عن عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله ع عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به التهذيب وباسناده عن احمد
ابن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن المراة وليها قميصها او ازارها يصيبه
من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما وعنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدمل يكون
في الرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة وقد تقدم
في حديث عبد الرحمن ابن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قرح امراته قال ليس عليه شيء وان شاء
غسل يده وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن المذي يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به وعن سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا بأس بالسمن
بالزيت اذا اصاب الثوب ان يصلي فيه الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
عن ابي عبد الله ع قال كانت لرسول الله صلعم ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج
عرفوا انه رسول الله صلعم برائحته باب انه لا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحياة ذكيا وطهارة
ما يشترى من مسلم ومن سوق المسلمين والحكم بذكاته ما لم يعلم انه ميتة وحكم ما يوجد بارضهم الكافي
الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا ع اني
اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت الى
ابي جعفر الثاني ع اني كتبت الى ابيك بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية
الذكية فكتب ع الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس التهذيب وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلود
السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا وعن محمد بن احمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في حديث قال سألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن
كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى
يغسله وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله ع عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه الكافي محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان نحوه التهذيب وباسناده عن محمد بن
علي يعني ابن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل ياتي السوق فيشتري

ج

جبة فراء لا يدري أذكية هي أم لا أيصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول إن الخوارج
ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك الفقيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح
موسى بن جعفر عليه السلام مثله الطوسي وبإسناده عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن أبي حمزة أن
رجلا سأل أبا عبد الله وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل إن فيه الكيمخت قال
وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه
وعن سعد عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال لا بأس
بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام قلت فإن كان فيها غير أهل الإسلام قال إذا كان
الغالب عليها المسلمين فلا بأس وبإسناده عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكي هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه
قال نعم أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة وعنه عن سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل
ابن عيسى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل أيسأل عن ذكاته
إذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك وإذا رأيتم
يصلون فيه فلا تسألوا عنه الفقيه عن إسماعيل بن عيسى عن الرضا عليه السلام مثله الكافي وعن علي عن سهل بن زياد عن بعض
أصحابنا عن الحسن بن الجهم قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أعترض السوق فأشتري خفا لا أدري أذكي هو أم لا
قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت إني أضيق من هذا قال أترغب عما كان أبو الحسن عليه السلام يفعله
الطوسي عن الكليني عن العدة عن سهل بن زياد مثله الكافي العدة عن سهل عن علي بن مهزيار عن محمد بن
الحسين الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال
إذا كان مضمونا فلا بأس وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين
سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال أمير المؤمنين
يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له يا أمير المؤمنين لا يدرى
سفرة مسلم أم سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا قرب الإسناد بإسناده عن المعلى عن موسى بن جعفر عليه السلام
عن أبيه قال سأل علي أخي الفقيه عن سماعة بن مهران أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة وفيه
الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الخفاف يأتي الرجل السوق ليشتري الخف لا يدري ذكي هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه وهو
لا يدري قال نعم أنا أشتري الخف من السوق وأصلي فيه وليس عليكم المسألة وبهذا الإسناد قال سألته عن الجبة

الفرا ياتي الرجل الخف من اسواق المسلمين فيشتري الخف لا يدري اهي ذكي ام لا يصلي فيها قال نعم ان ابا جعفر ع
كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ان علي بن ابي طالب ع كان يقول شيعتنا
في اوسع مما بين السماء والارض انتم مغفور لكم السرائر نقلا من كتاب البزنطي قال سألته عن رجل يشتري ثوبا
من السوق لبيسا لا يدري لمن كان يصلح له الصلاة فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان كان اشتراه
من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
مثله وعن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
كان ابي يبعث بالدراهم الى السوق فيشتري بها جبنا فيسمي ويأكل ولا يسأل عنه بيان اعلم عدم الخلاف
في ان ما يباع في اسواق المسلمين من الذبايح واللحوم والجلود والاطعمة حلال طاهر لا يجب الفحص عنه بلا فرق
بين معلوم الاسلام ومجهوله لا يستحل ذبيحة اهل الكتاب ام لا خلافا للتحرير فاعتبر عدم استحلاله ذبايح الكتابي
وفي بعض الاخبار الاتية في الباب الاتي اعتبار وهل المراد بسوق المسلمين ما كان المسلمون فيه اغلب او اكثر
او ما كان حاكمهم مسلما او يحال الى العرف وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن الكاظم ع قال اذا كان الغالب
عليها المسلمين فلا بأس تقوية للاول باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وتحريم الانتفاع بها
والصلاة فيها وكراهة الصلاة مما يشترى ممن يستحل الميتة بالدباغ الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الميتة ينتفع
بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله ص مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا
بلحمها ان ينتفعوا باهابها قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي ص وكانت شاة مهزولة لا ينتفع
بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله ص ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي
تذكى التهذيب عن الكليني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن جلد
الميتة يلبس في الصلاة اذا دبغ قال لا وان دبغ سبعين مرة المعتبر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله
الكافي علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن عثيم بن اسلم
النجاشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث ان علي بن الحسين ع كان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم
بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل
العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته وبالاسناد عن الحسن بن علي عن محمد
ابن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل سوق المسلمين اعني
هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى

فهل

فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها
ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ذكاتر ل
ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة الشيخ عن الكليني
مثله وكذا الذي قبله الفقيه عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع السخلة التي
مر بها رسول الله ص وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله ع لم تكن ميتة يا ابا مريم
ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله ص ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها
وفي الباب الآتي ما يدل عليه باب نجاسة القطعة التي تقطع من الانسان والحيوان وحكم ما ينفصل
من الانسان من شعر وسن وثالول ونحوها الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكلما كان فيه
عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه الكافي عن العدة عن سهل بن زياد عن
ايوب بن نوح رفعه عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في اليات الضأن تقطع وهي احياء انها ميتة الفقيه
عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى ع عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع
الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم
فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر ع مثله قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في
الصلوة هل يصلح له ان ينزعها ويطرحها قال ان كان لا يجد دما فلينزعه وليرم به وان كان دمي فلينصرف
قال وسألته عن الرجل يكون به الثالول والجرح هل يصلح له وهو في صلوته ان يقطع رأس الثالول او ينتف
بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل
وان فعل فقد نقض من ذلك الصلوة ولا ينقض الوضوء باب طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة عدا نجس
العين اخذ جزءا او غسل موضع الملاقاة الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن آن
عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف
ليس فيه روح الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت
عند ابي عبد الله ع وابي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال وزاد فيه

علي بن عقبة وعلي ابن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي قال الكليني وفي رواية صفوان عن الحسين
ابن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج
من بطن الدجاجة الميتة فقال تأكلها المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الثنية تنفصم
وتسقط ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة قال ان شاء فليضع مكانها سنا بعد ان تكون ذكية قرب الاسناد
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال قال جابر بن عبد الله ان دباغة الصوف والشعر
غسله بالماء واي شيء يكون اطهر من الماء وقيل المراد غسل موضع الملاقاة للميتة مكارم الاخلاق عن قتيبة بن محمد
قال قلت لابي عبد الله ع انا نلبس هذا الخز وسداه ابريسم قال وما بأس بابريسم اذا كان معه غيره قد اصيب
الحسين ع وعليه جبة خز وسداه ابريسم قلت انا نلبس هذه الطيالسة البربرية وصوفها ميت قال ليس في
الصوف روح الا ترى انه يجز ويباع وهو حي باب حكم الجلد المدبوغ بخرء الكلاب والتي تنقع في
في البول الكافي احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القمي عن ابي الحسن الرضا ع انه سأله
عن جلود الدارش التي تتخذ منها الخفاف قال فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب العلل باسناده
عن محمد بن احمد مثله العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري
مثله قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الكيمخت
المعزي والخفاف تنقع في البول ايصلى عليها قال اذا غسلت بالماء فلا بأس باب ان اواني المشركين
طاهرة ما لم يعلم نجاستها واستحباب اجتنابها الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية
ابن وهب عن زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله ع ان اهل بيتي على دين
النصرانية فاكون معهم في بيت واحد واكل من آنيتهم فقال لي ع ايأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس
وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن آنية اهل الذمة
والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر العلل
باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله ع لا تأكل ذبائحهم ولا
تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب المحاسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان مثله باب طهارة
ما يعمله الكفار من الثياب ونحوها او يستعملونه ما لم يعلم تنجيسهم لها واستحباب تطهيرها او رشها بالماء
وطهارة الثوب الذي يستعيره الذمي الا ان يعلم تنجيسه له واستحباب تطهيره قبل استعماله الكافي محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له الطيلسان

يعمل

يعمله المجوس اصلي فيه قال أليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا بأس قلت الثوب الجيد يعمله الحائك اصلي
فيه قال نعم الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن معوية بن عمار
قال سألت اباعبدالله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك
الحال ألبسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا
ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى
الجمعة وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت اباعبدالله ع يقول لا بأس
في الصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود وعنه عن ابان بن عثمان عن حماد
ابن عثمان عن عبيدالله ابن علي الحلبي قال سألت اباعبدالله ع عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء
وعن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في حديث قال سألته عن الصلوة على بواري
النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم اتصلح قال لا تصلي عليها وباسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى عن سعد عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبدالله بن جميل بن عياش عن ابي علي البزاز عن ابيه قال سألت
جعفر بن محمد ع عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا بأس وان يغسل احب الي وعن سعد عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سأل[2] اباعبدالله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي ٢ ابي م
وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبدالله ع صل فيه ولا
تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه
وعن علي بن مهزيار عن فضالة عن عبدالله بن سنان قال سأل ابي اباعبدالله ع عن الرجل يعير ثوبه لمن يعلم انه
يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله الكافي علي بن محمد عن سهل
ابن زياد عن خيران الخادم قال سألت اباعبدالله ع وذكر مثله الفقيه عن ابي جميلة عن ابي عبدالله ع انه سأله
عن ثوب المجوسي ألبسه واصلي فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها
ولا نغسلها الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان ع عندنا حاكة مجوس
يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثيابا فهل تجوز الصلوة فيها من قبل ان تغسل فكتب اليه
في الجواب لا بأس بالصلوة فيها قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه ع قال
سألته عن ثياب اليهود والنصارى اينام عليها المسلم قال لا بأس وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع كان لا يرى بالصلوة بأسا في الثوب الذي يشترى من النصارى واليهود والمجوس
قبل ان يغسل يعني الثياب التي تكون في ايديهم فينجسونها وليست بثيابهم التي يلبسونها بيان المراد من قوله

فيجتنبها أيضاً لأنها تطهر بالنجاسة ولا تخلوا منها غالباً وأما دهن النورة فظاهر وإن علم بالنجاسة لعسر لها
التطهير باب طهارة الخمر إذا انقلب واستحال خلاً الكافي علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن
دراج وابن بكير عن زرارة جميعاً عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلاً قال لا بأس وعن
العدة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت
أبا عبد الله ع عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً قال لا بأس وبالاسناد عن ابن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا
عبد الله ع عن الخمر تجعل خلاً قال لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد
عن ابن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال إن كان الذي صنع
فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن أبي عبد الله ع أنه قال في الرجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله خلاً فقال
إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس وعن محمد بن أبي عمير وعلي بن حديد جميعاً عن جميل قال قلت لأبي عبد الله ع
يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمراً فقال خذها ثم أفسدها قال علي واجعلها خلاً وعن محمد
ابن أبي عمير عن حسين الأحمسي عن محمد بن مسلم وأبي بصير وعلي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الخمر
يجعل فيها الخل قال لا إلا ما جاء من قبل نفسه وحمل على الاستحباب تركها حتى تصير خلاً بنفسها من غير أن تعالج بملح
ونحوه وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز المهتدي قال كتبت إلى الرضا ع
جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلاً قال إذا ذهب سكره فلا بأس كتاب المسائل
لعلي بن جعفر مثله وزاد فيه أيؤكل قال نعم السرائر نقلاً من جامع البزنطي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع أنه سئل
عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول خلاً قال لا بأس بمعالجتها قلت فإني عالجتها وطينت رأسها ثم كشفت
رأسها فنظرت إليها قبل الوقت فوجدتها خمراً أيحل لي إمساكها قال لا بأس بذلك إنما إرادتك أن يتحول
الخمر خلاً وليس إرادتك الفساد باب طهارة ما أحالته النار الطوسي بإسناده عن الحسن بن محبوب قال
سألت أبا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب إليه
بخطه إن الماء والنار قد طهراه الفقيه عن الحسن بن محبوب مثله كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن أخيه موسى ع
قال سألته عن الجص يطبخ بالعذرة أيصلح أن يجصص به المسجد قال لا بأس وقد تقدم في الاستنجاء ما يناسب
من حكم الخبز الذي يعجن بالماء النجس باب طهارة الدود الذي يقع من الكنيف المتقدم إلا أن ترى
معه نجاسة الطوسي بإسناده عن محمد بن علي عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع
قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيصلى فيه قال لا بأس إلا أن ترى أثراً فتغسله كتاب المسائل

لعلي

لعلي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد قال لا باس وتقدم في الاسئار
ما يناسبه ومن حكم الآجر الذي يعجن بالماء النجس باب طهارة الدود الذي يقع من الكنيف والمقعد الا ان ترى
معه نجاسة الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلى فيه قال لا باس الا ان ترى اثرا فتغسله كتاب المسائل
لعلي بن جعفر مثله الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع في الرجل
تسقط منه الدواب وهو في الصلاة قال يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه وعن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا
من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في صلاته قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة وقد تقدم في نواقض الوضوء ما فيه تأييد ومنافيه
باب نجاسة الدم من كل حيوان له نفس سائلة وان الحجام متى تمكن من تطهير الحجامة الكافي محمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع في حديث قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في
انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب
منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ ولا تشرب وعن احمد بن محمد عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله
قال سألته عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا
صغيرا وسائر اخباره تقدمت في تقريب باب وجوب غسل الاناء من الخمر ثلاثا وجواز استعمالها بعد
غسلها وبيان ما يكره من اواني الخمر الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان
يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان
يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات
سئل ايجزيه ان يصب عليه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت
لابي عبد الله ع الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم الطوسي عن الكليني مثله وكذا ما قبله

الخمر الماذا فاجتنبه بعد ان يجد ثلاثا الكافي العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابن ابي يعفور عن عمرو بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه الى ان قال
وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله ص عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت
يعني الزفت الذي يكون في الزق يصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص
فقال لا بأس بها الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص
عن كل مسكر فكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها منه فقال نهى رسول الله ص عن الدباء والمزفت
والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب
كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب مثله الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الكافي محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد رفعه عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله ع اني اخذ الركوة
فيقال انه اذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيها البختج كان اطيب له فنأخذ الركوة فنجعل فيها الخمر
فنخضخضه ثم نصبه فنجعل فيها البختج قال لا بأس به قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع قال سألته عن الشرب في الاناء يشرب فيه الخمر قدحا عيدان او باطية قال اذا غسل فلا
بأس وبالاسناد قال وسألته عن دن الخمر يجعل فيه الخل والزيتون او شبهه قال اذا غسل فلا بأس
ورواهما علي بن جعفر في كتابه باب انه يغسل الاناء من الخنزير والفارة سبعا ومن باقي النجاسات
ثلاثا الكافي محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في حديث قال وسألته عن
خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات كتاب المسائل لعلي بن جعفر ع مثله الطوسي عن الكليني
مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل
ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء
ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وقال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا
سبع مرات باب حكم تطهير النجاسات بالماء الذي يصب من الفم الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يحل له ان يصب
الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا بأس قرب الاسناد وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر

عن اخيه

عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصب في بئر الماء الذي يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم
قال لا بأس باب حكم اشتباه النجس بالطاهر من الثوب والاناء الفقيه عن صفوان بن
يحيى انه كتب الى ابي الحسن ع يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو و
حضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الصدوق يعني
على الانفراد التهذيب باسناده عن سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان مثله وباسناده عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
في حديث قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وحضرت
الصلوة وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم وباسناده عن محمد بن احمد عن عثمان
ابن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر
لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم فقه الرضا قال ع واذا كان
معه اناءان وقع في احدهما ما ينجس الماء ولم يعلم في ايهما يهريقهما جميعا وليتيمم باب عدم جواز
استعمال اواني الذهب والفضة ولا اقتنائهما الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
ابن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا
انه كان لابي الحسن ع مرآة ملبسة فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال
ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم
فامر به ابو الحسن فكسر التهذيب باسناده عن احمد بن محمد مثله البرقي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله
العيون عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله الكافي الحسين
ابن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل في آنية الذهب
والفضة وعن العدة عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انه نهى عن آنية الذهب والفضة وعنهم عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال
آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر مثله
وبهذين الذين قبله عن ابن محبوب والذي قبلهما عن الحسن بن علي الوشا الكافي العدة عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب ولا الفضة
الفقيه عن سماعة مثله الكافي العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن اخيه
يوسف قال كنت مع ابي عبد الله ع في الحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره

الشرب في الفضة فقال لا بأس الا ان يكره الرجل سئلته اذهب هو ام فضة المحاسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب نحوه المحاسن عن محمد بن علي نحوه العلل عن يونس بن
يعقوب نحوه وعن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة وعن النبي ص قال
آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وعن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن
آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن الشرب في آنية الذهب والفضة المحاسن عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه كره آنية الذهب والفضة
والآنية المفضضة قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان
رسول الله نهاهم عن سبع منها الشرب في آنية الذهب والفضة امالي الصدوق عن حمزة بن محمد العلوي
عن عبد العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن ابي
عبد الله عن آبائه ع قال نهى رسول الله ص عن الشرب في آنية الذهب والفضة قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ع ان رسول الله ص نهاهم عن سبع منها الشرب في آنية الذهب والفضة وعن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن المرآة هل يصلح العمل بها اذا كانت
لها حلقة فضة قال نعم انما كره ما شرب فيه استعمال الخصال عن الخليل بن احمد عن ابي العباس الثقفي عن محمد
ابن الصباح عن ابي جرير عن ابي اسحق الشيباني عن اشعث عن معوية بن سويد عن البراء بن عازب قال
نهانا رسول الله ص ان نتختم بالذهب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال من شرب فيهما لم يشرب فيهما في الآخرة
المجالس امالي ابن الشيخ عن والده عن جماعة عن ابي المفضل الشيباني عن المفضل بن محمد المسيب عن هرون
ابن عمرو المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه الصادق ع وعن المجاشعي عن الرضا ع عن ابيه عن جده ع انه
سئل عن الدنانير والدراهم وما على الناس فيها فقال ابو جعفر هي خواتيم الله في ارضه جعلها الله مصلحة لخلقه
وبها تستقيم شؤنهم ومطالبهم فمن اكثر له منها فقام بحق الله فيها وادى زكوتها فذاك الذي طابت وخلصت
له ومن اكثر منها فبخل بها ولم يؤد حق الله فيها واتخذ منها الآنية فذاك الذي حق عليه وعيد الله عز وجل
في كتابه يقول الله يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم
لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون المجازات النبوية قال النبي ص للشارب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر
في بطنه نار جهنم فقه الرضا قال ع لا تصل في خاتم ذهب ولا تشرب في آنية الذهب والفضة وياتي باقي
اخبار الباب في المطاعم والمشارب ان شاء الله باب كراهة الاناء المفضض واستحباب اجتناب الموضع
المفضض الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل في آنية

ماخو

من فضة ولا في آنية مفضضة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي
عبد الله ع انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط
كذلك المحاسن عن ابن فضال مثله الفقيه عن ثعلبة مثله وزاد فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض
عدل بفمه عن موضع الفضة الكافي عن الكليني مثله وكذا ما قبله وكذا ما بعده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله ع عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال لا بأس الا ان تكره
الفضة فتنزعها المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب مثله الكافي عنهم عن الوشا عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة
المحاسن عن محمد بن علي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله ع قد اتي بقدح من
ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه الكافي علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير مثله

باب حكم الالات المتخذة من الذهب والفضة الكافي العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السرير
فيه الذهب ايصلح امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا بأس وعن محمد
ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن ع عن ذي الفقار
سيف رسول الله ص فقال نزل به جبرئيل من السماء وكانت حلقته فضة وعن حميد بن زياد عن عبيد الله
الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان عن يحيى بن ابي العلا قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول درع رسول الله ص ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمها وحلقتان من
ورق في مؤخرها قال لبسها علي ع يوم الجمل المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرآة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما يكره استعمال
ما يشرب به قال وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا
بأس والا فلا يركب به كتاب علي بن جعفر مثله قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه مثله الا انه قال وسألته عن المرآة هل يصلح العمل بها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما كره ما
يشرب فيه استعماله السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن السرج
واللجام وذكر مثله الفقيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان

اسم النبي ص في صحف ابراهيم الماحي الى ان قال وكانت له عمامة تسمى السحاب ثم كان له درع يسمى ذات
الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان في خلفها الحديث امالي الصدوق عن
محمد بن الحسن عن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن مثله الامالي والعيون عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن ع
عن ذي الفقار سيف رسول الله ص من اين هو قال هبط به جبرئيل من السماء وكانت حليته من فضة وهو عندي
باب وجوب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب ثم غسله بالماء الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع في حديث انه سأله عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة باب استحباب نحت الاواني من احجار جبل سناباد
في خراسان والطبخ فيها العيون عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن
عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا ع انه خرج الى المأمون فلما خرج من نيشابور بلغ قرب القرية الحمراء
الى ان قال فلما دخل سناباد اسند الى الجبل الذي تنحت منه القدور فقال اللهم انفع به وبارك فيما
يجعل وفيما ينحت منه فنحت له قدور من الجبل وقال لا يطبخ ما آكله الا فيها وكان ع خفيف الاكل قليل الطعم
فاهتدى الناس اليه من ذلك اليوم وظهرت بركة دعائه فيه الحديث باب استحباب استعمال اقداح
الشام والخزف وكراهة فخار مصر الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن
ملحم بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى
له وبهذا الاسناد قال كان النبي ص يعجبه ان يشرب في القدح الشامي وكان يقول هو انظف آنيتكم وعن ابي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا
جعفر ع وهو يشرب في قدح من خزف المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن الاصم عن عمرو بن ابي المقدام
مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع
قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال رسول الله ص لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فانه يذهب
بالغيرة ويورث الدياثة المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا جعفر
يشرب وهو قائم في قدح خزف قصص الانبياء للراوندي عن الصدوق عن ابيه عن سعد عن محمد بن
الحسين عن علي بن اسباط عن ابي الحسن ع قال لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فانها تورث
الذلة وتذهب بالغيرة وعن الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي
عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في حديث قال قال ابو جعفر ع اني اكره ان اطبخ شيئا في فخار

مصر وما

٢٩٤

١

معن وما احب ان اغسل راسي من طينها مخافة ان تورثني زينتها الذلة وتذهب بغيرتي باب طهارة الحديد
قال تعالى وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال له الرجل يقلم
اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه ثم ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة
الى ان قال وان ذلك ليزيده تطهيرا الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة مثله
وعن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي
عبد الله ع اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ
قال ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح بيان الترتيب
في ذلك ان الحلق انما يكون بالحديد مع الرطوبة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه
عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم ترى فيه
دما قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل اخذ من شعره ولم يمسح
بالماء ثم يقوم فيصلي قال ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعيد صلاته تلك الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابيه فضالة عن الحسن بن الجهم قال اراني ابو الحسن ع ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي
الحسن ع فاكتحل به فاكتحلت به قال المحدث الحر العاملي الميل لابد من ملاقاته لرطوبة داخل العين والدمع
وملاقاة الاجفان والاهداب والكحل الذي في المكحلة وغير ذلك ولم يؤمر بتطهير شيء من ذلك والا
والاحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا تقدم بعضها في النواقض ويأتي بعضها في استحباب الحديد في
الصلوة وفي جواز الصلوة في السيف وفي الحلق والتقصير في الحج وغير ذلك وقد نقل جماعة من علمائنا
اجماع الامامية على العمل بمضمونها وقد نقلنا في النواقض حديث عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يقرض
من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك بالحديد وحمل على الاستحباب ولا يخفى
دلالته على طهارة الحديد لانه لو كان نجسا لم يطهر اثره بالمسح لما مر وفي حديث اخر عن عمار عنه ع في
رجل قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى
ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب
لباس اهل الجنة وحمل على الاستحباب والنجاسة على القذارة ويأتي في لباس المصلي انتهى وفي حديث موسى
ابن اكيل عن ابي عبد الله ع قال لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ اللهم طهرنا من ادناس
الغفلة والمعاصي المهلكة والاخلاق الرذيلة والبسنا لباس التقوى وزيننا بالايمان ووفقنا لما عندك
ومرضاتك واجعل مستقبل حالنا خيرا من ماضيه وايدنا بتأييدك وسددنا بتسديدك ووفقنا للاتمام

هذا الكتاب على وفق طاعتك ورضاك واعصمنا من الخطاء والزلل في القول والرسم والعمل تم المقصود
من كتاب الطهارة ويتبعه ان شاء الله كتاب الصلوة في ليلة الاربعاء ثاني عشر شهر جمادى الثاني سنة ١٢٣٢ من
الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلوة والسلام والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله
على محمد وآله الطيبين الطاهرين

والحمد لله رب
العالمين

م

IMPERIAL
LIBRARY